سورة الطلاق

[٩٤٨] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ثم نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى رسول الله [ﷺ] فقالت: يا رسول الله ما عني إلا عن هذه الشعرة فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(١) وقال الذهبي الإسناد واهٍ والخبر خطأ فأن عبد يزيد لم يدرك الإسلام.

[٩٤٩] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله [ﷺ] حفصة فأتت أهلها فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢) فقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة. وأخرجه ابن جرير عن قتادة مرسلاً وابن المنذر عن ابن سيرين مرسلاً.

[٩٥٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٣) الآية. قال بلغنا أنها نزلت في عبدالله بن عمرو بن العاص وطفيل بن الحارث وعمرو بن سعيد بن العاص.

[٩٥١] وأخرج الحاكم(٤) عن جابر قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾(٥) في رجل من أشجع كان فقيراً خفيف ذات اليد كثير العيال فأتى رسول الله [ﷺ] فسأله فقال له: «**اتق الله واصبر**» فلم يلبث إلا يسيراً حتى جاء ابن له بغنم وكان العدو أصابوه فأتى رسول الله [ﷺ] فأخبره خبرها فقال: «**كلها**» فنزلت قال الذهبي حديث منكر له شاهد.

ك.. وأخرج ابن جرير مثله عن سالم بن أبي الجعد. ك.. والسدي وسمي الرجل عوفاً الأشجعي. ك.. وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود وسماه كذلك.

---

[٩٤٨] (١) سورة الطلاق: الآية (١).

[٩٤٩] (٢) سورة الطلاق: الآية (١).

[٩٥٠] (٣) سورة الطلاق: الآية (١).

[٩٥١] (٤) ورواه الواحدي في أسباب النزول ص (٢٤٦).

(٥) سورة الطلاق: الآية (٢).

[٩٥٢] وأخرج ابن مردوية[١] من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء عوف بن مالك الأشجعي فقال يا رسول الله أن ابني أسره العدو وجزعت أمه فما تأمرني؟ قال: «**آمرك وإياها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله**» فقالت المرأة: نعم. ما أمرك فجعلا يكثران منها فتغفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه فنزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[٢] الآية. وأخرجه الخطيب في تاريخه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. ك.. وأخرجه الثعلبي من وجه آخر ضعيف. ك.. وابن أبي حاتم من وجه آخر مرسلاً.

[٩٥٣] وأخرج ابن جرير وإسحاق بن راهويه والحاكم وغيرهم عن أُبي بن كعب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[٣] فأنزلت: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[٤] الآية صحيح الإسناد.

[٩٥٤] وأخرج مقاتل في تفسيره أن خلاّد بن عمرو بن الجموح سأل النبي [ﷺ] عن عدة التي لا تحيض فنزلت.

* * *

---

[٩٥٢] (١) انظر الدر المنثور (٦/٢٣٣).
(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).
[٩٥٣] (٣) سورة الطلاق: الآية (٤).
(٤) سورة الطلاق: الآية (٤).

(٦٥) سورة الطلاق مدنية
وآياتها اثنتا عشرة

سورة الطلاق مدنية وقد تناولت بعض الأحكام التشريعية المتعلقة باحوال الزوجين ، كبيان أحكام الطلاق . السني وكيفيته ، وما يترتب على الطلاق من العدة ، والنفقة ، والسكن ، وأجر المرضع إلى غير ما هنالك من أحكام .

● **تناولت** السورة الكريمة في البدء أحكام الطلاق – الطلاق السنّي ، والطلاق البدعي – فأمرت المؤمنين بسلوك أفضل الطرق ، عند تعذر استمرار الحياة الزوجية ، ودعت إلى تطليق الزوجة في الوقت المناسب وعلى الوجه المشروع وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، ثم يتركها إلى انقضاء عدتها .

● وفي هذا التوجيه الإلهي دعوةٌ للرجال أن يتمهلوا ولا يسرعوا في فصل عرى الزوجية ، فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، ولولا الضرورات القسرية لكان الطلاق محرماً .

● **ودعت** السورة إلى إحصاء العدة لضبط انتهائها لئلا تختلط الأنساب ، ولئلا يطول الأمد على المطلَّقة فيلحقها الضرر ، ودعت إلى الوقوف عند حدود الله وعدم عصيان أوامره .

● **وتناولت** السورة أحكام العدة ، فبينت عدة اليائس التي انقطع عنها دم الحيض بكبرٍ أو مرض ، وكذلك عدة الصغيرة ، وعدة الحامل

فبينته أوضح بيان مع التوجيه والإرشاد .

● وفي خلال تلك الأحكام التشريعية تكررت الدعوة إلى « تقوى الله » بالترغيب تارة ، وبالترهيب أخرى لئلا يقع حيفٌ أو ظلم من أحد الزوجين ، كما وضحت أحكام السن والنفقة .

وختمت السورة بالتحذير من تعدي حدود الله ، وضربت الأمثلة بالأمم الباغية التي عتت عن أمر الله وما ذاقت من الوبال والدمار .
ثم أشارت الى قدرة الله في خلق سبع سموات طباق وكلها براهين على وحدانية رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الطلاق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[١]

قوله عز وجل: **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**، فإنه يخرج على الإضمار -والله أعلم- كأنه يقول: يا أيها النبي قل لأمتك إذا أردتم أن تطلقوا[2] نساءكم فطلقوهن لعدتهن. والدليل على أنه هكذا فإنه يخرج الخطاب بعده للجماعة حيث قال: **إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**؛ أو خاطب به النبي، والمراد أمته،[3] وذلك كثير في القرآن. ثم قوله: **فطلقوهن لعدتهن**، أمر بالطلاق للعدة، ولم يبين أن الطلاق للعدة كيف يكون، وذكر في بعض القراءات، فطلقوهن لِقُبُل عدتهن.[4] ثم تركُ بيان ذلك لا يخلو إما أن يكون الرسول عليه السلام قد بين ذلك لهم فعرفوا ذلك فلم يُبيِّن[5] ذلك في الآية، أو جعل بيان معرفة ذلك إليهم ليعرفوا بالاجتهاد. ثم قوله: لقُبُل عدتهن يحتمل أولَ عدتهن، ويحتمل ما يقابل عدتهن وهو الحيض، من المقابلة.

---

[1] ر – سورة الطلاق؛ ن: ذكر أن فيها سورة الطلاق وهي مدنية؛ ث + وهي اثنتا عشرة آيات مدنية؛ م + وهي مدنية.

[2] ن: أن يطلقوا.

[3] ن + غيره.

[4] *تفسير عبد الرزاق*، ٣/٣١٥-٣١٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٨/١٩٠.

[5] ن + لهم.

فمن يقول: الاعتداد بالأطهار يجعل القُبل كناية عن أول الطُّهر، ومن يقولها بالحيض يجعل القبُل[1] ما يقابل العدة، وهو الحيض. ثم لنا[2] أن ننظر[3] أيُّ التأويلين أقرب. وقد أجمعوا أنّ له أن يطلقها في آخر الطهر إذا لم يجامعها[4] فيه. دل أن تأويل القُبُل بما يقابل العدة أحق، وهو الحيض، والاعتداد به أولى. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وأحصوا العدة**، يخرج على وجهين.[5] أحدهما احفظوا الحقوق والأحكام التي تجب[6] في العدة فأدُّوها. والثاني احفظوا نفس ما يَعْتدِدْن[7] به وهو عدد الحيض الذي به[8] يعتددن[9] لئلا[10] يزاد ولا يُنقَص. ثم جَعْل الإحصاء إلى الأزواج يحتمل وجهين. أحدهما أنهم هم الذين يلزمهم الحقوق والمُؤَن. والثاني لهم[11] نفع تحصين[12] الأولاد في العدة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واتقوا الله ربكم لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يَخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**، دل قوله: **من بيوتهن**، على صحة مسألة لأصحابنا رحمهم الله فيمن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو فيه بإعارة أو إجارة أنه يَحنث. ووجه ذلك أن الله تعالى أضاف البيوت إليهن وإن كان حقيقة الملك[13] للأزواج فيها.[14] ألا ترى إلى قوله: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ،[15] ثم قال: **لا تخرجوهن / من بيوتهن**، فدل قوله: **من بيوتهن**، أنه أراد به [٨١٤و]
البيوت التي أسكنهن الأزواج فيها. وإذا صحت هذه الإضافة دل على صحة المذهب.[16]

---

[1] ر: القبيل.
[2] ن: بنا.
[3] ن: ينظر.
[4] ر م: إذ المرء يجامعها.
[5] ر ث م: على هذين الوجهين.
[6] ر ث: يجب.
[7] ر ث م: تعتدون.
[8] جميع النسخ: بها. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٦ظ.
[9] ر م: تعتدون.
[10] ر ن م: لأن لا.
[11] ن: أنهم.
[12] ر م: يحصين.
[13] م – الملك.
[14] ر ث م – فيها.
[15] الآية ٦ من هذه السورة.
[16] ر: المذاهب.

وقال الشافعي فيمن حلف لا يدخل مسكن فلان، فدخل مسكنا [يسكن][1] فيه بإعارة: إنه يحنث، وقال فيمن حلف لا يدخل بيت فلان: إنه لا يحنث، واحتج في المسكن أنه إنما حنث لأنه وجد حقيقة السكنى من المحلوف عليه. فإن كان هذا هو الدليلَ على الحنث فالواجب عليه أن يُحنثه[2] في البيت لوجود البيتوتة على ما حنثه في المسكن لوجود السكنى. وبعد فإن في الحنث أقرب في البيت لأن الله تعالى أضاف البيوت إليهن في كتابه، وإن كن يَبِتْن[3] فيها بإعارة، و لم يوجد في السكنى ذلك. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **إلا أن يأتين بفاحشة مبيِنة**، ومبيَّنة،[4] قرئا جميعا.[5] فمنهم من حمل[6] الاستثناء وهو قوله: **إلا**، على قوله: **لا تخرجوهن من بيوتهن**، وصرفه إليه، ومنهم من صرفه إلى قوله **ولا يخرجن**. ولكل من ذلك وجهان. فأما من حمله[7] على قوله: **لا تخرجوهن**، فإنه جعله استثناء وللاستثناء[8] وجهان. أحدهما **لا تُخرجوهن [من بيوتهن ولا يَخْرُجْن] إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**، أي بزنى يَزنين فتخرجوهن[9] لإقامة الحد عليهن. أو لا تخرجوهن[10] إلا أن يظهر منهن بذاءة[11] اللسان[12] على أهل أزواجهن، فتخرجوهن[13] لمكان البذاءة[14] التي في لسانهن.

ومن حمله على قوله: **ولا يَخْرُجْنَ**، فإنه يجعل معنى قوله: **إلا**، على معنى لكن، كما قيل في قوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا،[15] أي لا يسمعون فيها لغوا ولكن سلاما،

---

[1] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٣٦ظ.

[2] ر م: أن يحنث.

[3] ر م: يبين.

[4] ر – مبينة؛ م: مبينة.

[5] معجم *القراءات* لعبد اللطيف الخطيب، ٩/٥٠٠.

[6] ن: جعل.

[7] ر: حملة.

[8] ن: والاستثناء.

[9] ر ث م: فيخرجوهن.

[10] جميع النسخ: أو لا يخرجوهن. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٧و.

[11] ر ث م: بذاذة؛ ن: بذلك، ن هـ: بذاءة. والتصحيح من المرجع السابق.

[12] ث: لسان.

[13] ر ث م: فيخرجوهن.

[14] جميع النسخ: البذاذة. والتصحيح من المرجع السابق.

[15] سورة مريم، ١٩/٦٢.

إذ لا يحتمل استثناء السلام من اللغو لما ليس في جملة اللغو سلام فيستثنى منه، فكذلك قوله عز وجل: **ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**، فكأنه قال: لا يخرجن ولكن إذا خرجن فخُرُوجهن فاحشة. ويدل هذا على أن النهي لنفس الخروج لا للانتقال.

ووجه آخر في ذلك وهو أن لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة فإنهن إذا خرجن يخشى عليهن أن[1] يأتين بفاحشة، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو[2] عاهر».[3] وكان المعنى من ذلك أنه إذا تزوج فوَطِئَ فهو عاهر، ولكن نُهي عن النكاح لأنه يخشى عليه في النكاح أن يطأها فيصير عاهرا لا[4] أن يكون نفس التزوج منه زنى. فكذلك **لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة**، فيكون النهي لا عن نفس الخروج ولكن لكونه سببا للفاحشة في الجملة وطريقا إليه. ثم قال[5] عز وجل: **مبينة**، فمن قرأ مبَيِّنَة، بالخفض فمعناه أن نفس الفاحشة إذا تفكر فيها[6] المرء ونظر تبين له أنها فاحشة، ومن قرأ مبَيَّنَة بالفتح،[7] عنى به أنها مبينة بالبراهين والحجج.

وقوله عز وجل: **وتلك حدود الله**، الحدود الموانع والنواهي [هي التي] لا يحل مجاوزتها، ومن ذلك سمي الحدّاد حدّادا لأنه يمنع تحديدُه كلَّ أنواع أمتعته أن يجاوز حدها الذي جعل لها. والحد في الحقيقة هو النهاية التي يُنتهَى إليها ولا يجاوَز.[8] وإذا كان كذلك كان الخيار إلى صاحب التأويل؛ فإن شاء حمله على الحد بين الطاعة والمعصية، أو ما بين الحلال والحرام حيث ذكر في هذه الآية أنواعا من النهي، فسَمّى ذلك كله حدودا.

وقوله عز وجل: **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**، أي ضر نفسه. ويجوز أن يكون المعنى منه أي إن جاوز هذا الحد الذي جعله الله تعالى فقد وضع نفسه مكانا لم يضعه فيه ربه. والظلم في الحقيقة وضع الشيء في غير موضعه. والتأويل الآخر أن من جاوز موانع الله

---

[1] ر م: وإن.

[2] ث: فهن.

[3] مسند *أحمد بن حنبل*، ٣/٣٧٧؛ وسنن *الترمذي*، النكاح ٢١.

[4] م: إلا.

[5] ن ث: قوله.

[6] ن: فيه.

[7] قرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم وابن محيصن والحسن ﴿مُبَيَّنَة﴾ بفتح الياء (معجم *القراءات* لعبد اللطيف الخطيب، ٩/٥٠٠).

[8] جميع النسخ: فلا يجاوز. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٧و.

ونواهيه فقد ظلم نفسه. دل بهذا على أن منافع هذه النواهي ومضارّها لا ترجع[١] إلى الله بل ترجع[٢] إلى نفس[٣] الممتحَنين.

وقوله عز وجل: **لعل الله يُحدث بعد ذلك أمرا**، أي لا يُطلِّقْ فإنه إذا طلق[٤] لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها، فيكون فيه دلالة النهي عن نفس الطلاق. وقد بينا كراهة نفس الطلاق في الحكمة في أنه ليس من نوع ما يتقرب به فيكون فيه زيادة في القربة، ولا مما يستمتع به فيكونَ فيه زيادة في الاستمتاع، بل المقصود منه التأديب والمَخْلَص، وفي الواحدة كفاية عما زاد عليها. فكأنّ في هذه الآية دلالةَ النهي عن نفس الطلاق وعن الزيادة على الواحدة. ***والله أعلم***.

{قال:} فإن كان تأويل قوله عز وجل: **لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمرا**، هو الرغبة فيها أو الندامةَ على ما سبق منه[٥] فإنه دلالة على إبطال قول المعتزلة، لأن الرغبة والندامة جميعا من فعل العباد، والله تعالى قد أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: **لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**. وإذا كان كذلك ثبت أن لله تعالى في إحداث أفعال العباد صنعا وتدبيرا. ***والله أعلم***.

وقال أصحاب الشافعي: إن قوله **فطلقوهن**، يدل على تعليم الوقت في الطلاق دون العدد فله أن يطلقها في الوقت أيَّ عدد كان. ولا يستقيم ذلك لأن[٦] التأويل إنما يستقيم على أحد وجهين: إما على ما جرى به التفاهم / في العادات بين العباد، وإما على ما جرى[٧] به التفاهم [٨١٤ظ] في حق الحكمة. وليس يفهم من قوله: **فطلقوهن**، العدد[٨] الثلاثُ على واحد من الوجهين اللذين وصفناهما. ألا ترى أن من قال لآخر: طَلِّقْ امرأتي، لم يجز له أن يطلقها ثلاثا إلا أن يكون نوى ثلاثا، فثبت أنه لا يفهم به في عادة[٩] اللفظ الثلاث. وأما وجه الحكمة فلِمَا ذكرنا

[١] جميع النسخ: لا يرجع.
[٢] ن: بل يرجع.
[٣] ر م: بل رجع نفس؛ ث: بل يرجع نفس.
[٤] م: إذا أطلق.
[٥] ر ث م – منه.
[٦] ن: لأنه.
[٧] ر م: وإما ما جرى.
[٨] ر م: بالعدد.
[٩] ر م: في عبارة.

أن الطلاق ليس مما يتقرب به، فيُرْغَبَ[1] في الاستكثار منه[2] زيادةً في القربة، ولا مما يستمتع فيستكثَرَ منه زيادةً في الانتفاع؛ وإنما المراد منه التأديب والمَخْلَص. وما كان مخرجه هذا المخرج كان في حد الرخصة، وما خرج مخرج الرُّخَص لم يُتَعَدَّ به[3] عما وقعت به الرخصة. وإذا ثبت ما وصفنا ثبت أنه لا يجوز الفهم من قوله تعالى: **فطلقوهن لعدتهن**، الثلاث، والتعليم[4] في العدد أليق به من الوقت لأنه لا ضرر يلحقه في تعديه عن الوقت المجعولِ له فيه الطلاقُ، ولا شك أنه يلحقه[5] الضرر في تعديه في العدد والزيادة منه. *والله أعلم*. ومما يدل على أن المراد من قوله: **فطلقوهن**، ليس عدد الثلاث قوله: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ،[6] ولا شك أنه إذا أوقع[7] عليها ثلاثا لم يملك إمساكها. ومعلوم أن قوله: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، للطلاق[8] المتقدم من قوله: **فطلقوهن**، ولو كان المراد عدد الثلاث لم يكن لقوله: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ معنى. *والله أعلم*.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[٢] ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[٣]

وقوله عز وجل: **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**، فيه فوائد شتى وأدلة متفرقة من الفقه والأحكام. أحدها أن الله تعالى قال: **فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**،[9] والمعروف إليها في المتعارف من نوع الفعل أظهرُ من نوع القول لأنه إنما يُحسن إليها استمتاعا وإنفاقا ونحو ذلك، فذلك نوعُه نوعُ الفعل، فثبت أن حقيقة الإمساك بالمعروف في الأفعال، فلذلك قلنا: إنه إذا راجعها بالفعل يكون مراجعا.

---

[1] جميع النسخ: فرغب. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٧ظ.
[2] ر ث م – منه.
[3] ر م: لم يعبد به؛ ن ث: لم يبعد به. والتصحيح من المرجع السابق.
[4] ر م: في التعليم.
[5] ن – في تعديه عن الوقت المجعول له فيه الطلاق ولا شك أنه يلحقه.
[6] الآية التالية.
[7] ر م: إذا وقع.
[8] جميع النسخ: الطلاق. والتصحيح من المرجع السابق.
[9] ن – أو فارقوهن بمعروف.

فإن قيل: أليس قال الله تعالى **وأَشْهِدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم**، والإشهاد على الفعل غير صحيح؟

فجوابه أن يقال: إن الله تعالى قال: **وأشهدوا**، ومعلوم أن هذا لو كان بحضرة الشهود لم يكن[1] للإشهاد معنى، بل إذا سمعوا ذلك صاروا شُهودا أَشْهدوا أو لم يُشهدوا. وإذا كان كذلك ثبت أن المعنى من هذا الإشهاد على الإمساك المتقدم، وذلك في الأفعال مستقيم. ***والله أعلم***.

ووجه آخر، وهو أن كل عقد استقام بغير شهود جرى فيه الأمر بالإشهاد نحو قوله: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ،[2] وكل ما جُعل الشهود فيه شرطا لقوام العقد جرى الذكر فيه لا يكون[3] إلا بشهود، نحو قوله [صلى الله تعالى عليه وسلم]: «لا نكاح إلا بشهود»[4] فلما جرى الذكر في هذه الآية بالأمر بالإشهاد بقوله[5] تعالى: **وأشهِدوا ذوَيْ عدلٍ منكم**، ثبت أنه يستقيم من غير شهود. ***والله أعلم***.

ثم في قوله: **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**، دليل على أن المراد من الأقراء هي الحيض،[6] فإنه ذُكر نوع هذا في كتاب الله في مواضع. قال الله تعالى في موضع: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ،[7] وقال في آية أخرى: فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ،[8] وقال في هذا الموضع: **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**. ومعلوم أن معاني[9] هذه الألفاظ[10] مختلفة وإن اتفقت مخارجها. واختلافها أن يكون المراد ببلوغ الأجل في أحد النوعين على التمام وانقضاء الأجل، والثاني على الإشراف[11] عليه. وأحق ما يكون في حق الإشراف[12] على البلوغ هو ما يرجع إلى الأزواج،[13]

[1] ن + بحضرة الشهود لم يكن.
[2] سورة البقرة، ٢/٢٨٢.
[3] ر ث - يكون؛ ن: نكاح.
[4] *سنن الترمذي*، النكاح ١٥.
[5] ر ن م: وبقوله.
[6] ر م: في الحيض.
[7] سورة البقرة، ٢/٢٣٤.
[8] سورة البقرة، ٢/٢٣٢.
[9] ث م: المعاني.
[10] جميع النسخ: بهذه الألفاظ. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٧ظ.
[11] ر ن ث: على الإسراف.
[12] ر ن ث: الإسراف.
[13] ن: على الأزواج.

لأنه قد كان لهم حق الإمساك قبل انقضاء الأجل وهم أحق بهن[1] ما لم يتم بلوغ الأجل لا بَعْده. وإذا ثبت أن المعنى من قوله: **فإذا بلغن أجلهن**، في هذا الموضع هو الإشراف على البلوغ والقربُ من انقضاء الأجل دون التمام ثبت أن الأقراء هي الحيض، لأنه لو كان المراد منه الأطهار[2] لم يُعرَف إشراف[3] الأجل على البلوغ، لأنه لا نهاية لأكثر الطهر. وأما الحيض فإنه له غاية معلومةً لأن أيامها لا تخلو[4] إما أن تكون[5] عشرا أو دون العشر. فإن كانت[6] عشرا فيعرف بالعدّ، وإن كانت[7] دون العشر فإن دمها إذا انقطع راجعها قبل أن تغتسل[8] وذلك وقت إشراف أجلها على البلوغ، والأطهار ليس يتحقق فيها المعنى الذي وصفنا. *والله أعلم*.

ثم قال هاهنا: **فأمسكوهن بمعروف**، فدل الأمر بالإمساك في الظاهر أنها ما دامت في العدة فهي على ملكه، وقال في موضع آخر: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ،[9] فدل على أنه قد وقع شيء من الزوال حتى أمره بردها، فيكون حجة للشافعي في[10] أن الطلاق الرجعي يُحرِم الوطء. ولكن المعنى عندنا في هذا –والله أعلم– أنا قد عرفنا بقوله: **أو فارقوهن**، بعد وجود الطلاق المتقدم أنه لم يُرد به الفُرقة للحال ولكن معناه[11] "اتركوهن حتى تنقضيَ[12] عدتهن فتفارقوهن".[13]

[٨١٥و] فثبت أنه قد وقع شيء من شبهة الفراق / بالطلاق، وهو أن صار الفراق مستحقا لازما حال انقضاء العدة، فيكون له عَرَضُ الوجود للحال فقال: **أمسكوهن**، على إبقائهن على أصل الملك، وقال: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ،[14] لرفع تلك الشبهة الواقعة بالطلاق.

---

[1] ر م: بهم.
[2] ن: الإظهار.
[3] ن – إشراف، صح هـ.
[4] ر: لا يخلوا؛ ن م: لا يخلو.
[5] جميع النسخ: أن يكون. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٨و.
[6] جميع النسخ: فإن كان.
[7] جميع النسخ: وإن كان.
[8] جميع النسخ: أن يغتسل. والتصحيح من المرجع السابق.
[9] سورة البقرة، ٢٢٨/٢.
[10] ث – في.
[11] ن: المعنى.
[12] ن: حتى ينقضي.
[13] جميع النسخ: فيفارقوهن. والتصحيح من المرجع السابق.
[14] سورة البقرة، ٢٢٨/٢.

وهذا على سبيل ما قال تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ،[١] وكان الفيء هو الرجوعَ. ومعلوم أنه لم يقع[٢] بالإيلاء شيء[٣] من الفُرقة، ولكن لما كان الإيلاء موجبا للبينونة في العقبى أوجب في الحال شبهة الفرقة، وهو استحقاق الزوال فذكر الفيء لرفع[٤] تلك الشبهة، فكان[٥] تركها منه لا يُفيء إليها عزمٌ منه على الطلاق، فكذلك الأول.[٦]

والمعروف، إذا صنع إليك إنسان صنيعةً فعرفتها واستحسنتها فهو معروف، وما دفعته وأنكرته فليس بمعروف؛ أو هو الذي عرّفنا الله تعالى من المراجعة والمفارقة. ثم المعروف في الحقيقة ما تطمئن إليه القلوب وتسكن[٧] عنده الأنفس.

وقوله عز وجل: **وأشهدوا ذوَىْ عدلٍ منكم**، دل قوله تعالى: **ذوي عدل منكم**، أن قد يكون منا فُسّاق[٨] وأن الفسق لا يخرجه من الإيمان[٩] وكذلك قوله: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.[١٠] فثبت أن قد يكون منا من لا يُرضَى وأن خروجه ممن يرضى لا يخرجه من الإيمان.

وقوله عز وجل: **وأقيموا الشهادة لله**، [كأن المعنى في قوله: **وأقيموا الشهادة لله**][١١] حيث[١٢] أضافها إلى نفسه هو أنه لا بد في الشهادة من نفع يقع لأحد الخصمين وضرر يرجع إلى الآخر، فكأنه قال: لا ينظر بعضهم إلى رضاء من تنفعه[١٣] الشهادة وإلى سخط من تضره[١٤] ولكن اجعلوها لله تعالى.

---

[١] سورة البقرة، ٢/٢٢٦-٢٢٧.
[٢] ر ث م + شيء.
[٣] م - شيء.
[٤] ر: الرفع.
[٥] ن: وكان.
[٦] ن ث + والله أعلم.
[٧] ر ث م: ويشكر؛ ن: وتشكر. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٨و.
[٨] م: فسق.
[٩] ث: عن الإيمان.
[١٠] سورة البقرة، ٢/٢٨٢.
[١١] الزيادة من المرجع السابق.
[١٢] ر - حيث.
[١٣] جميع النسخ: ينفعه. والتصحيح من المرجع السابق.
[١٤] جميع النسخ: يضره. والتصحيح من المرجع السابق.

وقوله عز وجل: **ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**، الموعظة وإن كانت لمن يؤمن ولمن لا يؤمن فالمعنى في هذا: ذلكم[1] يتعظ بما يوعظ به[2] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، كما كان المعنى من قوله تعالى: إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ،[3] أي إنما ينتفع بالإنذار من يتبع الذكر، وكما كان في قوله: يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ،[4] أي ينتفعون بتلاوته، فكذلك الأول. *والله أعلم*. وقوله: **يوعظ به**، أي بما أُمر فيما تقدم من الآيات من الطلاق[5] للعدة والنهي عن إخراجهن من البيوت والإنفاق ونحوه، إنما يوعظ به أي يأخذ بما أمر به،[6] ونُهي عنه في هذه الآيات من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويَرْزُقْه من حيث لا يحتسب**، قد بينا أن التقوى إذا ذكر مفردا انتظم[7] الأوامر والنواهيَ، وإذا ذكر معه البِرّ والإحسان صُرف التقوى إلى معنىً والبرُّ إلى معنى، وذكر في هذا الموضع مفردا فجاز أن ينتظم الأوامر والنواهيَ. ثم جاز أن يكون المعنى من قوله: **ومن يتق الله**، فيما بُيّن له من الحدود فلم يضيّعه **يجعل له مخرجا**، فيما لم يبين له وفيما اشتبه من الحد. [أو يجوز أن يكون المعنى من قوله: **ومن يتق الله**، فيما أمره ونهاه، **يجعلْ له مخرجا**، في أن يعصمه من الشبهات ويُجنّبه من المحُرمات.][8] أو يجوز أن يكون المعنى من قوله: **ومن يتق الله**، أي يجاهد[9] فيما أمره ونهاه، **يجعل له مخرجا**، في أن يهديه ويبين[10] له السبيل. ألا ترى إلى قوله: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا.[11]

{قال:} ويجوز أن ينال من يَلزم التقوى خير الدنيا والآخرة؛ لأن الله تعالى ذكر التقوى وما يليه بألفاظ مختلفة فقال في موضع: **ومن يتق الله يجعل له مخرجا**، وقال في موضع آخر:

[1] ن - ذلكم، صح هـ.
[2] ت - به.
[3] سورة يس، ٣٦/١١.
[4] ﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به﴾ (سورة البقرة، ٢/١٢١).
[5] ر م - من الطلاق.
[6] ن: بما أمره به.
[7] ن: ينتظم.
[8] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٣٨ظ.
[9] ر ن م: الجاهد.
[10] ر ن م: وتبين.
[11] سورة العنكبوت، ٢٩/٦٩.

وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا،[١] وفي موضع آخر: يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ [وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا]،[٢] وفي موضع آخر:[٣] إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ،[٤] أي إن الله مع الذين اتقوا في النصرة والمعونة والتوفيق[٥] والعصمة. ومن نصره الله[٦] فلا يغلبه أحد، ومن يعصمه الله تعالى فلا يضله أحد، وإذا نال هاتين الخصلتين فقد[٧] نال خير الدنيا والآخرة. أو يجوز أن يكون قوله: **ومن يتق الله**، يعني يتق[٨] عقابه **يجعل له مخرجا**،[٩] من الشدة في الدنيا وعن سكرات الموت وغمراته وعن شدائد الآخرة وأهوالها. ويجوز أن يكون قوله: **ومن يتق الله**، في مكاسبه **يجعل له مخرجا**، من الشبه والحرمات فيسلم منها. أو يجوز أن يكون قوله: **ومن يتق الله**، فيما بَيَّن له من الحدود في هذه الآيات المتقدمة فحَفِظَها مِن صحبة النساء على ما أُمر به، **يجعل له مخرجا**، مما أهمه من ناحيتهن.

ويَرْزُقْه من حيث لا يحتسبُ، يجوز أن يكون هذا فيما بَيَّن له من الحدود إذا حفظها أن يرزقه ما وصفنا من المرأة والمال. ويجوز أن يكون هذا في جميع الأمور من المكاسب والتجارات، لأن التجار يظنون أنهم إنما يُرزَقون الفضل والربحَ لِما يُدخِلون فيها من الشبه[١٠] والحرمات وأنها إذا نفيت من تجاراتهم[١١] [لا يُرْزَقون مثل ذلك، فاخبر أنهم إذا نَقَوا في تجاراتهم][١٢] تلك الشبه والحرمات رزقهم من حيث لم يحتسبوا. أو يجوز أن يكون[١٣] هذا خطابا للكفرة، وذلك أنهم كانوا يخافون أنهم إذا آمنوا بالرسول[١٤] صلى الله عليه وسلم حُرِموا من الرزق وَابْتُلوا بالضِيق.

---

[١] الآية التالية.
[٢] الآية ٥ من هذه السورة.
[٣] ر ث م - آخر.
[٤] سورة النحل، ١٦/١٢٨.
[٥] ن ث: أو التوفيق.
[٦] ث + تعالى.
[٧] ر: فقال.
[٨] ر ث م: يتقي.
[٩] ن + وفي نسخة من الشبه في الدنيا.
[١٠] ث: فيها الشبه.
[١١] ر م: تجارتهم.
[١٢] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٣٨ظ.
[١٣] ر م: أن يكونوا.
[١٤] ر: برسول الله.

[٨١٥ظ] ألا ترى[1] إلى قوله: وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا،[2] الآية، / فكأن الله تعالى آمنهم[3] عما يخافون بسبب الإسلام، وأخبرهم أنهم إذا وحّدوا الله تعالى وآمنوا برسوله رزقهم من حيث لم يحتسبوا ووسّع عليهم الرزق. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ومن يتوكل على الله فهو حسبه**، يجوز أن يكون معناه أي من يعتمده في كل نائبة ويفوض إليه كل نازلة. والوكيل هو الموكول إليه الأمور. وقيل: الوكيل هو الحافظ، فكأنه قال: ومن يعتمد على الله فيما نابه كفى به وكيلا موكولا إليه أمره، وكفى به حافظا وناصرا ومعينا.

وقوله عز وجل:[4] **إن الله بالغ أمره**، أي[5] فيما أخبر من حكمه ووعده ووعيده أن يَنزل بهم. ويجوز أن يكون **بالغ أمره**، أي مبَلّغُ ما أمر رسولَه بتبليغه إلى آخِر عِصابَةٍ تكون من أمته[6] في تسخيرهم ليصيروا كأن الرسول بلّغهم.

وقوله عز وجل: **قد جعل الله لكل شيء قدرا**، قال الحسن: لكل شيء من أعمال العباد قدرا وثوابا في الآخرة. والوجه عندنا قد جعل الله لكل شيء مما كان ويكون إلى يوم القيامة من حَسَن وقبيح في الحكمة قدرا. ألا ترى إلى أفعال العباد أنها كيف تخرج[7] عن تدبيرهم من زمان ومكان ونحو ذلك ليُعلَم أن الله تعالى هو الذي قدر ذلك المكان والزمان والفعل حتى خرج فعل هذا العبد عن تقديره الذي قدره. *والله أعلم*.

وفي قوله تعالى: **ويرزقه من حيث لا يحتسب**، وجه آخر وهو أنه لو جَعَل جميع الرزق من حيث لا يحتسبُ جاز، لأن الرزق في الحقيقة هو الذي يتقوى به الإنسان ويتغذى به، وليس ذلك في عين الأكل والشرب، ولكن فيما يتفرق من قوة الطعام والشراب في الأعضاء وذلك باللطف من الله تعالى. فثبت أن قوة الأكل والشرب إنما يصل إلى الأعضاء من حيث لا يحتسبه الإنسان. *والله أعلم*.

---

[1] ر ث م: ألا يرى.
[2] سورة القصص، ٥٧/٢٨.
[3] ر: أنهم.
[4] ن – وقوله عز وجل.
[5] ث – أي.
[6] ر م: عصيانه يكون أمر منه؛ ث: عصاته يكون أمر منه؛ ن: عصاته يكون أمته. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٨ظ.
[7] جميع النسخ: يخرج. والتصحيح من المرجع السابق.

ثم ليس في قوله تعالى: **ومن يتق الله يجعل له مخرجا**،[١] تخصيصُ أنَّ من لا يتقيه لا يرزقه من حيث لا يحتسب، لأنا قد نرى في الشاهد من يرزقه من حيث لا يحتسب اتقاه أو لم يَتَّقِه، فثبت أن فائدة التخصيص ليست[٢] نفي غير المذكور.[٣] ولكن فائدة تخصيص المتقي بالذكر هو أنه يرزقه من حيث يَطِيب له[٤] ولا يلام عليه، وليس ذلك في غير المتقي. ***والله المستعان.***

ثم ليس في قوله: **ومن يتوكل على الله فهو حسبه**، ما يدل على ترك الأسباب، ولكن لما رأى الناسَ يفزع بعضهم إلى بعض ويستغيث بعضهم ببعض أمرهم أن يجعلوا المقصد والمفزع إلى الله تعالى، وأن يصيّروا هذه الأسباب كلها محنة عليهم، لا أن يروا أرزاقهم معصوبة[٥] متعلقة بها. ألا ترى إلى قوله تعالى: وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ،[٦] كيف أمر بإدراك فضله من تلك التجارة؛ فثبت أن هذه المكاسب كلها أسباب للخلق بها يتوصلون إلى فضل الله تعالى، وأن المقصد والمفزع فيها إلى الله تعالى. ***والله أعلم.***

ثم اختلفوا في العدة فمنهم من قال:[٧] هي استبراء الرَّحِم، ومنهم من قال: هي عبادة تَتْبَع[٨] النكاح الذي استُوفي فيه المقصود بالنكاح. وهذا القول عندنا أصوب لأوجه. أحدها أن الاستبراء واجب في حق السنة والأدب قبل الطلاق؛ فإن من أراد أن يطلق امرأته فالواجب عليه أن يستبرأها بحيضة ثم يطلقها. وأما العدّة فإنها لا تجب إلا بعد الطلاق، فثبت أنها على ما ذكرنا من العبادة التي تتبع[٩] النكاح الذي استوفى فيه المقصود.[١٠] ***والله أعلم.*** ومعنى آخر أن العدة لو كانت استبراء لكانت يُكتفَى بالحيضة الواحدة، فلما قُرِنت بالعدد، وفي الواحدة مندوحة عما سواها في حق الاستبراء، ثبت أنها على الوجه الأول. ***والله أعلم.***[١١]

---

[١] ر م + له.

[٢] جميع النسخ: ليس.

[٣] ر ث م: المقصود.

[٤] ن - له.

[٥] ر م: مقصودة؛ ن: مفصوبة؛ ث: مفصوبه. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٩و.

[٦] ﴿فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشِروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (سورة الجمعة، ٦٢/١٠).

[٧] ن: في العدة فقال بعضهم.

[٨] جميع النسخ: يتبع. والتصحيح من المرجع السابق.

[٩] جميع النسخ: يتبع. والتصحيح من المرجع السابق.

[١٠] ر ث م + أن الاستبراء واجب.

[١١] ث - ومعنى آخر أن العدة لو كانت استبراء لكانت يكتفي بالحيضة الواحدة فلما قرنت بالعدد وفي الواحدة مندوحة عما سواها في حق الاستبراء ثبت أنها على الوجه الأول والله أعلم.

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٤]

وقوله عز وجل: **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم**، هذا يدل على أن المراد من الأقراء الحيض؛ وذلك لأن الأصل عندنا في الأصول أن الشيء متى ذكر باسم مشترك ثم جرى البيان له عند ذكر البدل باسم خاص[١] دل على أن المراد[٢] من الاسم المشترك هذا الاسم الخاص المذكور عند البدل. ألا ترى إلى قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ،[٣] وكان اسم الغسل مشتركا يتناول الماء وكل مائع، فلما قال عند ذكر البدل، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، تبين[٤] أن المراد من ذلك الاسم المشترك هو هذا الاسم الخاص[٥] المذكور عند البدل، فكذلك الأول. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة[٦] أشهر**، اختلفوا في قوله: **إن ارتبتم**، أنه أريد به إن ارتبتم في حيضهن أو في عدتهن. وعندنا الارتياب في عدتهن لأنه لو كان المراد منه الإرتياب في حيضهن لكان من حق الكلام أن يقول: إن ارْتَبْنَ، أو يقول: واللائي ارتبن ليكون منسوقا على قوله: **واللائي يئسن**، فلما قال: **ارتبتم**، ثبت أن المراد إن ارتبتم في عدة[٧] الآيسات والصغائر فهي ثلاثة[٨] أشهر. *والله أعلم*. ولأن المرتابة إذا رأت الحيض ارتفع ريبها وصار [٨١٦و] عدتها بالحيض وخرجت من العدة بالشهور. وأما الآيسة / والصغيرة فإنه لا يتوهم عليهما[٩] ارتفاع الإياس والصِغَرِ[١٠] فيكون عدتهما بالأشهر، فلذلك قلنا: إن هذا الارتياب في عدة الآيسات والصغائر.

---

[١] ر: خواص.
[٢] ن: دل أن المراد.
[٣] سورة المائدة، ٥/٦.
[٤] ر ن م: يبين.
[٥] ر: الخواص.
[٦] ن ث: ثلثة.
[٧] ر م: في هذه.
[٨] ن ث: ثلثة.
[٩] جميع النسخ: عليها. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٩و.
[١٠] ر ث م + وإنه لا يتوهم عليها.

ثم من قول أصحابنا: إن الرجل إذا طلق امرأته الآيسة أو الصغيرة[1] أو الحامل للسُّنَّة يطلقها[2] متى شاء وليس[3] له وقت معين في طلاقها للسنة،[4] وإنما كان كذلك لأنا قد وصفنا في قوله: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ،[5] أن المراد منه لقُبُل عدتهن. ومعلوم أن عدة التي ترى[6] الحيض أحد شيئين: [إما الأطهار وإما الحيض، ومن جعل حيضها هي العدةَ لم يَعتدّ][7] ولم يعتبر ما يقابلها وهو الطهر من العدة. وكذلك من جعل عدتها بالأطهار[8] لم يعتبر ما يقابلها[9] وهو الحيض من العدة. وإذا كان كذلك لم يكن بُدٌّ من أن يكون هاهنا شيء يقابل عدتها، فثبت فيه معنى قُبُل عدتها، فيُجعَل ذلك الطهرَ.

وأما الآيسة والصغيرة[10] والحامل فجميع أيامها من عدتها، وهو ثلاثة أشهر، وليس في أيامها شيء يقابل[11] عدتها، فلذلك قلنا: إن له أن يطلقها في أي وقت[12] شاء. وكذا له أن يطلق الحامل التي من ذوات الأقراء، وذلك لأنه إنما نهي عندنا عن الطلاق على إثر الجماع في التي تحيض لتوهم أن يكون الجماع أحبلها، فإذا طلقها ثم أراد نفي الحبل في العدة لم يتهيأ له ذلك. وأما الآيسة والصغيرة والحامل فليس فيهن هذا التوهم. **والله أعلم**.

ثم هذه العدة، وإن ذكره في هذه السورة على إثر الطلاق الواحد،[13] فكأنها في التطليقات الثلاث، لأن هذه العدة مكان العدة التي ذكر الله تعالى في سورة البقرة من قوله: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ،[14] لأنه ذكر هاهنا وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ،[15] على الإجمال وذكرها ثَمّ على التفسير،

---

[1] ر م: والصغيرة؛ ث – ثم من قول أصحابنا إن الرجل إذا طلق امرأته الآيسة أو الصغيرة.

[2] ر ث م: مطلقها.

[3] ن: يطلقها شاء فليس.

[4] ر: السنية؛ م: السفينة

[5] الآية ١ من هذه السورة.

[6] ث: يرى.

[7] ر م: إما الدم؛ ن: أحد شيئين ولم يعتبر إما لعبد. والزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٣٩و.

[8] ن – ولم يعتبر ما يقابلها وهو الطهر من العدة وكذلك من جعل عدتها بالأطهار.

[9] ث – إما الدم ولم يعتبر ما يقابلها وهو الطهر من العدة وكذلك من جعل عدتها بالأطهار لم يعتبر ما يقابلها.

[10] م: والصغير.

[11] ن: تقابل.

[12] م + وقت.

[13] م: الواحدة.

[14] سورة البقرة، ٢/٢٢٨.

[15] الآية ١ من هذه السورة.

وإذا التحق[1] التفسير بالمجمل يصير في المعنى والحكم كأنه واحد.[2] ومعلوم أن تلك [الآية][3] في الواحدة[4] والثلاث، ألا ترى إلى قوله تعالى: ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ،[5] وقوله: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، هي التطليقة الثالثة. وإذا كان الأمر على ما وصفنا ثبت أن للمرء أن يطلق امرأته الحامل للسنة ثلاثا. **والله أعلم**.

{قال رحمه[6] الله:} ثم في قوله: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ،[7] أوجه من الفقه. أحدها أنه لما قال: مِنْ بُيُوتِهِنَّ، دل أنه ألزمهن السكون في بيوتهن التي كن فيها في حال قيام النكاح، فيكون دليلا في قول[8] أصحابنا: إنه ليس للزوج أن يُسكنها معه في بيته الذي هو فيه بل يتركها في ذلك المسكن وينتقل هو بنفسه إن كان يريد الانتقال. يصحّح هذا قولُه: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ،[9] فلما أدخل حرف "مِنْ" في[10] هذه الآية دل أن الواجب على الزوج أن يسكنها في بيت من بيوته ولا يدخل عليها في ذلك البيت إلى أن تنقضي[11] العدة. **والله أعلم**.

ثم المعنى عندنا في قوله: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، ليُحْصِنَّ[12] ماءكم ولا يخرجن خوفا من وطئ غير الأزواج واشتباه النسب أن[13] لو حبِلْن. وإذا كان النهي عن إخراجها وخروجها من البيت لهذا المعنى لم يكن بُدّ من إيجاب النفقة عليه لأنها إنما تكتسب[14] نفقتها بالخروج، فإذا نهيت عن الخروج لتحصين[15] مائه لم يحتمل أن تكون[16] النفقة على غيره. **والله أعلم**.

[1] ر: وإذا التحقق.
[2] جميع النسخ: واحدة. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٩ظ.
[3] الزيادة من المرجع السابق.
[4] جميع النسخ: في الواحد. والتصحيح من المرجع السابق.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٢٩.
[6] ر: رحمة.
[7] الآية ١ من هذه السورة.
[8] ن: لقول.
[9] الآية ٦ من هذه السورة.
[10] ر م – في.
[11] ر م: إلى أن ينقض؛ ن ث: إلى أن ينقضي.
[12] ن: لتحصن.
[13] ر م – أن.
[14] ث: يكتسب.
[15] ر ث: لتحصن.
[16] ر ن م: أن يكون.

ثم قوله: **وأُولَاتُ الأحمال أَجَلُهن [أن يضعن حملهن]**، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من شاء باهَلْتُه أن قوله: **وأولاتُ الأحمال أجلهن**، نزل بعد قوله في سورة البقرة: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،[١] وجَعَل عدة الحامل بوضع الحمل ولا يَعتبر أبعدَ الأجلين.[٢] لكن إن كان ابن مسعود رضي الله عنه يباهل فعليّ رضي الله عنه لا يباهل ويقول بأن قوله: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، لا يجوز أن يَدخل في قوله: **وأولاتُ الأحمال أجلهن**.[٣] وذلك لأن قوله: **وأولات الأحمال**،[٤] إنما ذكر في عدة الطلاق وعدة الطلاق لا تتضمن[٥] عدة الوفاة، إذا كانت بالحيض لم تدخل[٦] عدة الطلاق في عدة الوفاة. ألا ترى أن من طلق امرأته وهي حامل ممن تحيض، ثم مات عنها[٧] زوجها قبل انقضاء عدتها لم تدخل[٨] عدة الوفات في الحيض الثلاث، بل الحيض هي[٩] التي تدخل[١٠] في عدة الوفاة، ويؤمر[١١] بأن تعتدَّ[١٢] بأبعد الأجلين فكذلك أمر الحامل. وإذا اشتبه الحال أمرت فيه بالاحتياط أن تعتد[١٣] بأبعد الأجلين، ولأن عدة الوفاة لم تلزم لوطئ متقدم. ألا ترى أنها قد تلزم[١٤] من لم يكن زوجها من أهل الوطئ؟ وأما عدة الحبل والحيض إنما لزمت لوطئ متقدم، وإذا لم[١٥] تكن[١٦] عدة الوفاة من جنس العدة بالحبل لم تدخل في عدة الحبل فوجب[١٧] فيه الاحتياط، وذلك في الاعتداد بأبعد[١٨] الأجلين.

---

[١] سورة البقرة، ٢/٢٣٤.

[٢] *سنن النسائي*، الطلاق ٥٦؛ و*تفسير الطبري*، ٢٨/١٨٢.

[٣] *تفسير الطبري*، ٢٨/١٨٣؛ و*تفسير ابن كثير*، ٨/١٧٥.

[٤] ن ث + أجلهن.

[٥] جميع النسخ: لا يتضمن. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٩ظ.

[٦] جميع النسخ: لم يدخل. والتصحيح من المرجع السابق.

[٧] ث – عنها.

[٨] جميع النسخ: لم يدخل.

[٩] ر ث م – هي.

[١٠] جميع النسخ: يدخل. والتصحيح من المرجع السابق.

[١١] جميع النسخ: وتؤمر.

[١٢] ر ث م: بأن يعتد. والتصحيح من المرجع السابق.

[١٣] جميع النسخ: أن يعتد. والتصحيح من المرجع السابق.

[١٤] جميع النسخ: لم يلزم لوطئ متقدم ألا ترى أنها قد يلزم. والتصحيح من المرجع السابق.

[١٥] ر م – لم.

[١٦] جميع النسخ: يكن.

[١٧] جميع النسخ: لم يدخل في عدة الحبل فلا يوجب. والتصحيح من المرجع السابق.

[١٨] ن: أبعد.

ثم التخصيص بذكر الإنفاق على الحوامل يحتمل أن يكون بمعنى[1] أنها في الحقيقة لا تدخل[2] في قوله: لَا تُخْرِجُوهُنَّ،[3] لأنا قد وصفنا / أنها إنما نهيت لتحصين[4] ماء الزوج، وإذا مضت تسعة [٨١٦ظ] أشهر فقد خرجت عن التحصين، فكان الواجب[5] أن تسقط[6] النفقة بعد التسعة. لكن الله تعالى حثَّ على الإنفاق[7] في جميع المدة لأنها لا محالة إنما بقيت[8] في هذه المدة لوطئه المتقدم. فلذلك حثَّ الله تعالى في الإنفاق على الحوامل فيما يقع عندنا. ***والله أعلم***.

وأما ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يجوز[9] أن يكون قوله: **وأولات الحمل أجلُهن**، عنده مبتدأً خطابٍ ليس بمعطوف على قوله: **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم**، لأنا نعلم أنه لا يجوز أن يقع الارتياب فيمن تحتمل[10] القَرْءَ؛ وذلك[11] لأن الأشهر في الآيسات إنما أقيمت مقام الأقراء في ذوات[12] الحيض، وإذا كانت الحامل ممن يحتمل القرء لم يجز أن يقع لهم شك في عدتها ليسألوا[13] عن عدتها. وإذا كان كذلك ثبت أنه خطابُ مبتدأ، وإذا كان خطابا مبتدءًا تناول العدد كلها. ومما يدل على أنه مبتدأ خطاب ما روي في خبر سُبَيعةَ بنت الحارث الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسةَ عَشْرةَ ليلةً[14] فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج.[15] فدل إباحته النكاح قبل مضيّ أربعة أشهرٍ وعشرةٍ على أن عدة الحامل تنقضي[16] بوضع الحمل في جميع الأحوال. وقال الحسن: إن الحامل إذا وضعت أحد الولدين[17] انقضت عدتها،

---

[1] ن: لمعنى.
[2] جميع النسخ: لا يدخل.
[3] الآية ١ من هذه السورة.
[4] ر ث م: لتحصن.
[5] ر ث م: الوجه.
[6] جميع النسخ: أن يسقط.
[7] ر م: عن الإنفاق.
[8] ن: إنما نفيت.
[9] ن: تجوز.
[10] جميع النسخ: يحتمل. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٩ظ.
[11] ن: وكذلك.
[12] ن: الأقراء ذوات.
[13] ن: لتسألوا.
[14] جميع النسخ: بخمسة عن ليلة. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٤٠و.
[15] صحيح *البخاري*، المغازي ١٥؛ وصحيح *مسلم*، الطلاق ٥٦.
[16] ر ث م: ينقضي.
[17] ن: الوالدين.

واحتج بقوله: **أن يضعن حملهن**، ولم يقل أحمالهن.[١] ولكن لا يستقيم ما قاله لوجهين. أحدهما أنه قرئ في بعض القراءات أن يضعن أحمالهن.[٢] والثاني أنه قال: **أَجَلُهن أن يضعن حملهن**، ولم يقل يَلِدْنَ، بل علق بوضع حملهن والحمل[٣] اسم لجميع ما في بطنهن، ولو كان كما قاله لكانت[٤] عدتهن بوضع بعض حملهن، والله تعالى جعل أجلهن أن يضعن حملهن. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **ومن يتق الله يجعلْ له من أمره يُسرا**، فقد وصفنا أن التقوى إذا ذكر مطلقا مفردا تناول الأوامر والنواهي فكأنه قال: **ومن يتق الله**، في أوامره أن يضيّعها[٥] أو في نواهيه أن يرتكبها، **يجعل له من أمره يسرا**. ثم قوله: **يجعل له من أمره يسرا**، له وجهان. أحدهما يجعلْ له من أمره يسرا في نفس التقوى أن يُيَسّره[٦] عليه، كما قال[٧] في قوله: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ،[٨] يعني نيسر[٩] عليه فعل[١٠] التقوى والطاعة فكذلك الأول. ويحتمل أن يكون في جميع الأمور: في المكاسب والتجارات وغيرها أن من اتقى الله من الحرام يسّر الله عليه الحلال، ومن اتقى الله في الشُّبه يسّر عليه المباح،[١١] ومن يتق الله في تجارته رزقه ما يرجو[١٢] من الربح ويَأمُلُه، وكذلك جميع الأمور على هذا السبيل. ***والله أعلم***.

﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾[٥]

وقوله عز وجل: **ذلك أمر الله أنزله إليكم**، يحتمل وجهين. أحدهما أن يكون معنى قوله: **ذلك أمر الله**، أي ذلك التقوى أمر الله أنزله إليكم. ويحتمل أن يكون أراد[١٣] بقوله: **ذلك**،

---

[١] *بدائع الصنائع* للكاساني، ٤٣٣/٤؛ و*مفاتيح الغيب* للرازي، ٣٦/٣٠؛ وانظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢٠٦/٨.
[٢] قرأ الضحاك: ﴿أَحْمَالَهُنَّ﴾ جمعا. (*البحر المحيط* لأبي حيان، ٢٨٤/٨؛ و*معجم القراءات* لعبد اللطيف الخطيب، ٥٠٥/٩).
[٣] ن + والحمل بل علق بوضع حملهن.
[٤] جميع النسخ: لكان. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٤٠و.
[٥] ن: أن يصنعها.
[٦] ر م: أن تيسيره؛ ن ث: تيسره. والتصحيح من المرجع السابق.
[٧] ن – قال.
[٨] سورة الليل، ٩٢/٥-٧.
[٩] ر م: نيسره.
[١٠] ن: فعلي.
[١١] ر ث م: في المباح.
[١٢] ر م: ما يرجوا.
[١٣] ن: المراد.

ما تقدم من الآيات في المراجعة والإشهاد والطلاق والعدة وغير ذلك أنها، وإن خرجت[1] في الظاهر مخرج الخبر، فإنها كلها أمر الله تعالى أنزله إليكم فاتبعوها، وخذوا[2] بأمره فيها. *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **ومن يتق الله يُكَفِّرْ عنه سيئاته ويُعْظِمْ له أجرا**، هذا يدل على ما وصفنا أن التقوى إذا ذكر مفردا انتظم الأمر والنهيَ جميعا. ألا ترى[3] إلى قوله: إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ،[4] وقال هاهنا: **ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته**، فجعل التقوى مكفرا للسيئات[5] فلولا أن في التقوى أعظمَ الحسنات لم يكن لقوله: **يكفر عنه سيئاته**، معنًى. *والله أعلم.*

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[٦]

وقوله عز وجل **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**، وفي قراءة[6] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن مِن وُجْدكم.[7] ويجوز أن يكون قراءة عمر رضي الله عنه هذه أيضا. ألا ترى أنه قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري[8] أصدقت أم كذبت".[9] فالكتاب هذا؛ والسنة يجوز أن يكون سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، أو يجوز أن يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة، قد رُفع عينها وبقي حكمها لذلك قال: لا ندع كتاب ربنا. ألا ترى إلى ما قاله[10] عمر رضي الله عنه في أمر الزنى:

---

[1] م + في.

[2] ن: وجدوا.

[3] ر ث م: ألا يرى.

[4] سورة هود، ١١٤/١١.

[5] ن: مكفر السيئات.

[6] ر م: في قراءة.

[7] *روح المعاني* للآلوسي، ١٣٩/٢٨؛ ومعجم *القراءات* لعبد اللطيف الخطيب، ٥٠٧/٩.

[8] ر ث م: لا تدري.

[9] قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا سُكْنَى لكِ ولا نَفَقة». قال مغيرة: فذَكَرْته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا نَدَعُ كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري أحَفِظَتْ أم نَسِيَتْ. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة. سنن *الترمذي*، الطلاق واللعان ٥.

[10] ر م: قال.

«سيأتي على الناس زمان يقولون: لا نجد الرجم في كتاب الله، وإنا كنا نتلو من قبل في سورة الأحزاب: "إن الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما نَكالا من الله والله عزيز حكيم"».[١] فقد رفعت التلاوة وبقي حكمها. فكذلك[٢] في أمر النفقة يجوز أن يكون التلاوة مرفوعة، وحكمها باقيا. *والله أعلم*.

ثم [في][٣] قوله: "لا ندع[٤] كتاب ربنا" [إلى آخر] الخبر دلالةُ أن الكتاب قد ينسخ بالسنة[٥] لأن عمر رضي الله عنه إنما احتجَ في امتناعه عن ترك كتاب ربه بقوله لامرأة:[٦] "لا ندري[٧] أصدقت / أم كذبت"، ولو لا أن الكتاب قد[٨] ينسخ بالسنة[٩] وإلا لم يكن لاحتجاجه[١٠] بقوله: [٨١٧و] "لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة" معنى بل كان[١١] يقول: "لا ندع[١٢] كتاب ربنا بالسنة." فلما قال: "لا ندع[١٣] كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري[١٤] أصدقت أم كذبت" دل أن السنة قد تنسخ[١٥] الكتاب.[١٦] *والله أعلم*.

وروى أبو بكر الأصم أن فاطمة بنت قيسٍ لما أنكر عليها عمر رضي الله عنه حديثها تركت روايتها إلى زمن مروان، فلما استُخلف مروان جعلت تروي[١٧] حديثها، فأُخبر بذلك مروان فدعاها، فروت هذا الحديث، فقال لها مروان على ما كان يقول لها عمر رضي الله عنه.

---

[١] مصنف عبد الرزاق، ٣٢٩/٧-٣٣٠؛ ومسند أحمد بن حنبل، ١٣٢/٥؛ والدر المنثور للسيوطي، ٥٥٨/٦.
[٢] ن: وكذلك.
[٣] الزيادة من الشرح، ورقة ٢٤٠و.
[٤] ر ن ث: لا تدع.
[٥] ر ث م: السنة.
[٦] جميع النسخ: بقول امرأة.
[٧] ر ث م: لم تدر؛ ن: لم يدر. والتصحيح من المرجع السابق.
[٨] ن - قد.
[٩] ر: السنة؛ ث + لأن عمر رضي الله عنه.
[١٠] جميع النسخ: احتجاجه. والتصحيح من المرجع السابق.
[١١] ث - كان.
[١٢] ر ث: لا تدع.
[١٣] ر ث: لا تدع.
[١٤] ن: لا تدري.
[١٥] ر ث م: قد ينسخ.
[١٦] ر ث م: بالكتاب.
[١٧] ر م: يروي.

فقالت له: أين كتاب ربنا؟ فتلا عليها قوله: **أسكنوهن من حيث سكنتم**، وأنفقوا عليهن من وُجْدكم، فقالت: كيف يحتمل أن يكون هذا في المطلقة ثلاثا؟ والله يقول في هذه: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ،[1] ومعنى الإمساك في المطلقة ثلاثا معدوم، فأُفحم مروان. ولو فهم مروان ما فهمه غيره لم يُفْحَمْ؛ وذلك أن هذه العدة المذكورة في هذه الآيات إنما هي مكانُ قوله: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ،[2] ولا فرق هناك[3] بين المطلقة الواحدة والثلاث. وإذا كان المذكور في هذه العدة مكانُ تلك فالمذكور في النفقة في هذه كالمذكورة في تلك، وليس في تلك الآية فرق بين الثلاث والواحدة، فلذلك قلنا: في كتاب الله تعالى دلالة إيجاب النفقة للمبتوتة[4] والمطلقة ثلاثا. ***والله أعلم***. فيكون حجة على الشافعي.

ومما يدل عليه وهو أنه لما استُدلّ بذكر الإنفاق في قوله: **فأنفقوا[5] عليهن حتى يضعن حملهن**، على وجوب الإسكان والنهي عن الإخراج مع توهم الإنفاق دون الإسكان فَلَأَنْ يُستَدلّ بذكر الإسكان على الإنفاق -ولا يكون[6] الإسكان إلا بالإنفاق لاتصاله به- أحرى،[7] فصار قوله: **أسكنوهن**، دليلا على وجوب الإنفاق. وإنما قلنا: إن الإنفاق متصل بالإسكان لأنه إذا[8] نُهِي عن إخراجها عن بيته[9] وأُمر بإسكانها فلا يحتمل أن لا يؤمر بالإنفاق لأن في ذلك تضييق [الأمر][10] عليها وتعسيرَه.[11] ألا ترى أنها إنما تكتسب[12] النفقة[13] بالخروج، فإذا نُهي الزوج عن إخراجها ونهيت هي عن الخروج لم تصل إلى نفقتها إلا بالزوج ضرورة. ***والله أعلم***.

---

[1] الآية ٢ من هذه السورة.
[2] سورة البقرة، ٢/٢٢٨.
[3] ن – هناك؛ ث: هنالك.
[4] ر ث م: في المبتوتة.
[5] جميع النسخ: وأنفقوا. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٤٠ظ.
[6] ن: ولا يكاد؛ ث: وإلا ولا يكاد.
[7] ن ث: أحرى.
[8] ر ث م – إذا.
[9] ث: من بيته.
[10] الزيادة من المرجع السابق.
[11] ر: وتفسيره.
[12] ر م: يكتسب.
[13] ر: المنفعة.

ولأجل أنا نظرنا أن النفقة في الحامل للحمل أو العدة؟ فوجدنا أنها لو كانت واجبة للحمل لم تجب[1] إذا كان حملها بحيث لو وضعته لم يلزم نفقته عليه. وقد وجدنا هذا الحكم نحوَ حُرٍ يتزوج أَمَةَ رجلٍ بإذن سيدها، فولدت ولدا إن نفقة الولد على السيد، وهي تجب[2] عليه مادام في بطن أمه، فلما استقام وجوب النفقة على الزوج مادامت حاملا، وإن كان الحبل[3] بحيث لو وضعته لم يلزمه[4] نفقته،[5] تبيّن[6] أن النفقة في الحامل لمكان العدة لا للحبل؛ والعدة في الحابل[7] والحامل واحدة، فكذلك كان حكمها واحدا. *والله أعلم*. ثم الأصل عندنا ما وصفنا أن النفقة إنما وجبت لاستمتاعه المتقدم. فإذا كانت محبوسة لاستمتاعه السابق أُوجبت النفقة عليه. وإذا[8] كانت محبوسة لا بهذا الحق لم تكن[9] عليه النفقة. *والله أعلم*.

ولأن في قوله: **أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم**، إضمار النفقة، كأنه يقول: أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وُجْدكم، لأنه لولا هذا الإضمار لم يكن لقوله: **من وجدكم**، على الظاهر معنى، لأنه لما قال: **أسكنوهن**، عُلم أنه جعل الإسكان عليهم. ومن كان عليه الإسكان فإنما يكون مِن وُجْده فلم يكن في قوله: **من وجدكم**، إلا إعلامَ ما قد عَلِمناه. وإذا كان كذلك[10] ثبت أن في قوله: **من وجدكم**، إضمارًا[11] يستقيم عليه قوله: **مِنْ وُجْدكم**. [وليس ذلك إلا النفقة، وعلى هذه قراءة ابن مسعود أنه كان يقرأ "وأنفقوا عليهن (من) وجدكم"].[12] وليس بين القراءتين اختلاف، ولكن إحداهما[13] خرجت على الإجمال، والثانية على التفسير على ما قرئ في قوله: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا،[14]

---

[1] ر ث م: لم يجب.
[2] جميع النسخ: وكان يجب. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٤٠ظ.
[3] ر م – الحبل.
[4] ث: لم يلزم.
[5] ث + عليه.
[6] جميع النسخ: يثبت. والتصحيح من المرجع السابق.
[7] ر: في الحائل؛ ن: في الحامل.
[8] ر م: فإذا.
[9] جميع النسخ: لم يكن.
[10] ر ن: لذلك.
[11] جميع النسخ: إضمار.
[12] الزيادة من المرجع السابق.
[13] ر م: أحدهما.
[14] سورة المائدة، ٣٨/٥.

"فاقطعوا أيمانهما"،[1] و لم يحمل ذلك على الاختلاف، بل حملت إحداهما على الإجمال والثانية على التفسير، فكذلك الأول. *والله أعلم*. مع ما إن لم يثبت اللفظ في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأقله[2] أن يكون من خبر الآحاد. ومعلوم أن خبر ابن مسعود رضي الله عنه -وإن كان من خبر الآحاد فيما يسنده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم- مقبول. أو لمّا وجب قبول خبر أبي هريرة رضي الله عنه مع ما قيل فيه من الضعف[3] فَلَأَنْ يقبل خبر ابن مسعود رضي الله عنه مع فضله وورعه وكثرة صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتبحّره[4] في الفقه أولى. ومن هجر قراءة ابن مسعود رضي الله عنه خِيفَ عليه الزلَّةُ. ألا ترى إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[5] أنه سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تَعدّون آخِرَ القراءة؟
[٨١٧ظ] / قالوا: قراءةَ زيد بن ثابت رضي الله عنه. فقال: كلا، كان يُعرَض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام مرة، وعرض عليه في العام الذي قُبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين، وقد شهدهما جميعا ابن مسعود رضي الله عنه.[6] وإذا[7] كان ابنُ مسعود قراءتُه آخرَ القراءات، وهو الذي شهد قراءة القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر مرة، لم ينبغ أن يُعرَض عن قراءته ويُهجَر. *والله أعلم*.

وفي قوله: **أسكنوهن من حيث سكنتم**، دلالة أنه إنما يُسكنها في جزء من أجزاء مسكنه لا في الموضع الذي يَسكنه هو لأن حرف "من" للتجزئة والتبعيض.

وقوله: **ولا تُضارُّوهن لتُضيّقوا عليهن**، يحتمل وجهين من التأويل. أحدهما أي[8] لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن. أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فيَضيق[9] عليهن المسكن فيخرجن. *والله أعلم*.

---

[1] ر م: فأيمانهما. وهي قراءة ابن مسعود. *معاني القرآن* للفراء، ١/٣٠٦؛ و*معجم القراءات* لعبد اللطيف الخطيب، ٢/٢٧٠.

[2] ن ث: فأقلة.

[3] ن: فيه الضعف.

[4] ر: وتجره.

[5] ن ث: عنهما.

[6] *مسند أحمد بن حنبل*، ١/٢٧٥؛ و*المستدرك* للحاكم، ٢/٢٥٠.

[7] ر ث م: وإذا.

[8] ن: التي.

[9] ن: فتضيق.

وقوله عز وجل: **وإن كُنّ أُولاتِ حَمْل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**، دل الأمر بالإنفاق على النهي عن الإخراج، كما دل النهي عن الإخراج[١] على وجوب الإنفاق. ثم التخصيص بذكر الإنفاق على الحوامل[٢] يحتمل أن يكون لمعنى أنها في الحقيقة لم يدخل في قوله: لَا تُخْرِجُوهُنَّ،[٣] لأنا قد وصفنا أنها إنما نهيت لتحصين[٤] ماء الزوج، وإذا مضت تسعة أشهر فقد خرجت عن التحصين،[٥] فكان الواجب أن تَسقط[٦] النفقة بعد التسعة، وقد ذكرنا هذا المعنى فيما تقدم.[٧] ويحتمل أن تكون[٨] الفائدة في تخصيص الحوامل بالإنفاق عندنا -والله أعلم- أنه لو لا هذه الآية لكانت الحوامل يخرجن عن قوله تعالى: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، ومن قوله: وَلَا يَخْرُجْنَ،[٩] لأن الأزواج لهم أن يحتجوا عليهن أن حرمة النكاح في ذوات الأحمال ليس لحق الأزواج، ولكن لحق ما في بطنها من الولد. ألا ترى أنه يَحرم عليها النكاح وإن كان[١٠] الولد من غيره. وقد قلنا: إن النفقة إنما أُوجبت في غير الحوامل لأنهن يُحْبَسْن[١١] عن نكاح الأجانب بحق الأزواج، فإذا كان[١٢] الحبس في الحوامل لا لحق الأزواج جاز أن يكون هذا[١٣] حجة لهم في إسقاط النفقة عنهم. وإذا كان[١٤] كذلك حث الله لهم في الإنفاق على الحوامل ما لم يضعن حملهن، لأن ذلك الحمل[١٥] من أثر استمتاعهم المتقدم، ففائدة تخصيص ذكر الحوامل هذا. *والله أعلم.*

---

[١] ن + عن الإخراج.

[٢] ر م: الحامل.

[٣] الآية ١ من هذه السورة.

[٤] ر ث م: لتحصن.

[٥] ر ث م: عن التحصن.

[٦] ن: أن يسقط.

[٧] لكن الله تعالى حث على الإنفاق في جميع مدة الحمل لأنه لا محالة إنما بقيت في هذه المدة لوطئه المتقدم. فلذلك حث الله تعالى في الإنفاق على الحوامل عندنا. والله أعلم. (من *الشرح*، ورقة ٢٤١و).

[٨] جميع النسخ: أن يكون.

[٩] الآية ١ من هذه السورة.

[١٠] ن: ولو كان.

[١١] ر ن ث: تحبسن.

[١٢] ر م: فإذا كانت.

[١٣] ر ث م - هذا.

[١٤] ر م: وإذا كانت.

[١٥] ن - الحمل.

وقوله عز وجل: **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**، هذا يتضمن أوجها من أدلة الفقه. أحدها أنه قال: **فآتوهن أجورهن**، ثبت أن الإرضاع كان بإجارة، وأنه[١] إذا استأجرها لتُرضع[٢] ولده[٣] منها بعد المفارقة جازت الإجارة وحل لها أخذ الأجر، وأنه إذا استأجر امرأته في صُلْب النكاح على إرضاع[٤] ولده منها لم يجز ولم يكن لها أخذ الأجر، لأن الله تعالى ذكر بدل الرضاع في صلب النكاح بلفظ الرزق بقوله: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،[٥] فإذا سمى ما ذكره الله تعالى رزقا أجرا لم يكن أجرا، وكان بحق الرزق والكسوة، فلذلك لم يجز الإجارة في صُلب النكاح. ***والله أعلم***.

ثم قوله: **فآتوهن أجورهن**، دليل على أن اللبن، وإن خلق لمكان الولد، فهو ملك لها، ولو لا ذلك لم يكن لها أن يأخذ الأجر على لبن ليس لها فيه ملك. وفيه دليل على أن حق الإرضاع والنفقة[٦] على الأزواج في حق الأولاد، وحق الإمساك والحضانة والكفالة على الزوجات، ولولا ذلك لكان لها بعض الأجر دون الكل. فلما أَمَرَ[٧] بإيتاء كل الأجر ثبت أن حق الإرضاع على الأزواج، وعلى الزوجات[٨] الكفالة والإمساك. ***والله أعلم***.

ولأَجْلِ أنا لو جعلنا اللبن ملكا للولد مخلوقا له وجعلنا النفقة على الأم من مال نفسها لكانت نفقتها تَفْنَى، ولا يتهيأ لها كسب النفقة لاشتغالها بالإرضاع فتجوع وتهلك[٩] ويذهبُ لبنها فيبطل[١٠] الإرضاع. فإذا كان[١١] إيجاب الإرضاع عليها يَسقط من حيث يُراد جَعْل النفقة، فأسقطنا عنها وجعلنا ملك اللبن [لها][١٢] لتأخذ[١٣] الأجر عليه. ***والله أعلم***.

[١] ث: فإنه.
[٢] جميع النسخ: ليرضع. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٤١و.
[٣] ر م: وولده.
[٤] ر ث م: على الرضاع.
[٥] سورة البقرة، ٢/٢٣٣.
[٦] ن: والفقه.
[٧] ر م – أمر.
[٨] م: وعلى الأزواج.
[٩] جميع النسخ: فيجوع ويهلك. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٤١ظ.
[١٠] ن: فبطل.
[١١] ر م: وإذا كانت؛ ن ث: وإذا كان. والتصحيح من المرجع السابق.
[١٢] الزيادة من المرجع السابق.
[١٣] ن: ليأخذ.

وفي هذه الآية دلالة على أن الأجر إنما يجب بعد استيفاء المنافع، فإنه قال: **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**، إنما أوجب الإيتاء بعد الإرضاع. وفي قوله: **أُجورَهنّ**، دلالة على أن الإرضاع إنما هو بإجارة[1] قد سبقت، لذلك قال أصحابنا: إن الأجرة إنما تجب[2] عند استيفاء العمل.

وقوله عز وجل: **وائتمروا بينكم بمعروف**، له وجهان. أحدهما أن يقول: **وائتمروا**، يعني تشاوروا في إرضاعه إذا تعاسرت هي. والثاني **وائتمروا**، أي اعملوا[3] بأمر من جعل الله تعالى إليه الأمر بالمعروف، وهو [الحاكم][4] إذا أمركم في أمر الولد بالمعروف.[5]

وقوله: **وإن تعاسرتم فستُرْضع له أخرى**، يعني إذا تنازعتم في الرضاع وأَبَتِ الأُمَ أن تُرضعه فاطلبوا أخرى ترضعه[6] عندها.

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٧]

وقوله: **لينفق ذو سعة من سعته**، أي من وُسِع عليه في الرزق فلينفق نفقة واسعة، **ومن قدر عليه**، يعني ضُيّق عليه؛ **وقدر**، / هاهنا بمعنى ضيق عليه[7] وهو كما قال: فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ،[8] يعني[9] [٨١٨و]
فظن أن لن نضيق عليه، وكذلك قوله:[10] يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ،[11] يعني ويضيّق عليه؛ أي من ضُيّق عليه فلينفق نفقة ضيقة فذلك قوله: **فلينفق مما آتاه الله**. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**، فهو يدل على أن العباد ما اكتسبوا[12] من الأموال فهي كلها مما آتاهم الله تعالى، وأن لله تعالى في أفعال العباد وفيما يكتسبونه من الأموال صنعا وتدبيرا،

---

[1] ن: بإجازة.
[2] ر ث م: إنما يجب.
[3] ر م: اعلموا.
[4] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٤١ظ.
[5] ر ث م - وهو إذا أمركم في أمر الولد بالمعروف.
[6] ن ث: يرضعه.
[7] ن - عليه.
[8] ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه﴾ (سورة الأنبياء، ٨٧/٢١).
[9] ر م: أي.
[10] ر ث م - قوله.
[11] سورة العنكبوت، ٦٢/٢٩؛ وسورة سبأ، ٣٩/٣٤.
[12] ر م: على أن العبادة اكتسبوا.

لأنه لو لا ذلك لكان يجوز أن يكلفه الله تعالى وإن لم يؤتها لهم إذا كان في قدرته أن يكتسب ما لم يؤته الله تعالى.

وقوله عز وجل: **سيجعل الله بعد عسر يسرا**. هذا دليل على أنه إذا عجز عن نفقة امرأته لم يفَرَّق بينها وبينه لأنه إذا فُرِّق بينهما لم تصل إلى زوج ينفق عليها للحال بل تحتاج[1] فيه إلى انقضاء العدة. وقد يُتوهم في خلال ذلك أن يُوسِر الزوجُ، لأن إنجاز وعد الله تعالى في اليسار بعد العسر[2] أقرب من قدرتها على زوج ينفق عليها. وليس هذه كالأَمَة، لأنه إذا باع الأمة دخلت في ملك آخرَ ينفق عليها. ***والله أعلم.***

ثم يجوز أن يكون قوله: **سيجعل الله بعد عسر يسرا**، وعدا لجميع الأمة أن من ابتُلي بالعسر يَتْبَعه اليسر. ويجوز أن يكون خطابا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في عسر وضِيق عَيش، فوعدهم الله بعد ذلك العسرِ الذي كانوا فيه يسرا. وقد أنجز ذلك[3] الوعد حيث فتح لهم الفتوح ونصرهم على أعدائهم فغَنِموا أموالهم. ***والله أعلم.***

﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا﴾[٨]

وقوله عز وجل: **وكأيِّن من قرية عتت عن أمر ربها ورسله**، وصف الله تعالى القرية بالعتوِ ومعلوم أنها[4] لا تَعْتُو،[5] ولكن المراد منه أي عتا[6] أهلها عن أمر ربهم. وقد يجوز أن يُكنَى بالمكان عن الأهل كما قال في آية أخرى: وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا،[7] يعني واسأل أهل القرية. وفي هذا دلالة أن ما خرج مخرج الكناية في الحقيقة لم يكن كذبا، وإن كان في ظاهره يتراءى[8] أنه كذب. ألا ترى إلى قوله:[9] إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً،[10]

---

[1] ر ث م: يحتاج.
[2] ر: اليسر.
[3] ر م – ذلك.
[4] ر ث م: أنه.
[5] ن: لا تعتوا.
[6] ر ث: أي عتى.
[7] سورة يوسف، ٨٢/١٢.
[8] جميع النسخ: ترايا. والتصحيح مستفاد من *الشرح*، ورقة ٢٤١ظ.
[9] ر م: ألا ترى قوله.
[10] سورة ص، ٢٣/٣٨

ومعلوم أنه لم يكن هناك[١] نَعَجاتٌ،[٢] ولكنه[٣] كناية عن النساء، فخرج على الصدق في الحقيقة كأنه[٤] قال: إن هذا أخي لو كان له تسع وتسعون امرأة، فكذلك[٥] الأول. *والله أعلم*. والعُتُوّ النهاية في الاستكبار ألا ترى إلى قوله تعالى: لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا.[٦]

وقوله عز وجل: **فحاسبناها حسابا شديدا**، له أوجه من التأويل. أحدها يقول: **حاسبناها**، أي بلغوا في الكفر والعتو والاستكبار مبلغا صاروا من أهل الحساب الشديد والعذاب المنكر. أو يُجْعَل ما ذكر الله من نزول النقمة بالأمم الماضية لعتوهم واستكبارهم حسابا شديدا لهذه الأمة ليتذكروا ويتعظوا. أو يكون معناه **فحاسبناها**، أي سنحاسب[٧] حسابا شديدا في الآخرة، كما كان معنى قوله تعالى: وإِذْ قَالَ اللّٰهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ،[٨] بمعنى وإذ يقول الله، فكذلك الأول. *والله أعلم*.

ووجه نزول هذه الآية[٩] أن يكون له معنيان. أحدهما تخويف أمة محمد صلى الله عليه وسلم والكفرةِ من أهل مكة بما نزل بالأمم الخالية حين تركوا اتباع رسلهم والإيمانَ بهم، واستكبروا في أنفسهم وعَتَوا، لكي ينتهيَ أهل قريته[١٠] عليه السلام[١١] عما هم فيه من الكفر والعتو، أو يَحذروا[١٢] الوقوع فيه في حادث الأوقات. ويحتمل أن يكون هذا[١٣] تسكينا لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهوينا عليه فيما يَلْقَى من كفر[١٤] قومه وعصيانهم وعُتوِّهم، وليَعلم ما لقيت الرسل المتقدمة من أممهم حتى بلغ كفرهم واستكبارُهم المبلغَ الذي وقع اليأس عن إيمانهم

[١] ن – هناك.

[٢] جميع النسخ: نعجة.

[٣] ر ث م: ولكن.

[٤] ر ث م: كناية.

[٥] ن: فلذلك.

[٦] سورة الفرقان، ٢١/٢٥.

[٧] جميع النسخ: سيحاسب. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٤٢و.

[٨] سورة المائدة، ١١٦/٥.

[٩] ر م: الآيات.

[١٠] ر ث م: قرية.

[١١] ن – عليه السلام.

[١٢] ر: ويحذروا؛ ث: أو يحذر.

[١٣] ر ث م – هذا.

[١٤] ر ث م: من أمر.

حتى أنزل الله تعالى بهم ما أنزل من النقم والعقوبة. ويجوز أن تكون[1] هذه[2] محنة امتحن بها[3] رسولَه ليُعلَم شفقته على أمته في ترك الدعاء عليهم بالإهلاك. *والله أعلم*.

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾[٩]

وقوله: **فذاقت وبال أمرها**، أي شدة أمرها أو نقمة أمرها[4] وعقوبة كفرها. وقوله: **وكان عاقبة أمرها خسرا**، أي عاقبة عتوها خسارا في الآخرة.

﴿أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾[١٠] ﴿رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللهُ لَهُ رِزْقًا﴾[١١]

وقوله: **أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا أولي الألباب**، أي فاتقوا الله يا من تدَّعُون[5] أن لكم[6] لُبًّا فاتقوه عن أن تكفروا[7] به وبرسوله. وفيه دلالة أن خطاب الله إنما يتناول العقلاء منهم وأن من لا عقل له فلا خطاب عليه.

وقوله: **قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا**، له وجهان. أحدهما أن يجعل الذكر والرسول كلَّه واحدا[8] فيقول: أنزل الله إليكم ذكرا وهو الرسول. وإنما سماه ذكرًا لوجهين. أحدهما أن من اتبعه شَرُف وصار مذكورا. أو سماه ذكرا لأنه يُذكِّرهم المصالح[9] والمضارَّ وما يرجع إلى دينهم وعقباهم. ويجوز أن يكون فيه إضمار وهو أن يقول: أنزل الله إليكم ذكرا وأرسل إليكم[10] رسولا.

---

[1] ر ن م: أن يكون.
[2] ن: هذا.
[3] ن: لها.
[4] ن + أو نقمة أمرها؛ ث – أو نقمة أمرها.
[5] جميع النسخ: يدعون. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٤٢و.
[6] جميع النسخ: أن لهم. والتصحيح من المرجع السابق.
[7] جميع النسخ: عن أن يكفروا. والتصحيح من المرجع السابق.
[8] ن: واحد.
[9] ر م: الصالح.
[10] ر م – ذكرا وأرسل إليكم.

وقوله عز وجل: **يتلو عليكم آيات الله مبينات**، بالخفض / والنصب.[١] الآيات الأعلام |٨١٨ظ|
والحجج؛[٢] فمن قرأ مبيَّنات بالخفض فمعناه أنها تبين[٣] الحلال والحرام والأمر والنهي. ومن قرأ بالنصب[٤] فكأنه يريد به[٥] أن الله تعالى أوضح آياته وبينها حتى إن من تفكر فيها وفي جوهرها علم أنها من عند الله.

وقوله عز وجل: **ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور**، كل من آمن فقد خرج من الظلمات إلى النور،[٦] وإذا كان هذا هكذا فحق هذا الكلام أن يقول: ليخرج الذين كفروا من الظلمات إلى النور. ولكن يحتمل أن يكون معناه: ليخرج الذين يؤمنون، على ما جاز أن يراد من الماضي المستقبل، نحوَ قوله تعالى:[٧] وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ،[٨] أي وإذ يقول الله: يا عيسى بن مريم، جاز أن يراد من الماضي المستقبل،[٩] وهذا سائغ[١٠] في اللغة. ويحتمل أن يقول: ليخرج الذين آمنوا من ظلمات تحدث[١١] لهم بعد إيمانهم إلى النور. *والله أعلم*.

وقيل قوله: **الذين آمنوا**، يعني الذين وحّدوا الله تعالى وعظموه ويجلوه من معاني الشبه، ووصفوه بالتعالي عن العيوب والآفات، وعملوا في إيمانهم صالحا إذا خافوه ورجوه بإيمانهم. وذلك عملهم الصالح في الإيمان، وذلك معنى قوله: أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا،[١٢]

---

[١] قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب واليزيدي وابن عباس وابن حيص: ﴿مُبَيَّنَاتٍ﴾ بفتح الياء، وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف والأعمش والحسن وعيسى: ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ بكسر الياء (معجم *القراءات* لعبد اللطيف الخطيب، ٥١٢/٩).

[٢] ر ث م + فمعناه أنها تبين الحلال والحرام والأمر والنهي.

[٣] ر ن م: يبين.

[٤] ن – الآيات الأعلام والحجج فمن قرأ مبينات بالخفض فمعناه أنها تبين الحلال والحرام والأمر والنهي ومن قرأ بالنصب.

[٥] ن – به.

[٦] ر م – كل من آمن فقد خرج من الظلمات إلى النور؛ ث + ولكن يحتمل أن يكون معناه.

[٧] جميع النسخ: وقوله تعالى. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٤٢و.

[٨] سورة المائدة، ١١٦/٥.

[٩] جميع النسخ: من المستقبل الماضي. والتصحيح من المرجع السابق.

[١٠] ن: شائع.

[١١] ن ث: يحدث.

[١٢] ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ (سورة الأنعام، ١٥٨/٦).

ومعنى ذلك الكسبِ ما وصفنا من التعظيم والتبجيل والرجاء والخوف في نفس الإيمان. *والله أعلم*. ويجوز أن يكون معنى قوله: **وعملوا الصالحات**، في أداء الفرائض التي افترض الله عليهم.

وقوله: **قد أحسن الله له رزقا**، أي طاعة في الدنيا وثوابا في الآخرة، وذلك معنى قوله تعالى: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.[1] وفي هذه الآية دلالة أن من نال الإيمان فإنما ناله بفضل الله ورحمته،[2] لأنه لولا هكذا لم يكن لِيَمُنَّ الله تعالى عليه بذلك.

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[١٢]

وقوله: **الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن**. اختلفوا في قوله: **ومن الأرض**، منهم من قال: **مِثلَهن**، أي طِباقا مثل السماوات بعضها طَبَقا فوق بعض. ومنهم من قال: **مثلهن**، يعني سبع جزائر على مثل ما قال: سَبْعَةُ أَبْحُرٍ،[3] فكذلك خلق سبع جزائر.[4] ومنهم من قال: خَلَق هذه الأرض التي نشاهدها[5] على حد السماء [الدنيا][6] ومقدارِها، والسِّتُّ من وراء هذه[7] السماء. *والله أعلم*. وليس بنا إلى تعرف مائيتها وكيفيتها وعددها حاجة لأنه ليس في تعرفها حكم يتعلق به. *والله أعلم*.

وقوله: **يتنزل الأمر بينهن**، له تأويلان. أحدهما يتنزل الوحي بينهن، وما يُنزل الله تعالى من الكتب والرسل بينهن. ومعناه أن الله تعالى ذكر أمة محمد عليه السلام أنهم لم يُخَصُّوا بمحنة[8] الرسل والكتب والوحي، بل كل من في السماوات والأرض ممتحن بذلك.

---

[1] سورة البقرة، ٢/٢٠١.

[2] ر ث م: وبرحمته.

[3] ﴿ولو أن ما في الأرض مِن شجرة أقلامٌ والبحر يمدّه من بعده سبعةُ أبْحُرٍ ما نَفِدت كلمات الله﴾ (سورة لقمان، ٣١/٢٧).

[4] ن – سبع جزائر.

[5] ن: يشاهدها.

[6] الزيادة من *الشرح*، ورقة ٢٤٢ظ.

[7] ر م: هذا.

[8] ر م: المحنة.

والثاني **يتنزل الأمر بينهن**، يعني التكوين، ووجه ذلك أنه لا يخلو[١] مكان في السماوات والأرض في كل وقت من مكوَّن يكوّنه الله تعالى أو محدَث يُحدثه، وذلك قوله: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.[٢] فيجوز أن يكون المراد بالأمر[٣] في قوله: **يتنزل الأمر**، أمرَ التكوين،[٤] ومعناه ما وصفنا. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **لتعلموا أن الله على كل شيء قدير**، أي لكي تعلموا إذا تفكرتم في خلق السماوات[٥] والأرض وما جرى من التدبير فيهما أن من بلغت قدرته هذا المبلغ كانت قدرته ذاتية، لا يعجزه شيء عما أراده، أو يدل هذا التدبير أنه خرج عن عالم لا يخفى عليه شيء. ***والله أعلم***.

ثم قوله: **لتعلموا أن الله على كل شيء قدير**، يحتمل أوجها. أحدها أن الله تعالى[٦] على خلقِ فعلِ كل فاعل[٧] من خلائقه قدير. ووجه ذلك أن الله تعالى قد كان أعلمهم بخلق السماوات والأرضِين[٨] بقوله: **الله الذي خلق سبع سماوات**، فلما قال **لتعلموا أن الله على كل شيء قدير**، لم يكن بُدّ[٩] من أن يكون هذا في غير[١٠] خلق السماوات والأرضين. فثبت أن فيه دلالةَ قدرته على خلق فعل كل مخلوق، ولأنه لما بلغ قدرته وتدبيره في السماوات والأرضين مع عظم أمرهما وشأنهما ومع عجز البشر عن تدبير مثلهما، فَلَأَنْ تبلغ[١١] قدرته وتدبيره فيما يقع فيه تدبير البشر، وهو أفعالهم، أحقُّ. ***والله المستعان***. ووجه آخر أن يقول: **لتعلموا أن الله على كل شيء قدير**،[١٢] بما وعد وأوعد قدير،[١٣] أو على كل شيء من منافع العباد ومضارّهم قدير.

---

[١] ر: لا يخلوا.
[٢] سورة النحل، ٤٠/١٦.
[٣] ر م - بالأمر.
[٤] ر م: تكوين.
[٥] ن ث: السماء.
[٦] ن + قادر.
[٧] ن: عباد.
[٨] ن: والأرض.
[٩] ر + لا.
[١٠] ن - غير.
[١١] جميع النسخ: يبلغ.
[١٢] ن - قدير.
[١٣] م - قدير.

وعلى قول المعتزلة:[1] إن الله تعالى لا يقدر على فعل بَعُوضة فما فوقَها، ولا يقدر على إصلاح أحد من خلقه وإن أنفد[2] جميع[3] خزائنه، وإن من صلح فإنما يصلح بنفسه ومن فسد فإنما يفسد[4] بنفسه. وهذا خلاف ما وصف الله تعالى به نفسه من أنه على كل شيء قدير.

وقوله عز وجل:[5] **وأنّ الله قد أحاط بكل شيء علما**، يعني أن علمه لا يَشُذُّ عن شيءٍ ولا يخفى عليه شيءٌ من الفعل والأمر وغيره. ***والله تعالى أعلم.***[6]

---

[1] ر م – المعتزلة.
[2] ر م: وإن نفد.
[3] ن – جميع.
[4] ن: فسد.
[5] ن: قوله.
[6] ن: والله أعلم تمت السورة؛ م – والله تعالى أعلم.

سورة الطلاق

اثنتا عشرة آية مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ① ﴾

أما التعلق بما قبلها فذلك أنه تعالى قال في أول تلك السورة: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن: ١] والملك يفتقر إلى التصرف على وجه يحصل منه نظام الملك، والحمد يفتقر إلى أن ذلك التصرف بطريق العدل والإحسان في حق المتصرف فيه وبالقدرة على من يمنعه عن التصرف وتقرير الأحكام في هذه السورة متضمن لهذه الأمور المفتقرة إليها تضمنًا لا يفتقر إلى التأول فيه، فيكون لهذه السورة نسبة إلى تلك السورة، وأما الأول بالآخر فلأنه تعالى أشار في آخر تلك السورة إلى كمال علمه بقوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ [التغابن: ١٨] وفي أول هذه السورة إلى كمال علمه بمصالح النساء والأحكام المخصوصة بطلاقهن، فكأنه بيَّن ذلك الكلي بهذه الجزئيات، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فأتت إلى أهلها فنزلت، وقيل: رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ [(١)] وعلى هذا إنما نزلت الآية بسبب خروجها إلى أهلها لما طلقها النبي ﷺ فأنزل الله في هذه الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وقال الكلبي: إنه عليه السلام غضب على حفصة لما أسر إليها حديثًا فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة فنزلت، وقال السدي: نزلت في عبد الله بن عمر لما طلق امرأته حائضًا والقصة في ذلك مشهورة، وقال مقاتل: إن رجالاً فعلوا مثل ما فعل ابن عمر، وهم عمرو بن سعيد بن العاص وعتبة بن غزوان فنزلت فيهم، وفي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وجهان: أحدهما: أنه نادى النبي ﷺ ثم خاطب أمته لما أنه سيدهم وقدوتهم، فإذا خوطب خطاب

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الشيباني في (الآحاد والمثاني) (٥/ ٤٠٩) حديث رقم (٣٠٥٢) والطبراني في (الكبير) (٢٣/ ١٨٨) حديث رقم (٣٠٦) وأبو نعيم في (الحلية) (٢/ ٥٠) جميعًا من طريق الحسن بن أبي جعفر . . . به والبزار في (مسنده) (٤/ ٢٣٧) حديث رقم (١٤٠١) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن عمار بن ياسر . . . به أورده الهيثمي في (المجمع) (٩/ ٢٤٤) وقال: رواه الطبراني والبزار وفي إسنادهما الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

الجمع كانت أمته داخلة في ذلك الخطاب. قال أبو إسحاق: هذا خطاب النبي عليه السلام، والمؤمنون داخلون معه في الخطاب، وثانيهما: أن المعنى يا أيها النبي قل لهم: إذا طلقتم النساء فأضمر القول، وقال الفراء: خاطبه وجعل الحكم للجميع، كما تقول للرجل: ويحك أما تتقون الله أما تستحيون، تذهب إليه وإلى أهل بيته و ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أي إذا أردتم التطليق، كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] أي إذا أردتم الصلاة، وقد مر الكلام فيه، وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال عبد الله: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فيطلقها طاهرًا من غير جماع، وهذا قول مجاهد وعكرمة ومقاتل والحسن، قالوا: أمر الله تعالى الزوج بتطليق امرأته إذا شاء الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لزمان عدتهن، وهو الطهر بإجماع الأمة، وقيل: لإظهار عدتهن، وجماعة من المفسرين قالوا: الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع، وبالجملة، فالطلاق في حال الطهر لازم، وإلا لا يكون الطلاق سنيًّا، والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها غير الآيسة والحامل، إذ لا سنة في الصغير وغير المدخول بها، والآيسة والحامل، ولا بدعة أيضًا لعدم العدة بالأقراء، وليس في عدد الطلاق سنة وبدعة، على مذهب الشافعي حتى لو طلقها ثلاثًا في طهر صحيح لم يكن هذا بدعيًّا بخلاف ما ذهب إليه أهل العراق، فإنهم قالوا: السنة في عدد الطلاق أن يطلق كل طلقة في طهر صحيح. وقال صاحب (النظم): ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ صفة للطلاق كيف يكون، وهذه اللام تجيء لمعان مختلفة للإضافة وهي أصلها، ولبيان السبب والعلة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾[الإنسان: ٩] وبمنزلة (عند) مثل قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨] أي عنده، وبمنزلة (في) مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[الحشر: ٢] وفي هذه الآية بهذا المعنى، لأن المعنى فطلقوهن في عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن فقال صاحب (الكشاف): فطلقوهن مستقبلات لعدتهن كقوله: أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلاً لها، وفي قراءة النبي ﷺ: (مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[1] فإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة العدة، المراد أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه، يخلين إلى أن تنقضي عدتهن، وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم ويدل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحبون أن لا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وما كان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات، وقال مالك بن أنس: لا أعرف طلاقًا إلا واحدة، وكان يكره الثلاث مجموعة كانت أو متفرقة، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد، وروي أن النبي ﷺ قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض: «مَا هَكَذَا

(١) ابن الجارود في (المنتقى) (٢/ ٢٩٤) حديث رقم (٧١٤) من طريق أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر رضي الله عنه.

أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ اسْتِقْبَالاً وَتُطَلِّقَهَا لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً» (١) وعند الشافعي لا بأس بإرسال الثلاث، وقال: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح، فمالك يراعى في طلاق السنة الواحدة والوقت، وأبو حنيفة يراعي التفريق والوقت، والشافعي يراعي الوقت وحده، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي أقراءها فاحتفظوا لها واحفظوا الحقوق والأحكام التي تجب في العدة واحفظوا نفس ما تعتدون به وهو عدد الحيض، ثم جعل الإحصاء إلى الأزواج يحتمل وجهين: أحدهما: أنهم هم الذين يلزمهم الحقوق والمؤن، وثانيهما: ليقع تحصين الأولاد في العدة، **ثم في الآية مباحث:**

الأول: ما الحكمة في إطلاق السنة وإطلاق البدعة؟ نقول: إنما سمي بدعة لأنها إذا كانت حائضًا لم تعتد بأيام حيضها عن عدتها بل تزيد على ثلاثة أقراء فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقراء وهي في الحيض الذي طلقت فيه في صورة المعلقة التي لا هي معتدة ولا ذات بعل والعقول تستقبح الإضرار، وإذا كانت طاهرة مجامعة لم يؤمن أن قد علقت من ذلك الجماع بولد ولو علم الزوج لم يطلقها، وذلك أن الرجل قد يرغب في طلاق امرأته إذا لم يكن بينهما ولد ولا يرغب في ذلك إذا كانت حاملاً منه بولد، فإذا طلقها وهي مجامعة وعنده أنها حائل في ظاهر الحال ثم ظهر بها حمل ندم على طلاقها ففي طلاقه إياها في الحيض سوء نظر للمرأة، وفي الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وقد حملت فيه سوء نظر للزوج، فإذا طلقت وهي طاهر غير مجامعة أُمِنَ هذان الأمران، لأنها تعتد عقب طلاقه إياها، فتجري في الثلاثة قروء، والرجل أيضًا في الظاهر على أمان من اشتمالها على ولد منه. **الثاني:** هل يقع الطلاق المخالف للسنة؟ نقول: نعم، وهو آثم لما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا بين يديه، فقال له: «أو تلعبون بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» (٢). **الثالث:** كيف تطلق للسنة التي لا تحيض لصغر أو كبر أو غير ذلك؟ نقول: الصغيرة والآيسة والحامل كلهن عند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق عليهن الثلاث في الأشهر، وقال محمد وزفر: لا يطلق للسنة إلا واحدة. وأما غير المدخول بها فلا تطلق للسنة إلا واحدة، ولا يراعى الوقت. **الرابع:** هل يكره أن تطلق المدخول بها واحدة بائنة؟ نقول: اختلفت الرواية فيه عن أصحابنا، والظاهر الكراهة. **الخامس:** ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ عام يتناول المدخول بهن، وغير المدخول بهن من ذوات الأقراء، والآيسات والصغار والحوامل، فكيف يصح تخصيصه بذوات الأقراء والمدخول بهن؟ نقول: لا عموم ثمة ولا خصوص أيضًا،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الطلاق) باب (قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]) (٩/ ٢٥٨) حديث رقم (٥٢٥١) من طريق إسماعيل بن عبد الله. . . به ومسلم في كتاب (الطلاق) باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (٢/ ١/ ١٠٩٣) من طريق يحيى بن يحيى التيمي. . . به جميعًا عن مالك. . . به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب (الطلاق) باب (الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ) (٣/ ٤٧٧) حديث رقم (٣٤٠١) وأورده التبريزي في (مشكاة المصابيح) (٢/ ٩٨٠/ ٩٨١) حديث رقم (٣٢٩٢) ورجاله ثقات لكنه من رواية مخرمة عن أبيه ولم يسمع منه. . . به.

لكن النساء اسم جنس للإناث من الإنس، وهذه الجنسية معنى قائم في كلهن، وفي بعضهن، فجاز أن يراد بالنساء هذا وذاك فلما قيل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ علم أنه أطلق على بعضهن، وهن المدخول بهن من المعتدات بالحيض، كذا ذكره في (الكشاف).

قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ قال مقاتل: اخشوا الله فلا تعصوه فيما أمركم و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ أي لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تساكنونهن فيها قبل الطلاق، فإن كانت المساكن عارية فارتجعت كان على الأزواج أن يعينوا مساكن أخرى بطريق الشراء، أو بطريق الكراء، أو بغير ذلك، وعلى الزوجات أيضًا أن لا يخرجن حقًّا لله تعالى إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت ليلاً أو نهارًا كان ذلك الخروج حرامًا، ولا تنقطع العدة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن عباس: هو أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن، قال الضحاك والأكثرون: فالفاحشة على هذا القول هي الزنا، وقال ابن عمر: الفاحشة خروجهن قبل انقضاء العدة، قال السدي والباقون: الفاحشة المبينة هي العصيان المبين، وهو النشوز، وعن ابن عباس: إلا أن يبذون فيحل إخراجهن لبذائهن وسوء خلقهن، فيحل للأزواج إخراجهن من بيوتهن، **وفي الآية مباحث:**

البحث الأول: هل للزوجين التراضي على إسقاطها؟ نقول: السكنى الواجبة في حال قيام الزوجية حق للمرأة وحدها فلها إبطالها، ووجه هذا أن الزوجين ما داما ثابتين على النكاح فإنما مقصودهما المعاشرة والاستمتاع، ثم لا بد في تمام ذلك من أن تكون المرأة مستعدة له لأوقات حاجته إليها، وهذا لا يكون إلا بأنه يكفيها في نفقتها، كطعامها وشرابها وأدمها ولباسها وسكناها، وهذه كلها داخلة في إحصاء الأسباب التي بها يتم كل ما ذكرنا من الاستمتاع، ثم ما وراء ذلك من حق صيانة الماء ونحوه، فإن وقعت الفرقة زال الأصل الذي هو الانتفاع وزواله بزوال الأسباب الموصلة إليه من النفقة عليها، واحتيج إلى صيانة الماء فصارت السكنى في هذه الحالة بوجوبها الإحصاء لأسبابها، لأن أصلها السكنى، لأن بها تحصينها، فصارت السكنى في هذه الحالة لا اختصاص لها بالزوج، وصيانة الماء من حقوق الله، ومما لا يجوز التراضي من الزوجين على إسقاطه، فلم يكن لها الخروج، وإن رضي الزوج، ولا إخراجها، وإن رضيت إلا عن ضرورة مثل انهدام المنزل، وإخراج غاصب إياها أو نقلة من دار بكراء قد انقضت إجارتها أو خوف فتنة أو سيل أو حريق، أو غير ذلك من طريق الخوف على النفس، فإذا انقضى ما أخرجت له رجعت إلى موضعها حيث كان الثاني: قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ ولم يقل: واتقوا الله مقصورًا عليه فنقول: فيه من المبالغة ما ليس في ذلك فإن لفظ الرب ينبههم على أن التربية التي هي الإنعام والإكرام بوجوه متعددة غاية التعداد فيبالغون في التقوى حينئذ خوفًا من فوت تلك التربية، الثاني: ما معنى الجمع بين إخراجهم وخروجهن؟ نقول: معنى الإخراج أن لا يخرجهن البعولة غضبًا عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجة لهم إلى المساكن وأن لا يأذنوا لهن في

الخروج إذا طلبن ذلك، إيذانًا بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك. الثالث: قرئ: ﴿ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ ﴾ و(مُبَيَّنةٍ) فمن قرأ مبينة بالخفض فمعناه: أن نفس الفاحشة إذا تفكر فيها تبين أنها فاحشة، ومن قرأ (مُبَيَّنَةٍ) بالفتح فمعناه أنها مبرهنة بالبراهين، ومبينة بالحجج، وقوله: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾ والحدود هي الموانع عن المجاوزة نحو النواهي، والحد في الحقيقة هو النهاية التي ينتهي إليها الشيء، قال مقاتل: يعني ما ذكر من طلاق السنة وما بعده من الأحكام ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ وهذا تشديد فيمن يتعدى طلاق السنة، ومن يطلق لغير العدة ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾ أي ضر نفسه، ولا يبعد أن يكون المعنى ومن يتجاوز الحد الذي جعله الله تعالى فقد وضع نفسه موضعًا لم يضعه فيه ربه، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ قال ابن عباس: يريد الندم على طلاقها والمحبة لرجعتها في العدة وهو دليل على أن المستحب في التطليق أن يوقع متفرقًا، قال أبو إسحاق: إذا طلقها ثلاثًا في وقت واحد فلا معنى في قوله: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي قاربن انقضاء أجل العدة لا انقضاء أجلهن، والمراد من بلوغ الأجل هنا مقاربة البلوغ، وقد مر تفسيره. قال صاحب (الكشاف): هو آخر العدة وشارفته، فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة، واتقاء الضرار وهو أن يراجعها في آخر العدة، ثم يطلقها تطويلاً للعدة وتعذيبًا لها.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ أي أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل، وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كما في قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وعند الشافعي هو واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة، وقيل: فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد، وأن لا يتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث، وقيل: الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتنقضي العدة فتنكح زوجًا. ثم خاطب الشهداء فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾ وهذا أيضًا مر تفسيره، وقوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ قال الشعبي: من يطلق للعدة يجعل الله له سبيلاً إلى الرجعة، وقال غيره: مخرجًا من كل أمر ضاق على الناس، قال الكلبي: ومن يصبر على المصيبة يجعل الله له

مخرجًا من النار إلى الجنة، وقرأها النبي ﷺ فقال: «مَخْرَجًا مِنْ شُبُهَاتِ الدُّنْيَا وَمِنْ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَمِنْ شَدَائِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1] وقال أكثر أهل التفسير: أنزل هذا وما بعده في عوف بن مالك الأشجعي أسر العدو ابنًا له فأتى النبي ﷺ وذكر له ذلك وشكا إليه الفاقة فقال له: «اتَّقِ اللَّه وَاصْبِرْ وَأَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّه»[2] ففعل الرجل ذلك فبينما هو في بيته إذ أتاه ابنه، وقد غفل عنه العدو، فأصاب إبلاً وجاء بها إلى أبيه، وقال صاحب (الكشاف): فبينا هو في بيته، إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها، فذلك قوله: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ويجوز أنه إن اتقى الله وآثر الحلال والصبر على أهله فتح الله عليه إن كان ذا ضيق ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وقال في (الكشاف): ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة كما مر. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي من وثق به فيما ناله كفاه الله ما أهمه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه» وقرئ: (إن الله بَالِغٌ أَمْرَهُ)، بالإضافة: ﴿ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ أي نافذ أمره، وقرأ المفضل (بالغًا أمرَه)، على أن قوله ﴿ قَدْ جَعَلَ﴾ خبر ﴿ إِنَّ﴾، و(بالغًا) حال. قال ابن عباس: يريد في جميع خلقه والمعنى سيبلغ الله أمره فيما يريد منكم و ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي تقديرًا وتوقيتًا، وهذا بيان لوجوب التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه، قال الكلبي ومقاتل: لكل شيء من الشدة والرخاء أجل ينتهي إليه قدر الله تعالى ذلك كله لا يقدم ولا يؤخر. وقال ابن عباس: يريد قدرت ما خلقت بمشيئتي، وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿ مَخْرَجًا﴾ آية، ومنه إلى قوله: ﴿ قَدْرًا﴾ آية أخرى عند الأكثر، وعند الكوفي والمدني المجموع آية واحدة ثم في هذه الآية لطيفة: وهي أن التقوى في رعاية أحوال النساء مفتقرة إلى المال، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ وقريب من هذا قوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]فإن قيل: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ يدل على عدم الاحتياج للكسب في طلب الرزق، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]يدل على الاحتياج فكيف هو؟ نقول: لا يدل على الاحتياج، لأن قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى

---

(١)رواه الثعلبي في (الكشف والبيان) (١٣/ ٢٨٩) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس... فذكره وأورده العجلوني في (كشف الخفا) (٢/ ٤٦٣) حديث رقم (٢٩٧١) وقال: رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢)رواه الطبري في (تفسيره) (٢٣/ ٤٤٧) من طريق سفيان عن عمار بن أبي معاوية الدهني عن سالم بن أبي الجعد... به وهذا إسناد مرسل وقد جاء موصلاً، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٢) من طريق عبيد بن كثير العامري، عن عباد بن يعقوب، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن عمار بن أبي معاوية، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، رضي الله عنه، قال: نزلت هذه الآية... فذكر نحو رواية السدي، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي بقوله: (بل منكر، فيه عباد بن يعقوب رافضي جبل، وعبيد بن كثير العامري متروك، قاله الأزدي).

﴿ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ للإباحة كما مر، والإباحة مما ينافي الاحتياج إلى الكسب لما أن الاحتياج مناف للتخيير.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥﴾

قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية، ذكر الله تعالى في سورة البقرة عدة ذوات الأقراء والمتوفى عنها زوجها وذكر عدة سائر النسوة اللائي لم يذكرن هناك في هذه السورة، وروي أن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة التي لم تحض فنزل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ وقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي إن أشكل عليكم حكمهن في عدة التي لا تحيض، فهذا حكمهن، وقيل: إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ الإياس وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين أهو دم حيض أو استحاضة ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ قام رجل فقال: يا رسول الله فما عدة الصغيرة التي لم تحض؟ فنزل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أي هي بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة أشهر، فقام آخر وقال: وما عدة الحوامل يا رسول الله؟ فنزل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ معناه أجلهن في انقطاع ما بينهن وبين الأزواج وضع الحمل، وهذا عام في كل حامل، وكان علي عليه السلام يعتبر أبعد الأجلين، ويقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٤] لا يجوز أن يدخل في قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ وذلك لأن أولات الأحمال إنما هو في عدة الطلاق، وهي لا تنقض عدة الوفاة إذا كانت بالحيض، وعند ابن عباس عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين. وأما ابن مسعود فقال: يجوز أن يكون قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ مبتدأ خطاب ليس بمعطوف على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾ ولما كان مبتدأ يتناول العِدَد كلها، ومما يدل عليه خبر سبيعة بنت الحارث أنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يومًا، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج[1]، فدل على إباحة النكاح قبل مضي أربعة أشهر وعشر، على أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل في جميع الأحوال. وقال الحسن: إن وضعت أحد الولدين انقضت عدتها، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يقل: أحمالهن، لكن لا يصح، وقرئ (أحمالهن)، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ أي ييسر الله عليه في أمره، ويوفقه للعمل الصالح. وقال

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب (الطلاق) باب (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) (٣/ ٥٣٧) حديث رقم (٣٥٠٩) وأحمد في (مسنده) (٦/ ٣١١) من طريق شعبة . . . به.

عطاء: يسهل الله عليه أمر الدنيا والآخرة، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ يعني الذي ذكر من الأحكام أمر الله أنزله إليكم، ومن يتق الله بطاعته، ويعمل بما جاء به محمد ﷺ يكفر عنه سيئاته من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، ويعظم له في الآخرة أجرًا، قاله ابن عباس. فإن قيل: قال تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يقل: أن يلدن، نقول: الحمل اسم لجميع ما في بطنهن، ولو كان كما قاله، لكانت عدتهن بوضع بعض حملهن، وليس كذلك.

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وما بعده بيان لما شرط من التقوى في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الطلاق: ٤] كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات، فقيل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ قال صاحب (الكشاف): (من) صلة، والمعنى أسكنوهن حيث سكنتم. قال أبو عبيدة: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي وسعكم وسعتكم، وقال الفراء: على قدر طاقتكم، وقال أبو إسحاق: يقال وجدت في المال وُجْدًا، أي صرت ذا مال، وقرئ بفتح الواو أيضًا وبخفضها، والوجد: الوسع والطاقة، وقوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ نهي عن مضارتهن بالتضييق عليهن في السكنى والنفقة ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا بيان حكم المطلقة البائنة، لأن الرجعية تستحق النفقة، وإن لم تكن حاملاً، وإن كانت مطلقة ثلاثًا أو مختلعة فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، وعند مالك والشافعي، ليس للمبتوتة إلا السكنى ولا نفقة لها، وعن الحسن وحماد لا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها بت طلاقها، فقال لها رسول الله ﷺ «لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ» (١). وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني حق الرضاع وأجرته وقد مر، وهو دليل على أن اللبن وإن خلق لمكان الولد فهو ملك لها وإلا لم يكن لها أن تأخذ الأجر، وفيه دليل على أن حق الرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد وحق الإمساك والحضانة والكفالة على

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (الطلاق) باب (المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها) (٢/ ٣٦/ ١١١٤) وأبو داود في كتاب (الطلاق) باب (في نفقة المبتوتة) (٢/ ٢٩٤) حديث رقم (٢٢٨٤) من طريق العقبي... به والنسائي في كتاب (النكاح) باب (إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم) (٣/ ٣٨٩) حديث رقم (٣٢٤٥) ومالك في (الموطأ) (٢/ ٥٨٠) حديث رقم (٦٧) قال: حدثنا يحيى... به وأحمد في (مسنده) (٦/ ٤١٢) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي وفي (٦/ ٤١٢) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى جميعا (يحيى، العقبي ابن مهدي، إسحاق) عن مالك... به.

الزوجات وإلا لكان لها بعض الأجر دون الكل، وقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ قال عطاء: يريد بفضل معروفًا منك، وقال مقاتل: بتراضي الأب والأم، وقال المبرد: ليأمر بعضكم بعضًا بالمعروف، والخطاب للأزواج من النساء والرجال، والمعروف هاهنا أن لا يقصر الرجل في حق المرأة ونفقتها ولا هي في حق الولد ورضاعه وقد مر تفسير الائتمار، وقيل: الائتمار، التشاور في إرضاعه إذا تعاسرت هي، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي في الأجرة: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ غير الأم، ثم بين قدر الإنفاق بقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات على قدر سعتهم ومن كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على مقدار ذلك، ونظيره: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ أي ما أعطاها من الرزق، قال السدي: لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني، وقوله: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي بعد ضيق وشدة غنى وسعة ورخاء، وكان الغالب في ذلك الوقت الفقر والفاقة، فأعلمهم الله تعالى أنه يجعل بعد عسر يسرًا وهذا كالبشارة لهم بمطلوبهم. **ثم في الآية مباحث:**

الأول: إذا قيل: (مِنْ) في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ما هي؟ نقول: هي التبعيضية أي بعض مكان سكناكم إن لم يكن (لَكُمْ) غير بيت واحد فأسكنوها في بعض جوانبه. **الثاني:** ما موقع ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾؟ نقول: عطف بيان لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ وتفسير له، أي مكانًا من مسكنكم على قدر طاقتكم. **الثالث:** فإذا كانت كل مطلقة عندكم يجب لها النفقة، فما فائدة الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ نقول: فائدته أن مدة الحمل ربما طال وقتها، فيظن أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار مدة الحمل، فنفى ذلك الظن.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا
عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا
فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ يَٰٓأُولِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ
ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَمَن
يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ
أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ الكلام في كأين قد مر، وقوله: ﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ وصف القرية بالعتو والمراد أهلها، كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] قال ابن عباس: ﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي أعرضت عنه، وقال مقاتل: خالفت أمر ربها، وخالفت رسله، فحاسبناها حسابًا شديدًا، فحاسبها الله بعملها في الدنيا فجازاها العذاب، وهو قوله: ﴿وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ أي عذابًا منكرًا

عظيمًا، فسر المحاسبة بالتعذيب. وقال الكلبي: هذا على التقديم والتأخير، يعني فعذبناها في الدنيا وحاسبناها في الآخرة حسابًا شديدًا، والمراد حساب الآخرة وعذابها ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي شدة أمرها وعقوبة كفرها. وقال ابن عباس: عاقبة كفرها ﴿وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ أي عاقبة عتوها خسارًا في الآخرة، وهو قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ يخوف كفار مكة أن يكذبوا محمدًا فينزل بهم ما نزل بالأمم قبلهم، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ خطاب لأهل الإيمان، أي فاتقوا الله عن أن تكفروا به وبرسوله، وقوله: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝ رَّسُولًا﴾ هو على وجهين: أحدهما: أنزل الله إليكم ذكرًا، هو الرسول، وإنما سماه ذكرًا لأنه يَذْكُرُ ما يرجع إلى دينهم وعقباهم، وثانيهما: أنزل الله إليكم ذكرًا، وأرسل رسولاً. وقال في (الكشاف): ﴿رَّسُولًا﴾ هو جبريل عليه السلام، أبدل من ﴿ذِكْرًا﴾ لأنه وصف بتلاوة آيات الله، فكان إنزاله في معنى إنزال الذكر، والذكر قد يراد به الشرف، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] وقد يراد به القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤] وقرئ (رَسُولٌ) على هو رسول، و﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾ بالخفض والنصب، والآيات هي الحجج، فبالخفض؛ لأنها تبين الأمر والنهي والحلال والحرام، ومن نصب يريد أنه تعالى أوضح آياته وبينها أنها من عنده.

وقوله تعالى: ﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ يعني من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ومن ظلمة الشبهة إلى نور الحجة، ومن ظلمة الجهل إلى نور العلم.

وفي الآية مباحث:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أم لا؟ فنقول: قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ يؤكد قول من قال: المراد من ﴿قَرْيَةٍ﴾ أهلها، لما أنه يدل على أن خطاب الله تعالى لا يكون إلا لذوي العقول فمن لا عقل له فلا خطاب عليه، وقيل قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ مشتمل على الترهيب والترغيب.

الثاني: الإيمان هو التقوى في الحقيقة وأولو الألباب الذين آمنوا كانوا من المتقدمين بالضرورة فكيف يقال لهم: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؟ نقول: للتقوى درجات ومراتب فالدرجة الأولى هي التقوى من الشرك والبواقي هي التقوى من المعاصي التي هي غير الشرك فأهل الإيمان إذا أمروا بالتقوى كان ذلك الأمر بالنسبة إلى الكبائر والصغائر لا بالنسبة إلى الشرك.

الثالث: كل من آمن بالله فقد خرج من الظلمات إلى النور، وإذا كان كذلك فحق هذا الكلام وهو قوله تعالى: ﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أن يقال: ليخرج الذين كفروا؟ نقول: يمكن أن يكون المراد: ليخرج الذين يؤمنون على ما جاز أن يراد من الماضي المستقبل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰ﴾ [آل عمران: ٥٥] أي وإذ يقول الله، ويمكن أن يكون ليخرج الذين آمنوا من ظلمات تحدث لهم بعد إيمانهم.

قوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ فيه معنى التعجب والتعظيم لما رزق الله المؤمن من الثواب، وقرئ ﴿يُدْخِلْهُ﴾ بالياء والنون، و﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ قال الزجاج: رزقه الله الجنة التي لا ينقطع نعيمها، وقيل: ﴿رِزْقًا﴾ أي طاعة في الدنيا وثوابًا في الآخرة، ونظيره ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾

قال الكلبي: خلق سبع سموات بعضها فوق بعض مثل القبة، ومن الأرض مثلهن في كونها طباقًا متلاصقة كما هو المشهور أن الأرض ثلاث طبقات طبقة أرضية محضة وطبقة طينية، وهي غير محضة، وطبقة منكشفة بعضها في البحر وبعضها في البر وهي المعمورة، ولا بعد في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ من كونها سبعة أقاليم على حسب سبع سموات، وسبع كواكب فيها وهي السيارة فإن لكل واحد من هذه الكواكب خواص تظهر آثار تلك الخواص في كل إقليم من أقاليم الأرض فتصير سبعة بهذا الاعتبار، فهذه هي الوجوه التي لا يأباها العقل، وما عداها من الوجوه المنقولة عن أهل التفسير فذلك من جملة ما يأباها العقل مثل ما يقال: السموات السبع أولها: موج مكفوف، وثانيها: صخر، وثالثها: حديد، ورابعها: نحاس، وخامسها: فضة، وسادسها: ذهب، وسابعها: ياقوت، وقول من قال: بين كل واحدة منها مسيرة خمسمائة سنة وغلظ كل واحدة منها كذلك، فذلك غير معتبر عند أهل التحقيق، اللهم إلا أن يكون نقل متوترًا، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك والله أعلم بأنه ما هو وكيف هو. فقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ مبتدأ وخبر، وقرئ (مِثْلَهُنَّ) بالنصب عطفًا على ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ وبالرفع على الابتداء وخبره ﴿مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال عطاء يريد الوحي بينهن إلى خلقه في كل أرض وفي كل سماء، وقال مقاتل: يعني الوحي من السماء العليا إلى الأرض السفلى، وقال مجاهد: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بحياة بعض وموت بعض وسلامة هذا وهلاك ذاك مثلاً وقال قتادة: في كل سماء من سماواته وأرض من أرضه خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه، وقرئ (ينزل الأمر بينهن) قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قرئ (لِيَعْلَمُوا) بالياء والتاء أي لكي تعلموا إذا تفكرتم في خلق السموات والأرض، وما جرى من التدبير فيها أن من بلغت قدرته هذا المبلغ الذي لا يمكن أن يكون لغيره كانت قدرته ذاتية لا يعجزه شيء عما أراده وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ من قبل ما تقدم ذكره ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ يعني بكل شيء من الكليات والجزئيات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، عالم بجميع الأشياء وقادر على الإنشاء بعد الإفناء، فتبارك الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سورة الطلاق

مَدنيَّةٌ في قول الجميع[1]. وهي إحدى عشرةَ آية، أو اثنتا عشرة آية[2].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾

فيه أربعَ عشْرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الخطابُ للنبيِّ ﷺ، خُوطب بلفظ الجماعةِ تعظيماً وتفخيماً[3].

وفي سنن ابنِ ماجه[4]: عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن عمر بنِ الخطاب: أنَّ رسول الله ﷺ طلَّق حفصةَ رضي الله عنها، ثم راجعها.

وروى قتادة عن أنس قال: طلَّق رسولُ الله ﷺ حفصة رضي الله عنها، فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقيل: له: راجعها؛ فإنها صَوَّامةٌ قَوَّامة، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماورديُّ[5]

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٢، وزاد المسير ٨/ ٢٨٧.

(٢) زاد في الكشاف ٤/ ١١٧: أو ثلاث عشرة آية.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١١، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٢.

(٤) برقم (٢٠١٦)، وسلف ٤/ ٥٥.

(٥) في النكت والعيون ٦/ ٢٨. وأخرجه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٩ (١٨٩٠٧). وأخرجه الطبري ٢٣/ ٣٠ عن قتادة مرسلاً. وقد سلف الحديث دون ذكر نزول الآية ١٧/ ١٢٠.

والقُشَيريُّ والثَّعْلبِيُّ. زاد القُشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها قولُه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.

وقال الكَلْبيّ(١): سبب نزولِ هذه الآيةِ غضبُ رسولِ الله ﷺ على حفصة لمَّا أسرَّ إليها حديثاً فأظهرته لعائشة، فطلَّقها تطليقةً، فنزلت الآية.

وقال السُّدِّيّ: نزلت في عبد الله بن عمر، طلَّق امرأته حائضاً تطليقةً واحدة، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يراجعَها، ثم يُمسِكَها حتى تطهرَ وتحيضَ ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلِّقَها فلْيطلِّقها حين تطهر مِن قَبْل أنْ يجامعَها. فتلك العدَّةُ التي أمر اللهُ تعالى أن يُطلَّقَ لها النساء(٢).

وقد قيل: إنَّ رجالاً فعلوا مثلَ ما فعل عبد الله بنُ عمر، منهم عبد الله بنُ عمرو ابنِ العاص، وعمرو بن سعيد بنِ العاص، وعُتْبة بنُ غَزْوان، فنزلت الآية فيهم(٣).

قال ابن العربي: وهذا كلُّه وإن لم يكن صحيحاً، فالقولُ الأوَّلُ أمثل. والأصحُّ فيه أنه بيانٌ لشَرْعٍ مبتدَأ. وقد قيل: إنه خطابٌ للنبيِّ ﷺ والمرادُ أمَّته. وغايَرَ بين اللفظين مِن حاضرٍ وغائب، وذلك لغةٌ فصيحة، كما قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]. تقديره: يا أيها النبيُّ قل لهم: إذا طلَّقتم النساءَ فطلقوهنَّ لعدَّتهنّ. وهذا هو قولُهم: إنَّ الخطاب له وحده، والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد اللهُ بالخطاب المؤمنين، لاطفه بقوله: «يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ». فإذا كان الخطابُ باللفظ والمعنى جميعاً له، قال: «يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ»(٤).

---

(١) كلامه في تفسير أبي الليث ٣/ ٣٧٣.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٤٦٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٤/ ٤٠، وسيرد في المسألة السادسة، ـ وهو في الصحيحين ـ وليس فيه سبب نزول الآية.

(٣) أخرجه هذا القول ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٦/ ٢٢٩ عن مقاتل، وفيه: طفيل بن الحارث، بدل: عتبة بن غزوان. وذكره عن مقاتل أيضاً الرازي في تفسيره ٣٠/ ٢٩ ولم يذكر عبد الله بن عمرو.

(٤) أحكام القرآن ٤/ ١٨١١ - ١٨١٢.

قلت: ويدلُّ على صحة هذا القولِ نزولُ العِدَّةِ في أسماء بنتِ يزيد بنِ السَّكَن الأنصارية(١). ففي كتاب أبي داود عنها: أنها طُلِّقت على عهد النبيِّ ﷺ، ولم يكن للمطلَّقة عِدَّة، فأنزل الله تعالى حين طُلِّقت أسماءُ بالعِدَّة للطلاق، فكانت أوَّلَ مَن أُنزل فيها العِدَّةُ للطلاق(٢).

وقيل: المراد به نداءُ النبيِّ ﷺ تعظيماً، ثم ابتدأ فقال: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ»؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. فذكر المؤمنين على معنى تقديمِهم وتكريمهم، ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ الآية(٣).

الثانية: روى الثّعلبيُّ من حديث ابنِ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن أبغض الحلالِ إلى الله تعالى الطلاق»(٤). وعن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تزوَّجوا ولا تطلِّقوا؛ فإنَّ الطلاق يهتزُّ منه العرش»(٥). وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلِّقوا النساء إلَّا من رِيبة؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يحب الذوَّاقين ولا الذوَّاقات»(٦). وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حلف بالطلاق ولا استَحلف به إلا منافق»(٧).

---

(١) الأشهلية، أم عامر، وأم سلمة. بنت عمة معاذ بن جبل. من المبايعات المجاهدات. قَتلتْ يوم اليرموك تسعةً. عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية. السير ٢/ ٢٩٦.

(٢) سنن أبي داود (٢٢٨١). قال المنذري في مختصره ٣/ ٨٧: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٢.

(٤) وأخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود (٢١٧٧) عن محارب، مرسلاً. قال المنذري في مختصره ٣/ ٩٢: المشهور فيه المرسل، وهو غريب.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٦٤، والخطيب في تاريخه ١٢/ ١٩١، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٨١. وفيه عمرو بن جميع، قال الخطيب: يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات.

(٦) أخرجه البزار (٣٠٦٤) و(٣٠٦٥) و(٣٠٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٤). قال عبد الحق: وليس لهذا الحديث إسناد قوي. قال ابن القطان: صدق، بل هو مع ذلك منقطع. فيض القدير ٦/ ٤١١.

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥٧/ ٣٩٣ وقال: غريب جداً، وأورده السيوطي في الجامع الصغير =

أسند جميعَه الثَّعلبيُّ رحمه الله في كتابه.

وروى الدَّارَقُطْنيُّ قال: حدّثنا أبو العباس محمد بنُ موسى بنِ علي الدُّولابي ويعقوبُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا الحسن بنُ عرفة قال: حدَّثنا إسماعيل بنُ عَيَّاش، عن حُميد بن مالك اللَّخمِيّ، عن مَكْحول، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ، ما خلق اللهُ شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العِتاق، ولا خلق اللهُ شيئاً [على وجه الأرض] أبغضَ من الطلاق. فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاء الله، فهو حرٌّ ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ [إن شاء الله]، فله استثناؤه ولا طلاق عليه». حدَّثنا محمد بن موسى بنِ عليٍّ قال: حدَّثنا حميد بن الربيع قال: حدَّثنا يزيد بن هارون: حدَّثنا إسماعيل بن عَيَّاش؛ بإسناده نحوَه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون، وأيُّ حديث لو كان حميد بنُ مالك معروفاً! قلت: هو جَدِّي. قال يزيد: سَرَرْتَني سَرَرْتَني! الآن صار حديثاً[(١)].

حدَّثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقاق قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بنِ سُنَين، حدثنا عمر بن إبراهيم بنِ خالد، حدَّثنا حميد بن مالك اللَّخْميُّ، حدَّثنا مَكْحُول، عن مالك ابن يَخامِر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ اللهُ شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق، فمن طلَّق واستثنى فله ثُنْياه»[(٢)].

قال ابن المنذر[(٣)]: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعِتْق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاوس. وبه قال حمادٌ الكوفيُّ والشافعيُّ وأبو ثَوْر وأصحابُ الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالكٍ والأوزاعي. وهذا

= ٥/ ٤٤٣ (فيض القدير) ورمز لضعفه.

(١) سنن الدارقطني (٣٩٨٤) (٣٩٨٥). وما سلف بين حاصرتين منه. وحميد بن مالك اللخمي ضعَّفه يحيى، وأبو زرعة، وغيرهما، وقال النسائي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش. ميزان الاعتدال ١/ ٦١٦ ، ومكحول لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من أنس ﷺ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٥ . وقد سلف جميعه ٤/ ٥٦ .

(٢) سنن الدارقطني (٣٩٨٦)، وحميد بن مالك اللخمي ضعيف، كما سلف ذكره.

(٣) في الإشراف ٤/ ١٨٦ ، وقد سلف كلامه ٤/ ٥٦ - ٥٧ .

قول قتادةَ في الطلاق خاصَّة. قال ابن المنذر: وبالقول الأوَّلِ أقول.

الثالثة: روى الدَّارَقُطْنيُّ(١) من حديث عبد الرزَّاق: أخبرني عَمِّي وَهْب بنُ نافع قال: سمعت عكرمة يحدِّث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان، ووجهان حرامان؛ فأمَّا الحلال: فأنْ يطلِّقَها طاهراً عن غير جماع، وأنْ يطلِّقها حاملاً مُستبيناً حَمْلُها. وأما الحرام: فأنْ يطلِّقَها وهي حائض، أو يطلِّقَها حين يجامعُها، لا يدري؛ أشتمل الرَّحِمُ على وَلَدٍ أم لا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ في كتاب أبي داود: عن أسماء بنتِ يزيد بنِ السَّكَن الأنصارية: أنَّها طُلِّقت على عهد النبيِّ ﷺ ولم يكن للمطلَّقة عِدَّة، فأنزل اللهُ سبحانه حين طلِّقت أسماءُ بالعِدَّة للطلاق؛ فكانت أوَّلَ مَن أُنزل فيها العِدَّةُ للطلاق. وقد تقدَّم(٢).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقتضي أنهن اللاتي دُخل بهنَّ من الأزواج؛ لأن غيرَ المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٣) [الأحزاب: ٤٩].

السادسة: مَن طلَّق في طُهْر لم يجامع فيه، نَفَذ طلاقُه وأصاب السُّنَّة. وإن طلَّقها حائضاً، نفذ طلاقه وأخطأ السُّنة. وقال سعيد بن المسيِّب في آخرين(٤): لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلافُ السنة. وإليه ذهبت الشِّيعة.

وفي الصحيحين ـ واللفظ للدَّارَقُطْنيِّ(٥) ـ عن عبد الله بن عمر قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ رسولُ الله ﷺ، فقال:

---

(١) في سننه (٣٨٩٠).

(٢) في المسألة الأولى.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٢.

(٤) في (د) و(م): أخرى.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١). وسنن الدارقطني (٢٨٩٦)، وسلف ٤/ ٤٠ بنحوه.

«ليراجعْها، ثم لْيُمسكْها حتى تحيضَ حيضةً مستقبَلةً سوى حيضتها التي طلَّقها فيها، فإن بدَا له أن يطلِّقَها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يَمَسَّها؛ فذلك الطلاقُ والعِدة كما أمر الله». وكان عبد الله بن عمر طلَّقها تطليقة، فحُسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله بنُ عمر كما أمره رسولُ الله ﷺ.

في رواية[1] عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نصٌّ. وهو يردُّ على الشِّيعة قولَهم.

السابعة: عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السُّنَّة أن يطلِّقَها في كل طهرٍ تطليقة؛ فإذا كان آخرُ ذلك، فتلك العِدَّةُ التي أمر اللهُ تعالى بها. رواه الدَّارَقُطْنيُّ[2] عن الأعْمَش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوص، عن عبد الله.

قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلِّقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لم يَمَسَّها في ذلك الطهر، ولا تقدَّمه طلاقٌ في حيض، ولا تَبِعه طلاق في طُهْر يتلوه، وخلا عن العِوَض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابنِ عمر المتقدِّم.

وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طُهْرٍ خاصَّةً، ولو طلقها ثلاثاً في طُهْر لم يكن بِدْعة.

وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلِّقَها في كل طهرٍ طلقة.

وقال الشعبي: يجوز أن يطلِّقها في طهر جامعها فيه.

فعلماؤنا قالوا: يطلِّقها واحدةً في طُهْر لم يَمَسَّ فيه، ولا تبعه طلاقٌ في عِدَّة، ولا يكون الطُّهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق. فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يطلَّق لها النساء». وتعلَّق الإمام الشافعيُّ بظاهر قولِه تعالى:

---

(١) عند الدارقطني (٣٩١٥).

(٢) في سننه (٣٨٩١).

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وهذا عامٌّ في كل طلاق، كان واحدةً أو اثنتين أو أكثر، وإنما راعى اللهُ سبحانه الزمانَ في هذه الآيةِ ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابنِ عمر؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّمه الوقت لا العدد.

قال ابن العربي[1]: وهذه غفلةٌ عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال: «مُرْهُ فليراجعها». وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: أرأيتَ لو طلَّقها ثلاثاً؟ قال: حَرُمت عليك، وبانت منك بمعصية[2].

وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدلُّ على أنَّ الطلاق الثلاث والواحدةَ سواء - وهو مذهب الشافعيِّ - لولا قولُه بعد ذلك: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. وهذا يُبطل دخولَ الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديعٌ لهم.

وأما مالكٌ فلم يَخْفَ عليه إطلاقُ الآية كما قالوا، ولكنَّ الحديث فسَّرها كما قلنا. وأما قول الشعبيِّ: إنه يجوز طلاقٌ في طُهر جامعها فيه، فيردُّه حديثُ ابن عمر بنصِّه ومعناه. أمَّا نَصُّه فقد قدمناه، وأمَّا معناه؛ فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهر المجامَع فيه أَوْلى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به؛ مَخافةَ شغل الرَّحِم، وبالحيض التالي له.

قلت: وقد احتجَّ الشافعيُّ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدَّارَقُطنيُّ عن سلمة بن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن أبيه: أنَّ عبد الرحمن بنَ عَوف طلَّق امرأته تُماضِر بنتَ الأصبغ الكلبية - وهي أمُّ أبي سلمة - ثلاثَ تطليقات في كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أنَّ أحداً من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدَّثنا سَلمة بنُ أبي سلمة، عن أبيه: أنَّ حفص بن المُغِيرة[3] طلَّق امرأته فاطمة بنتَ قيس على عهد رسولِ الله ﷺ

---

(١) في أحكام القرآن ٤/١٨١٤، وما قبله منه.

(٢) هو قطعة من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني (٣٩٦٧) و(٣٩٧٤)، وأخرجه بنحوه أيضاً (٣٩٢٧) من قول ابن عباس رضي الله عنه، وقد ساق المصنف لفظ الحديث من أحكام القرآن.

(٣) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، القرشي المخزومي، وقيل: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة. واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته. الإصابة ١١/٢٦٦. وسيأتي ذكره في المسألة الثانية عشرة.

ثلاث تطليقات في كلمة؛ فأبانها منه رسولُ الله ﷺ، ولم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ عاب ذلك عليه[١].

واحتجَّ أيضاً بحديث عُوَيْمِرٍ العَجْلانِيِّ[٢] لمَّا لاعن، قال: يا رسول الله، هي طالق ثلاثاً، فلم ينكر عليه النبيُّ ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسنَ انفصال. بيانُه في غير هذا الموضع. وقد ذكرناه في كتاب «المقتبس من شرح مُوَطَّأ مالك بنِ أنس».

وعن سعيد بن المسيب وجماعةٍ من التابعين أنَّ من خالف السنة في الطلاق، فأوقعه في حيض أو ثلاث، لم يقع؛ وشبَّهوه بمن وكِّل بطلاق السُّنة فخالف[٣].

الثامنة: قال الجُرْجَانيّ: اللام في قوله تعالى: «لِعِدَّتِهِنَّ» بمعنى في؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ [الحشر: ٢]. أي: في أوَّل الحشر. فقوله: «لِعِدَّتِهِنَّ» أي: في عِدَّتهن؛ أي: في الزمان الذي يصلح لعدَّتهن. وحصل الإجماع على أنَّ الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذونٌ فيه. ففيه دليلٌ على أنَّ القَرْء هو الطُّهر. وقد مضى القولُ فيه في «البقرة»[٤].

فإن قيل: معنى «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» أي: في قُبُل عدتهن، أو لِقُبُل عدَّتهن. وهي قراءةُ النبيِّ ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم[٥] وغيره. فقُبُل العِدَّة آخرُ الطُّهر، حتى يكونَ القَرءُ الحيض. قيل له: هذا هو الدليلُ الواضح لمالك ومَن قال بقوله؛ على أنَّ الأقراء هي الأطهار. ولو كان كما قال الحنفيُّ ومَن تبعه، لَوجب أنْ يقال: إنَّ مَن طلَّق في أوَّل الطُّهر لا يكون مطلقاً لقُبُل الحيض، لأن الحيض لم يُقبِل بعد. وأيضاً إقبالُ الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطُّهر لا يتحقق إقبالُ الحيض.

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩٢١) (٣٩٢٢).

(٢) سلف ١٥/ ١٥٧ .

(٣) الكشاف ٤/ ١١٨ .

(٤) ٤/ ٣٧ فما بعد.

(٥) برقم (١٤٧١): (١٤). وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٥٨ ، وابن جني في المحتسب ٢/ ٣٢٣ .

ولو كان إقبال الشيءِ إدبارَ ضدِّه، لَكان الصائمُ مفطِراً قبل مغيب الشمس؛ إذ الليلُ يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار. ثم إذا طلَّق في آخر الطُّهر، فبقيَّةُ الطُّهر قَرْء، ولأن بعض القَرْء يسمَّى قَرءاً، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] يعني شوَّالاً وذا القَعدة وبعضَ ذي الحِجَّة؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] وهو يَنْفِر في بعض اليوم الثاني. وقد مضى هذا كلُّه في «البقرة» مستوفًى.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ يعني: في المدخول بها؛ لأنَّ غير المدخول بها لا عِدَّة عليها، وله أن يراجعَها فيما دون الثلاثِ قبل انقضاء العِدَّة، ويكونُ بعدها كأحد الخُطَّاب. ولا تحلُّ له في الثلاث إلَّا بعد زوج[1].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ معناه: احفظوها؛ أي: احفظوا الوقتَ الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروطُ منه ـ وهو الثلاثةُ قروءٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] ـ حَلَّت للأزواج. وهذا يدلُّ على أنَّ العِدَّة هي بالأطهار، وليست بالحيض. ويؤكِّده ويفسِّره قراءةُ النبيِّ ﷺ: «لِقُبُل عِدّتهن»؛ وقُبُل الشيء بعضُه، لغةً وحقيقةً، بخلاف استقباله، فإنه يكون غيرَه[2].

الحادية عشرة: مَن المخاطَبُ بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاثةُ أقوال: أحدها: أنهم الأزواج. الثاني: أنهم الزوجات. الثالث: أنهم المسلمون. ابنُ العربيّ[3]: والصحيح أنَّ المخاطَب بهذا اللفظِ الأزواج؛ لأنَّ الضمائر كلَّها مِن «طَلّقتم» و«أَحْصُوا» و«لَا تُخرِجُوهُنَّ» على نظام واحدٍ يرجع إلى الأزواج، ولكنَّ الزوجاتِ داخلةٌ فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يُحْصِي ليراجع، ويُنفقَ أو يقطعَ، وليُسكِنَ أو يُخرِج، وليُلْحِقَ نَسَبَه أو يقطع. وهذه كلُّها أمورٌ مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك.

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٤ .

(٣) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٤ - ١٨١٥ ، وما قبله منه.

وكذلك الحاكمُ يفتقر إلى الإحصاء للعدَّة؛ للفتوى عليها، وفصلِ الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائدُ الإحصاء المأمورِ به.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي: لا تعصوه. ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي: ليس للزوج أن يُخرِجَها من مسكن النكاحِ ما دامت في العِدَّة، ولا يجوز لها الخروجُ أيضاً؛ لحقِّ الزوج، إلَّا لضرورةٍ ظاهرة، فإنْ خرجت أثِمت[١]، ولا تنقطع العِدَّة. والرجعيةُ والمَبْتُوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماءِ الرجل. وهذا معنى إضافةِ البيوتِ إليهنّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فهو إضافةُ إسكان، وليس إضافةَ تمليك. وقولُه: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ» يقتضي أن يكونَ حقًّا على الأزواج. ويقتضي قولُه: «وَلَا يَخْرُجْنَ» أنه حقٌّ على الزوجات[٢].

وفي صحيح الحديثِ عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلَها، فزجرَها رجل أن تخرج؛ فأتت النبيَّ ﷺ، فقال: «بلى فَجُدِّي نخلكِ؛ فإنكِ عسى أنْ تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً». خرَّجه مسلم[٣].

ففي هذا الحديثِ دليلٌ لمالك والشافعيِّ وابنِ حنبل واللَّيثِ على قولهم: إنَّ المعتدَّة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تَلزم منزلَها بالليل. وسواءٌ عند مالك كانت رجعِيَّة أو بائنة.

وقال الشافعيُّ في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المَبْتُوتَةُ.

وقال أبو حنيفة: ذلك في المُتَوَفَّى عنها زوجُها، وأما المطلَّقة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً[٤]. والحديث يردُّ عليه.

---

(١) الوسيط للواحدي ٤/ ٣١٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٧ .

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٣)، وهو عند أحمد (١٤٤٤٤).

(٤) المفهم ٤/ ٢٧٩ .

وفي الصحيحين أنَّ أبا حفص بنَ عمرٍو خرج مع عليٍّ بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمةَ بنتِ قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارثَ ابنَ هشام وعَيَّاش بنَ أبي ربيعة بنفقةٍ؛ فقالا لها: واللهِ ما لَكِ مِن نفقة إلَّا أن تكوني حاملاً. فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرت له قولَهما. فقال: «لا نفقةَ لكِ»، فاستأذنته في الانتقال، فأَذِن لها؛ فقالت: أين يا رسولَ الله؟ فقال: «إلى ابن أمِّ مَكْتُوم»، وكان أعمى، تضع ثيابَها عنده ولا يراها. فلما مضت عِدَّتُها أنكحها النبيُّ ﷺ أسامة بنَ زيد. فأرسل إليها مروانُ قَبيصةَ بن ذُؤَيب يسألها عن الحديث، فحدَّثته. فقال مَرْوان: لم نسمع هذا الحديثَ إلَّا من امرأة، سنأخذ بالعِصْمة التي وَجَدْنا الناسَ عليها. فقالت فاطمة حين بلَغها قولُ مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأيُّ أمرٍ يَحْدُث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلامَ تحبسونها؟ لفظُ مسلم[(١)].

فبيّن أنَّ الآية في تحريم الإخراج والخروجِ إنما هو في الرجعية[(٢)]. وكذلك استدلَّت فاطمة بأنَّ الآية التي تليها إنما تضمَّنت النَّهيَ عن خروج المطلَّقةِ الرجعية؛ لأنها بصدد أن يحدُثَ لمطلِّقها رأيٌ في ارتجاعها ما دامت في عِدَّتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوجِ في كل وقت. وأما البائن، فليس له شيءٌ من ذلك؛ فيجوز لها أن تَخرُجَ إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورةَ منزلها؛ كما أباح لها النبيُّ ﷺ ذلك[(٣)].

وفي مسلم[(٤)]: قالت فاطمة: يا رسول الله، زَوْجي طلَّقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتَحمَ عليّ. قال: فأمرها فتحوَّلت.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠): (٤١)، وهو عند أحمد (٢٧٣٣٧). ولم نقف عليه عند البخاري.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨١٨ .

(٣) المفهم ٤/٢٧٧ .

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٢).

وفي البخاريِّ[1] عن عائشة: أنها كانت في مكانٍ وَحْش، فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخصَ النبيُّ ﷺ لها.

وهذا كلُّه يردُّ على الكوفيِّ قولَه. وفي حديث فاطمة: أنَّ زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها؛ فهو حُجَّةٌ لمالك، وحجة على الشافعيّ[2]، وهو أصحُّ من حديث سلمة بنِ أبي سلمة، عن أبيه: أنَّ حفص بنَ المغيرة طلَّق امرأته ثلاثَ تطليقات في كلمة؛ على ما تقدَّم[3].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ قال ابن عباس وابن عمر والحسنُ والشَّعْبيُّ ومجاهد: هو الزِّنى؛ فتُخرج ويُقام عليها الحدّ[4].

وعن ابن عباس أيضاً والشافعيّ: أنه البَذاءُ على أحمائها؛ فَيَحِلُّ لهم إخراجُها[5]. وروي عن سعيد بن المسيّب أنه قال في فاطمة: تلك امرأةٌ استطالت على أحمائها بلسانها؛ فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل[6]. وفي كتاب أبي داود[7]: قال سعيد: تلك امرأة فَتنت الناس، إنها كانت لَسِنَةً؛ فوُضِعَتْ على يدي ابنِ أمِّ مكتومٍ الأعمى.

قال عكرمة: في مصحف أُبَيّ: «إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ عَلَيْكُمْ»[8]. ويقوِّي هذا أنَّ محمد ابنَ إبراهيم بنِ الحارث روى أنَّ عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتقِّي اللهَ؛ فإنكِ

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٢٦).

(٢) في (د): وحجة للشافعي.

(٣) في المسألة السابعة.

(٤) أخرجه الطبري ٢٣/ ٣٢ - ٣٣ عن الحسن والشعبي ومجاهد. وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس كما في الدر المنثور ٦/ ٢٣١ . ونسبه لابن عمر صاحب المفهم ٤/ ٢٧٠ .

(٥) النكت والعيون ٦/ ٢٩ ، وأخرجه عن ابن عباس الطبري ٢٣/ ٣٤ .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢١٧ - ٢١٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٩ .

(٧) برقم (٢٢٩٦).

(٨) ذكره ابن عطية ٥/ ٣٢٣ ، دون نسبة.

تعلمين لِمَ أُخرجتِ؟[١].

وعن ابن عباس أيضاً: الفاحشة كلُّ معصية، كالزِّنى والسرقةِ والبَذاء على الأهل. وهو اختيار الطَّبَري[٢].

وعن ابن عمر أيضاً والسُّدِّيّ: الفاحشة خروجُها من بيتها في العِدَّة[٣]. وتقدير الآية: إلَّا أنْ يأتين بفاحشة مبيِّنة بخروجهنَّ من بيوتهنَّ بغير حقّ؛ أي: لو خرجت كانت عاصية[٤].

وقال قتادة: الفاحشة النُّشوز، وذلك أن يطلِّقها على النشوز، فتتحوَّلَ عن بيته[٥].

قال ابن العربي: أمَّا من قال: إنه الخروجُ للزِّنى، فلا وجهَ له؛ لأن ذلك الخروجَ هو خروجُ القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنًى في حلال ولا حرام. وأما مَن قال: إنه البَذاء؛ فهو مفسَّر[٦] في حديث فاطمة بنتِ قيس. وأما من قال: إنه كلُّ معصية، فوهم؛ لأن الغِيبة ونحوَها من المعاصي لا تُبيح الإخراجَ ولا الخروج. وأما مَن قال: إنه الخروج بغير حقّ؛ فهو صحيح، وتقدير الكلام: لا تُخرجوهنَّ من بيوتهن ولا يَخرجن شرعاً إلَّا أنْ يخرجن تعدِّياً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: هذه الأحكامُ التي بيَّنها أحكامُ الله على العباد، وقد منع التجاوزَ عنها، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مورد الهلاك.

﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ الأمر الذي يُحدِثه اللهُ أن يقلِّب قلبَه من

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢١٧ ، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٣ .

(٢) في تفسيره ٢٣/ ٣٦ ، وأخرج أثر ابن عباس ص٣٤ .

(٣) أخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق في المصنف (١١٠١٩)، وعن السدي الطبري ٢٣/ ٣٥ .

(٤) ينظر النكت والعيون ٦/ ٢٩ .

(٥) أخرجه الطبري ٢٣/ ٣٥ .

(٦) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٩ : معتبر.

بُغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها[١].

وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبةَ في الرجعة. ومعنى القول التحريضُ على طلاق الواحدةِ والنهيُ عن الثلاث؛ فإنه إذا طلّق ثلاثاً، أضرَّ بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبةِ في الارتجاع، فلا يجدُ عند [إرادة] الرجعة سبيلاً[٢]. وقال مقاتل: «بَعْدَ ذَلِكَ» أي: بعد طلقة أو طلقتين، «أمْراً» أي: المراجعة من غير خلاف.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربنَ انقضاء العِدَّة[٣]؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: قَرُبن من انقضاء الأجل. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني المراجعة بالمعروف؛ أي: بالرغبةِ من غير قصد المضارَّةِ في الرجعة تطويلاً لعِدَّتها. كما تقدَّم في «البقرة»[٤]. ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهنَّ حتى تنقضيَ عِدَّتُهنَّ فيملِكْنَ أنفسَهنّ.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ما يوجب أن يكونَ القولُ قولَ المرأة في انقضاء العِدَّةِ إذا ادَّعت ذلك[٥]، على ما بيّناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٦] [البقرة: ٢٢٨] الآية.

---

(١) الكشاف ٤/ ١١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٠، وما بين حاصرتين منه.

(٣) الوسيط ٤/ ٣١٢، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٠.

(٤) ٤/ ١٠١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢١.

(٦) ٤/ ٤٤.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فيه سِتُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ أمْرٌ بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعُه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإنْ راجع من غير إشهاد، ففي صحة الرجعةِ قولان للفقهاء[1]. وقيل: المعنى: وأشهِدوا عند الرجعة والفُرْقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوبٌ إليه عند أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعند الشافعيّ واجبٌ في الرجعة، مندوبٌ إليه في الفُرقة. وفائدة الإشهاد ألَّا يقعَ بينهما التجاحد، وألّا يُتَّهَم في إمساكها، ولئلا يموتَ أحدُهما فيدَّعيَ الباقي ثبوتَ الزوجية لِيرِث[2].

الثانية: الإشهاد عند أكثر العلماء على الرَّجْعة نَدْب، وإذا جامع أو قَبَّل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلَّم بالرجعة يريد به الرجعة، فهو مراجعٌ عند مالك، وإن لم يُرد بذلك الرجعةَ فليس بمراجع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قَبَّل أو باشر أو لمسَ[3] بشهوة، فهو رجعة. قالوا: والنظرُ إلى الفَرْج رجعة.

وقال الشافعيُّ وأبو ثَوْر: إذا تكلَّم بالرجعة فهو رجعة.

وقد قيل: وَطْؤه مراجعةٌ على كل حال، نواها أو لم ينوِها. وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب اللَّيث. وكان مالك يقول: إذا وَطِئ ولم ينوِ الرجعة، فهو وَطءٌ فاسد؛ ولا يعودُ لوطئها حتى يستبرئَها من مائه الفاسد، وله الرجعةُ في بقية العِدَّةِ الأولى، وليس له رجعةٌ في هذا الاستبراء.

الثالثة: أوجبَ الإشهادَ في الرجعة أحمد بنُ حنبل في أحد قوليه، والشافعيُّ

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٣٠٠.

(٢) الكشاف ٤/ ١١٩، وتفسير الرازي ٣٠/ ٣٤، وسيأتي مزيد كلام عليه في المسألة الثالثة.

(٣) في (خ) و(م): لامس، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الإشراف ٤/ ٣٠٣، والاستذكار ١٨/ ٦٢. وقد سلف الكلام على هذه المسألة ٤/ ٤٧ - ٤٩.

كذلك؛ لظاهر الأمر. وقال مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد والشافعيُّ في القول الآخَر: إنَّ الرجعة لا تفتقر إلى القَبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حَلّ الظِّهار بالكفَّارة.

قال ابن العربي[١]: وركَّب أصحاب الشافعيّ على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصحُّ أن يقول: كنتُ راجعتُ أمسِ وأنا أُشهد اليوم [لأنه إشهاد] على الإقرار بالرجعة، ومِن شَرْطِ الرجعة الإشهادُ [عليها]، فلا تصحُّ دونه. وهذا فاسدٌ مبنيٌّ على أنَّ الإشهاد في الرجعة تَعَبُّد. ونحن لا نسلِّم فيها ولا في النكاح؛ بأن نقول: إنه موضوع[٢] للتوثُّق، وذلك موجودٌ في الإقرار كما هو موجودٌ في الإنشاء.

الرابعة: مَن ادَّعى بعد انقضاء العدَّة أنه راجعَ امرأتَه في العدَّة، فإن صدَّقَتْه جاز، وإن أنكرتْ حلفت[٣]، فإن أقام بيِّنةً أنه ارتجعها في العدَّة ولم تَعلَمْ بذلك، لم يَضُرَّه[٤] جهلُها بذلك، وكانت زوجتَه، وإن كانت قد تزوَّجت ولم يَدخل بها، ثم أقام الأوَّلُ البيِّنَةَ على رجعتها؛ فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أنَّ الأوَّل أحقُّ بها. والأخرى: أنَّ الثاني أحقُّ بها. فإن كان الثاني قد دخل بها، فلا سبيل للأوَّل إليها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ قال الحسن: مِن المسلمين. وعن قتادة: من أحراركم[٥]. وذلك يوجب اختصاصَ الشهادة على الرجعة بالذُّكور دون الإناث؛ لأن «ذَوَيْ» مذكَّر. ولذلك قال علماؤنا: لا مَدخلَ للنساء فيما عدا

(١) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٢٣ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه. والمعتمد عند الشافعي عدم اشتراط الإشهاد، وما ذكره أولاً مذهبه القديم. ينظر نهاية المحتاج ٧/ ٥٨ - ٥٩ ، والعزيز شرح الوجيز ٩/ ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) في (م): موضع.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٤ .

(٤) في (ظ): يضر، وفي الكافي ٢/ ٦١٨ ـ والكلام منه ـ: يضرها.

(٥) الكشاف ٤/ ١١٩ .

الأموال[١]. وقد مضى ذلك في سورة البقرة[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي: تقرُّباً إلى الله في إقامة الشهادةِ على وجهها، إذا مسَّت الحاجةُ إليها، من غير تبديلٍ ولا تغيير. وقد مضى في سورة البقرة معناه عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾[٣] [الآية: ٢٨٢].

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾ أي: يرضى به. ﴿مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فأمَّا غيرُ المؤمن فلا ينتفعُ بهذه المواعظ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾. عن النبيِّ ﷺ أنه سئل عمن طلَّق ثلاثاً أو ألفاً: هل له مِن مَخرَج؟ فتلاها[٤].

وقال ابن عباس والشَّعْبيُّ والضحَّاك: هذا في الطلاق خاصة، أي: مَن طلَّق كما أمره الله، يكن له مخرجٌ في الرجعة في العِدَّة، وأنْ يكونَ كأحد الخُطَّاب بعد العِدَّة[٥]. وعن ابن عباس أيضاً: «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً»: ينجيه من كل كَرْبٍ في الدنيا والآخرة. وقيل: المخرج هو أن يُقْنِعَه اللهُ بما رزقه؛ قاله عليُّ بن صالح. وقال الكَلْبي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» بالصبر عند المصيبة، «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من النار إلى الجنة[٦]. وقال الحسن: مخرجاً مما نهى الله عنه. وقال أبو العالية: مخرجاً من كل

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٤.

(٢) ٤/ ٤٤٧.

(٣) ٤/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٤) الكشاف ٤/ ١٢٠، وأخرج ابن عدي ٤/ ١٦٣١، والدارقطني (٣٩٤٣)، والخطيب في تاريخه ١٤/ ٢٢٧ و ٢٢٨ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانت منه امرأته بثلاث على غير السنة، وتسع مئة وتسعون إثم هي في عنقه». قال الدارقطني: رواته مجهولون، وضعفاء كلهم، إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

(٥) النكت والعيون ٦/ ٣١ عن الضحاك، وذكره الرازي ٣٠/ ٣٤ عن الشعبي، وأخرجه الطبري ٢٣/ ٤٤ عن عكرمة والضحاك.

(٦) النكت والعيون ٦/ ٣١، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٣.

شدَّة. الربيع بنُ خُثَيم: «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من كل شيءٍ ضاق على الناس[١]. الحسين ابنُ الفضل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» في أداء الفرائض، «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من العقوبة.

﴿وَيَرْزُقْهُ﴾ الثوابَ ﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي: يبارِك له فيما آتاه. وقال سهل بنُ عبد الله: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» في اتِّباع السُّنَّة، «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من عقوبة أهل البِدَع، ويرزقْه الجنةَ من حيث لا يحتسب. وقيل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» في الرزق بقطع العلائق، يجعلْ له مخرجاً بالكفاية. وقال عمر[٢] بن عثمان الصَّدفي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» فيقفْ عند حدوده ويجتنب معاصيَه، يُخرجْه من الحرام إلى الحلال، ومن الضِّيق إلى السَّعة، ومن النار إلى الجنة، «وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» من حيث لا يرجو. وقال ابن عُيينة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخُدْرِيّ: ومَن يبرأْ مِن حَوْله وقوَّته بالرجوع إلى الله، يجعلْ له مخرجاً ممَّا كلَّفه بالمعونة له. وتأوَّل ابنُ مسعود ومسروقٌ الآيةَ على العموم[٣].

وقال أبو ذَرّ: قال النبيُّ ﷺ: «إني لأَعْلَمُ آيةً لو أخذ بها الناسُ لكفتهم، ثم تلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. فما زال يكرِّرها ويعيدها[٤].

وقال ابن عباس: قرأ النبيُّ ﷺ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ قال: «مخرجاً من شبهات الدنيا، ومن غَمَرات الموت، ومن شدائد يوم القيامة»[٥].

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٥٧ ، وقول الربيع بن خثيم أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٤ .

(٢) في (ق): عمرو، ولم نقف على ترجمته.

(٣) أخرج قولهما الطبري ٢٣/ ٤٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٠)، وأحمد (٢١٥٥١) عن أبي السَّلِيل ضُرَيب بن نُقَير، عن أبي ذر ﷺ. قال البوصيري في الزوائد ٢/ ٣٤٢ : هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ أبو السليل لم يدرك أبا ذر.

(٥) أخرجه الواحدي في الوسيط ٤/ ٣١٣ .

وقال أكثر المفسرين فيما ذكر الثَّعلبي[١]: إنها نزلت في عَوْف بن مالكٍ الأشْجَعِيّ. روى الكَلْبيُّ عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء عَوْف بن مالكٍ الأشجعيُّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ ابني أَسَرَه العدوُّ، وجَزِعت الأمّ[٢]؛ وعن جابر بن عبد الله: نزلت في عَوْف بن مالك الأشجعي، أَسَر المشركون ابناً له يُسَمَّى سالماً، فأتَى رسولَ الله ﷺ وشكا إليه الفاقةَ وقال: إنَّ العدوَّ أسر ابني وجَزِعت الأمّ، فما تأمرني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «اِتَّقِ اللهَ واصبِر، وآمرُكَ وإيَّاها أن تستكثِرا من قول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِالله». فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إنَّ رسول الله ﷺ أمرني وإيَّاكِ أن نستكثرَ من قول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. فقالت: نِعْمَ ما أمرنا به. فجعلا يقولان؛ فَغفَل العَدُوُّ عن ابنه، فساق غنمَهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبيُّ ﷺ تلك الأغنامَ له[٣].

في رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلاً من العدوِّ وكان فقيراً.

قال الكلبي: أصاب خمسين بعيراً.

وفي رواية: فأفلت ابنُه من الأسْر وركب ناقةً للقوم، ومرَّ في طريقه بسَرْحٍ لهم فاستاقه.

وقال مقاتل: أصاب غَنماً ومتاعاً؛ فسأل النبيَّ ﷺ: أيحِلُّ لي أن آكلَ مما أتى به ابني؟ قال: «نعم». ونزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٤].

---

(١) وذكره الواحدي في الوسيط ٤/٣١٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) وتتمته بنحو الخبر التالي، وأخرجه الثعلبي كما في الكافي الشاف ص١٧٤، وابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٤٩٢، والواحدي في أسباب النزول ص٤٦٤ - ٤٦٥ بنحوه. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص١٧٤ : فيه عبيد بن كثير تركه الأزدي، وعباد بن يعقوب وهو رافضي. اهـ. وأخرجه الطبري ٢٣/ ٤٤ - ٤٥ عن السدي وسالم بن أبي الجعد.

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٥٧ بنحوه.

وروى[١] الحسن عن عِمْران بنِ الحُصَيْن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن انقطع إلى الله، كفاه اللهُ كلَّ مؤونة، ورزقه من حيث لا يحتسب. ومَن انقطع إلى الدنيا، وَكَله اللهُ إليها»[٢].

وقال الزجَّاج: أي: إذا اتَّقى وآثر الحلالَ والصبرَ[٣] على أهله، فتح اللهُ عليه إن كان ذا ضَيْقة[٤]، ورزقه من حيث لا يحتسب.

وعن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكثر الاستغفار، جعل اللهُ له من كل هَمٍّ فَرَجاً، ومن كل ضيقٍ مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»[٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي: مَن فوَّض إليه أمرَه، كفاه ما أهَمَّه[٦]. وقيل: أي: مَن اتَّقى اللهَ وجانب المعاصيَ وتوكَّل عليه، فله فيما يعطيه في الآخرة مِن ثوابه كفاية. ولم يُرِد الدنيا؛ لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يُقتَل.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ قال مسروق: أي: قاضٍ أمْرَه فيمن توكَّل عليه وفيمن لم يتوكَّل عليه؛ إلَّا أنَّ مَن توكَّل عليه يكفِّر عنه سيئاتِه ويُعْظِمْ لَهُ أجراً[٧].

---

(١) في النسخ عدا (ظ): فروى.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٨٣)، والخطيب في تاريخه ٧/ ١٩٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٠١. قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٠٣ - ٣٠٤: فيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في النسخ عدا (ظ): والتصبر، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٤.

(٤) في (ظ): صنعة.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٧)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والحاكم ٤/ ٢٦٢ وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: الحكم ـ بن مصعب ـ فيه جهالة.

(٦) الوسيط ٤/ ٣١٤.

(٧) أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٧ - ٤٨.

وقراءة العامة: «بالِغٌ» منوناً، «أمْرَه» نصباً. وقرأ عاصم[١]: «بالِغُ أمْرِه»، بالإضافة وحذف التنوين استخفافاً. وقرأ المفضَّل: «بالِغاً أمْرَه»، على أنَّ قوله: «قَدْ جَعَلَ اللهُ» خبرُ «إنَّ»، و«بالغاً» حال[٢]. وقرأ داود بنُ أبي هند: «بَالِغٌ أمْرُه» بالتنوين ورفعِ الراء[٣]. قال الفرَّاء: أي: أمرُه بالغ. وقيل: «أمْره» مرتفعٌ بـ«بالغ» والمفعولُ محذوف؛ والتقدير: بالغٌ أمرُه ما أراد.

﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ أي: لكل شيءٍ من الشِّدَّة والرَّخاء أجلاً ينتهي إليه[٤]. وقيل: تقديراً[٥]. وقال السُّدِّيّ: هو قَدْر الحيض في الأجل والعِدَّة[٦].

وقال عبد الله بن رافع: لما نزل قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ قال أصحاب النبيِّ ﷺ: فنحن إذا توكَّلنا عليه، نُرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛ فنزلت: «إنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ» فيكم وعليكم.

وقال الربيع بن خُثَيم: إنَّ الله تعالى قضى على نفسه أنَّ مَن توكَّل عليه كفاه، ومَن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وَثِق به نَجَّاه، ومن دعاه أجاب له. وتصديقُ ذلك في كتاب الله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]. ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧]. ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

---

(١) في رواية حفص، السبعة ص٦٣٩، والتيسير ص٢١١.

(٢) الكشاف ٤/ ١٢٠ - ١٢١.

(٣) القراءات الشاذة ص١٥٨، والمحتسب ٢/ ٣٢٤.

(٤) الوسيط ٤/ ٣١٤.

(٥) الكشاف ٤/ ١٢١.

(٦) أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٩.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ لمَّا بيَّن أمرَ الطلاق والرَّجعةِ في التي تحيض، وكانوا قد عرفوا عِدَّةَ ذواتِ الأقراء، عرَّفهم في هذه السورةِ عِدَّةَ التي لا ترى الدم.

وقال أبو عثمان عمر[(١)] بنُ سالم: لمَّا نزلت عِدَّةُ النساءِ في سورة البقرة في المطلقة والمتوفَّى عنها زوجُها، قال أُبَي بنُ كعب: يا رسول الله، إنَّ ناساً يقولون: قد بقيَ من النساء مَن لم يُذكر فيهنَّ شيء: الصِّغارُ وذوات الحَمْل، فنزلت: «وَاللَّائِي يَئِسْنَ» الآية[(٢)].

وقال مقاتل: لمَّا ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال خَلَّاد بنُ النعمان: يا رسول الله، فما عِدَّةُ التي لم تَحِض، وعِدَّة التي انقطع حَيْضُها، وعِدَّةُ الحبلى؟ فنزلت: «وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ» يعني: قَعدنَ عن المحيض[(٣)].

وقيل: إنَّ معاذ بن جَبل سأل عن عِدَّة الكبيرةِ التي يئست؛ فنزلت الآية. والله أعلم.

وقال مجاهد: الآية واردةٌ في المستحاضة لا تَدري: دمُ حيضٍ هو أو دمُ عِلَّة[(٤)].

---

(١) الأنصاري، ويقال: عمرو. وقد سلف ذكره ٦/ ١٧٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٨ ، والطبري ٢٣/ ٥١ ، والحاكم ٢/ ٤٩٢ ، والواحدي في أسباب النزول ص٤٦٥ . قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٥٨ ، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٤٦٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٥ .

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: شككتُم، وقيل: تَيَقَّنتُم. وهو من الأضداد؛ يكون شكًّا ويقيناً كالظنّ[١]. واختيار الطبريّ[٢] أن يكونَ المعنى: إنْ شككتُم فلم تدروا ما الحكمُ فيهنّ. وقال الزَّجاج[٣]: إن ارتبتُم في حيضها وقد انقطع عنها الحيضُ وكانت ممن يحيض مِثلُها. القشيريّ: وفي هذا نظر؛ لأنَّا إذا شككنا هل بلغت سِنَّ اليأس، لم نقل: عِدَّتُها ثلاثةُ أشهر. والمعتبر في سن اليأس في قولٍ: أقصى عادةِ امرأةٍ في العالم، وفي قولٍ: غالبُ نساء عشيرةِ المرأة. وقال مجاهد: قوله «إِنِ ارْتَبْتُمْ» للمخاطبين؛ يعني: إن لم تعلموا عِدَّةَ اليائسة والتي لم تَحِض، فالعِدَّةُ هذه[٤]. وقيل: المعنى: إن ارتبتُم أنَّ الدم الذي يظهر منها من أجل كِبَر، أو من الحيض المعهود، أو من الاستحاضة، فالعِدَّةُ ثلاثة أشهر. وقال عكرمة وقتادة: مِن الرِّيبة المرأةُ المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض؛ تحيض في أوّل الشهر مراراً وفي الأشهر مرة[٥]. وقيل: إنه متَّصلٌ بأول السورة، والمعنى: لا تُخرجوهنَّ من بُيوتهنَّ إن ارتبتم في انقضاء العِدَّة. وهو أصحُّ ما قيل فيه.

الثالثة: المرتابة في عِدَّتها لا تُنكحُ حتى تستبرئَ نفسَها من رِيبتها، ولا تَخرجُ من العِدة إلَّا بارتفاع الرِّيبة. وقد قيل في المرتابة التي ترتفع[٦] حيضتُها وهي لا تدري ما يَرفعها: إنها تنتظر سَنَةً من يوم طلَّقها زوجها؛ منها تسعةُ أشهرٍ استبراء، وثلاثةٌ عِدَّة. فإنْ طلَّقها فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم ارتفع عنها بغير يأسٍ منها، انتظرت تسعةَ أشهر، ثم ثلاثةً من يوم طَهُرت من حيضتها، ثم حَلَّت للأزواج. وهذا قاله الشافعيُّ

---

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصون ١٠/ ٣٥٥ : وأغرب ما قيل: إنَّ «إن ارتبتم» بمعنى: تيقنتم، فهو من الأضداد.

(٢) في تفسيره ٢٣/ ٥٢ .

(٣) في معاني القرآن ٥/ ١٨٥ .

(٤) أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٩ .

(٥) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٢ عن قتادة، عن عكرمة.

(٦) في النسخ: ترفعها، والمثبت موافق لما في الكافي ٢/ ٦٢٠ ، والكلام منه.

بالعراق[١]. فعلى قياس هذا القولِ تُقيم الحُرَّة المُتَوَفَّى عنها زوجُها المسترابةُ[٢] بعد التسعة أشهرٍ أربعةَ أشهر وعشراً، والأَمَةُ شهرين وخمسَ ليالٍ بعد التسعة الأشهر. ورويَ عن الشافعيِّ أيضاً أنَّ أَقراءها على ما كانت حتى تبلغ سِنَّ اليائسات. وهو قول النَّخَعيِّ والثَّوريِّ وغيرهما، وحكاه أبو عبيدٍ عن أهل العراق[٣].

فإن كانت المرأة شابَّة ـ وهي:

المسألة الرابعة ـ اسْتُؤْنيَ بها هل هي حاملٌ أم لا؛ فإن استبان حملُها، فإنَّ أجلَهَا وَضْعُه. وإن لم يَسْتَبِن، فقال مالك: عِدَّةُ التي ارتفع حيضُها وهي شابَّة سَنَةٌ. وبه قال أحمد وإسحاق، وروَوْه عن عمر بنِ الخطاب ﷺ وغيرِه[٤]. وأهلُ العراق يَرَوْن أنَّ عِدَّتها ثلاثُ حيض، بعد ما كانت حاضت مرَّةً واحدة في عمرها وإن مكثت عشرين سنة، إلَّا أن تبلُغَ من الكِبَر مبلغاً تيأس فيه من الحيض، فتكون عِدَّتُها بعد الإياس ثلاثةَ أشهر.

قال الثعلبيّ: وهذا الأصحُّ من مذهب الشافعيِّ، وعليه جمهورُ العلماء. وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابِهِ[٥].

قال الكِيَا[٦]: وهو الحقّ؛ لأنَّ الله تعالى جعل عِدَّةَ الآيسة ثلاثةَ أشهر، والمرتابةُ ليست آيسة.

الخامسة: وأمَّا مَن تأخَّر حَيْضُها لمرض؛ فقال مالكٌ وابن القاسم وعبد الله

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٨٤ .

(٢) في (م): المستبرأة، وفي باقي النسخ عدا (خ): المستبرأ به، وفي الكافي: المرتابة، والمثبت من (خ).

(٣) الإشراف ٤/ ٢٨٥ .

(٤) أخرجه عن عمر ﷺ مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٢ . وينظر الإشراف ٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥ ، والاستذكار ١٨/ ٩٤ فما بعد، وأحكام القرآن للكيا ٤/ ٤٢١ ، ولابن العربي ٤/ ١٨٢٦ .

(٥) أخرجه عن ابن مسعود ﷺ ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٠ ، وينظر الاستذكار ١٨/ ٩٦ - ٩٧ .

(٦) في أحكام القرآن ٤/ ٤٢١ .

وأصْبَغ[1]: تعتدُ تسعة أشهر ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام، بالحيض أو بالسَّنة. وقد طلَّق حَبَّان بنُ مُنْقِذ امرأته وهي تُرْضع؛ فمكثت سنةً لا تحيض لأجل الرَّضاع، ثم مرِض حَبَّان، فخاف أن ترثَه، فخاصمها إلى عثمان وعنده عليٌّ وزيد، فقالا، نرى أن تَرِثه؛ لأنها ليست من القواعد ولا من الصِّغار؛ فمات حَبَّان، فورِثتْه، واعتدَّت عِدَّةَ الوفاة[2].

السادسة: ولو تأخَّر الحيضُ لغير مرض ولا رضاع، فإنها تنتظر سَنةً لا حَيْض فيها، تسعةَ أشهرٍ ثم ثلاثة؛ على ما ذكرناه، فتَحِلُّ ما لم تَرْتَب بحَمْل؛ فإن ارتابت بحمل، أقامت أربعةَ أعوام، أو خمسةً، أو سبعة؛ على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورُها: خمسةُ أعوام؛ فإن تجاوزتْها حَلَّت. وقال أشهب: لا تَحِلُّ أبداً حتى تنقطعَ عنها الرِّيبة.

قال ابن العربي[3]: وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولدُ في بطنها خمسة أعوام، جاز أن يبقى عشرةً وأكثرَ من ذلك، وقد رُوي عن مالك مثلُه.

السابعة: وأما التي جُهل حيضُها بالاستحاضة، ففيها ثلاثةُ أقوال:

قال ابن المسيب: تعتدُّ سَنة[4]. وهو قول الليث، قال الليث: عِدَّةُ المطلَّقة وعدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها إذا كانت مستحاضةً سَنةٌ[5]. وهو مشهورُ قولِ علمائنا[6]؛ سواءٌ علمت دمَ حيضِها من دم استحاضتِها وَميَّزَت ذلك أو لم تميِّزه، عِدَّتها في ذلك كلِّه

---

(١) في النسخ: وعبد الله بن أصبغ، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٥، والكلام منه.

(٢) أحكام القرآن، والأثر أخرجه مالك ٢/ ٥٧٢، وعبد الرزاق (١١١٠٠) و(١١١٠١) و(١١١٠٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢١٠ بألفاظ متقاربة.

(٣) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٦، وما قبله منه. وقد ثبت علمياً ـ كما ذكرنا ١٢/ ٢٢ ـ أن الجنين لا يمكث في بطن أمه أكثر من عشرة أشهر؛ وإلا مات الجنين في بطن أمه.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ٤/ ١٨١٦. وقول ابن المسيب أخرجه مالك ٢/ ٥٨٣.

(٥) الاستذكار ١٨/ ١٠٠.

(٦) أحكام القرآن ٤/ ١٨١٦.

عند مالكٍ في تحصيل مذهبه سَنة؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثةٌ عِدَّة[(١)].

وقال الشافعيُّ في أحد أقواله: عِدَّتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعةٍ من التابعين والمتأخرين من القرويِّين. ابن العربيّ[(٢)]: وهو الصحيح عندي.

وقال أبو عمر[(٣)]: المستحاضة إذا كان دمُها ينفصل، فعلِمت إقبالَ حيضتها وإدبارَها[(٤)]، اعتدَّت ثلاثةَ قُروء. وهذا أصحُّ في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ﴾ ـ يعني الصغيرة ـ فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر. وإنما كانت عدَّتها بالأشهر؛ لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكامُ إنما أجراها اللهُ تعالى على العادات؛ فهي تعتدُّ بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمنِ احتمالِه عند النساء، انتقلت إلى الدم؛ لوجود الأصل، وإذا وجد الأصلُ لم يبقَ للبدل حكم؛ كما أن المُسِنَّةَ إذا اعتدَّت بالدم ثم ارتفع، عادت إلى الأشهر[(٥)]. وهذا إجماع[(٦)].

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ **فيه مسألتان:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ وَضْعُ الحمل وإن كان ظاهراً في المطلَّقة؛ لأنه عليها عُطف، وإليها رَجَعَ عَقِبُ الكلام؛ فإنه في المتوفَّى عنها زوجُها كذلك؛ لعموم الآية وحديثِ سُبَيْعة[(٧)]. وقد مضى في «البقرة» القولُ فيه مستوفًى[(٨)].

الثانية: إذا وضعت المرأةُ ما وضعت مِن عَلَقة أو مُضْغَة، حَلَّت. وقال الشافعيُّ

---

(١) الكافي ٢/ ٦٢٠ .

(٢) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٦ ، وما قبله منه.

(٣) في الكافي ٢/ ٦٢٠ .

(٤) في (د) و(م): أو إدبارها.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٥ - ١٨٢٦ .

(٦) الإشراف ٤/ ٢٨٥ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٦ .

(٨) ٤/ ١٢٦ فما بعد. وسلف هناك حديث سبيعة.

وأبو حنيفة: لا تَحِلُّ إلَّا بما يكون ولداً[١]. وقد مضى القولُ فيه في سورة البقرة، وسورة الرعد، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ قال الضحَّاك: أي: من يتَّقِه في طلاق السُّنَّة، يجعلْ له مِن أمره يُسراً في الرجعة. مقاتل: وَمن يَتَّقِ اللهَ في اجتناب معاصيه، يجعل له من أمره يُسْراً في توفيقه للطاعة[٢]. ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: الذي ذكر من الأحكام أمْرُ الله أنزله إليكم وبيَّنه لكم. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: يعمل بطاعته. ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾ من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة[٣]. ﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ أي: في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾

فيه أربعُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قال أشهبُ عن مالك: يَخرج عنها إذا طلَّقها ويتركها في المنزل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. فلو كان معها، ما قال: أسكِنوهن. وقال ابن نافع: قال مالكٌ في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ يعني المطلَّقاتِ اللاتي بِنَّ من أزواجهن فلا رَجْعَةَ لهم عليهنَّ وليست حاملاً، فلها السُّكْنَى ولا نفقة لها ولا كِسوة، لأنها بائنٌ منه لا يتوارثان ولا رَجْعَةَ له عليها. وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضيَ عِدَّتُها. فأمَّا مَن لم تَبِنْ منهنّ، فإنهنَّ نساؤهم يتوارثون، ولا يَخرُجن إلَّا أن يأذنَ لهن أزواجُهنَّ ما كُنَّ في

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٦.

(٢) النكت والعيون ٦/ ٣٣.

(٣) الوسيط للواحدي ٤/ ٣١٥، وفيه إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» وسلف ٦/ ٢٦١.

عِدَّتهنّ. ولم يؤمروا بالسُّكنى لهن؛ لأن ذلك لازمٌ لأزواجهنّ مع نفقتهنّ وكسوتهنّ، حواملَ كنَّ أو غيرَ حوامل. وإنما أَمر اللهُ بالسكنى للَّائي بِنَّ مِن أزواجهن[(١)]، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾. فجعل عزَّ وجلَّ للحوامل اللائي قد بِنَّ مِن أزواجهنَّ السُّكنى والنفقة.

قال ابن العربي[(٢)]: وبَسْطُ ذلك وتحقيقُه أنَّ الله سبحانه لمَّا ذكر السُّكْنَى، أَطْلقَها لكلِّ مطلَّقة، فلمَّا ذكر النفقةَ قيَّدها بالحمل، فدلَّ على أنَّ المطلَّقة البائن لا نفقة لها. وهي مسألةٌ عظيمة قد مَهَّدنا سُبُلَها قرآنًا وسُنَّةً ومعنىً في مسائل الخلاف. وهذا مأخذُها من القرآن.

قلت: اختلف العلماء في المطلَّقة ثلاثاً على ثلاثة أقوال، فمذهبُ مالك والشافعيّ: أنَّ لها السُّكنى ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابِه: أنَّ لها السكنى والنفقة. ومذهب أحمدَ وإسحاق وأبي ثَوْر: أنْ لا نفقة لها ولا سُكنى[(٣)]؛ على حديث فاطمة بنتِ قيس، قالت: دخلتُ إلى رسول الله ﷺ ومعي أخو زوجي، فقلت: إنَّ زوجي طلَّقني، وإنَّ هذا يزعم أنْ ليس لي سكنى ولا نفقة؟! قال: «بل لكِ السُّكْنَى ولكِ النفقة». قال: إنَّ زوجها طلَّقها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «إنما السكنى والنفقة على مَن له عليها الرجعة». فلما قدمتُ الكوفة، طلبني الأسود بنُ يزيد لِيسألَني عن ذلك، وأنَّ أصحاب عبدِ الله يقولون: إنَّ لها السكنى والنفقة. خرَّجه الدارقطني[(٤)].

ولفظ مسلمٍ عنها[(٥)]: أنه طلَّقها زوجُها في عهد النبيِّ ﷺ، وكان أنفق عليها نفقةَ دُونٍ، فلمَّا رأت ذلك قالت: والله لأُعْلِمَنَّ رسولَ الله ﷺ، فإن كان لي نفقةٌ أخذت

---

(١) في (د) و(م) زيادة: مع نفقتهن.

(٢) في أحكام القرآن ٤/١٨٢٧ ، وما قبله منه.

(٣) الإشراف ٤/١٦٧ .

(٤) في سننه (٣٩٥٤) وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠) : (٣٧).

الذي يُصلحني، وإن لم تكن لي نفقةٌ لم آخذ شيئاً. قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لكِ ولا سُكْنى».

وذكر الدارقطني عن الأسود قال: قال عمر لمَّا بلغه قولُ فاطمة بنتِ قيس: لا نُجيزُ في المسلمين قولَ امرأة. وكان يجعل للمطلَّقة ثلاثاً السُّكنى والنفقةَ. وعن الشعبيِّ قال: لَقِيَني الأسود بنُ يزيد فقال: يا شَعْبيّ، اِتَّقِ اللهَ وارجِع عن حديث فاطمة بنتِ قيس؛ فإنَّ عمر كان يجعل لها السُّكنى والنفقة. قلت: لا أرجع عن شيء حدثتني [به] فاطمة بنتُ قيس عن رسول الله ﷺ[١].

قلت: ما أحسن هذا. وقد قال قتادة وابنُ أبي ليلى: لا سُكنى إلَّا للرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢]، وقولُه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجعٌ إلى ما قبله، وهي المطلَّقة الرجعية. والله أعلم. ولأنَّ السُّكنى تابعةٌ للنفقة وجاريةٌ مَجراها؛ فلمَّا لم تجِب للمبتوتة نفقة، لم يجب لها سُكنى.

وحجَّة أبي حنيفة أنَّ للمبتوتة النفقةَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ وتركُ النفقة من أكبر الأضرار. وفي إنكار عمرَ على فاطمة قولَها ما يبيِّنُ هذا، ولأنها معتدَّةٌ تستحقُّ السُّكنى عن طلاق، فكانت لها النفقةُ كالرجعية، ولأنها محبوسةٌ عليه لحقِّه، فاستحقت النفقةَ كالزوجة. ودليلُ مالكٍ قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ﴾ الآية. على ما تقدَّم بيانُه.

وقد قيل[٣]: إنَّ الله تعالى ذكر المطلَّقة الرجعيةَ وأحكامها أوَّلَ الآية إلى قوله: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم ذَكَر بعد ذلك حُكْمًا يَعمُّ المطلَّقاتِ كلَّهنَّ، من تعديد الأشهر وغيرِ ذلك. وهو عامٌّ في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كلِّ مطلقة.

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩٥٥)، (٣٩٥٦). وما بين حاصرتين منه.

(٢) ذكر قولهما ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٧.

(٣) القائل ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨٢٨.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي: من سَعَتكم[١]؛ يقال: وَجَدْتُ في المال أَجِدُ وُجْداً [ووَجْداً ووِجْداً] وجِدَةً[٢]. والوُجْد: الغِنى والمقدرة[٣].

وقراءة العامة بضمِّ الواو. وقرأ الأعرج والزُّهريُّ بفتحها، ويعقوبُ بكسرها[٤]. وكلُّها لغاتٌ فيها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ قال مجاهد: في المسكن. مُقاتل: في النفقة؛ وهو قولُ أبي حنيفة[٥]. وعن أبي الضحى: هو أن يطلِّقَها فإذا بقي يومان من عِدَّتها، راجعها ثم طلَّقها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسُّكنى للحامل المطلَّقة ثلاثاً أو أقلَّ منهنَّ حتى تضعَ حملها. فأما الحاملُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها، فقال عليٌّ وابن عمر وابن مسعود وشُرَيح والنَّخعيُّ والشَّعبيُّ وحمَّاد وابن أبي ليلى وسفيان والضَّحاك: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابه[٦]: لا ينفق عليها إلَّا من نصيبها. وقد مضى في «البقرة» بيانُه[٧].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ **فيه أربعُ مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ ـ يعني المطلَّقات ـ أولادَكم منهنَّ، فعلى

(١) أخرج هذا القول الطبري ٢٣/ ٥٩ - ٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٢) الصحاح (وجد) وما بين حاصرتين منه.

(٣) تفسير غريب القرآن ص٤٧١ .

(٤) قراءة يعقوب من العشرة، وهي من رواية روح. النشر ٢/ ٣٨٨ ، وقراءة الأعرج في القراءات الشاذة ص١٥٨ .

(٥) النكت والعيون ٦/ ٣٤ . وقول مجاهد أخرجه الطبري ٢٣/ ٦١ .

(٦) في النسخ عدا (د) و(ف): وأصحابهم. وينظر زاد المسير ٨/ ٢٩٧ .

(٧) ٥/ ١٤١ .

الآباء أنْ يعطوهنَّ أُجرةَ إرضاعهنّ. وللرجل أن يستأجرَ امرأتَه للرَّضاع كما يستأجر أجنبيَّة.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابِه الاستئجارُ إذا كان الولدُ منهنَّ ما لم يُبِنْ. ويجوز عند الشافعيّ[١]. وتقدَّم القولُ في الرَّضاع في «البقرة» و«النساء» مستوفًى ولله الحمد[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ هو خطابٌ للأزواج والزوجات؛ أي: ولْيَقْبَل بعضُكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل. والجميلُ منها إرضاعُ الولد من غير أجرة. والجميل منه توفيرُ الأجرة عليها للإرضاع. وقيل: ائتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحقَ الولدَ إضرار. وقيل: هو الكِسوة والدِّثار. وقيل: معناه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي: في أجرة الرَّضاع: فأبى الزوجُ أن يعطيَ الأمَّ رَضاعها، وأبت الأمُّ أنْ ترضعه، فليس له إكراهُها؛ ولْيستأجرْ مرضعةً غيرَ أمِّه.

وقيل: معناه: وإن تضايقتم وتشاكستم[٣]؛ فليَسترضع لولده غيرَها؛ وهو خبر في معنى الأمر.

وقال الضحَّاك: إنْ أبت الأمُّ أن ترضعَ؛ استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل، أُجبرت أمُّه على الرَّضاع بالأجر[٤].

وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رَضاعُ الولد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية؛ إلَّا لشرفها وموضعها[٥]، فعلى

---

(١) الكشاف ٤/ ١٢٢.

(٢) ٤/ ١٠٦ فما بعد، ٦/ ١٧٩ فما بعد.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٥، وينظر تفسير غريب القرآن ص٤٧١.

(٤) أخرجه الطبري ٢٣/ ٦٥ بنحوه.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٨ (والكلام منه): أو مرضها.

الأب رضاعُه يومئذ في ماله. الثاني: قال أبو حنيفة[١]: لا يجب على الأمّ بحال. الثالث[٢]: يجب عليها في كل حال.

الرابعة: فإنْ طلَّقها، فلا يَلزمُها رضاعُه إلّا أن يكونَ غيرَ قابلٍ ثَدْيَ غيرِها، فيلزمها حينئذ الإرضاع[٣]. فإن اختلفا في الأجر، فإن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الأب إلّا تبرُّعًا، فالأمُّ أوْلى بأجر المثل إذا لم يجد الأبُ متبرعاً. وإن دعا الأبُ إلى أجر المثل وامتنعت الأمُّ لِتطلُبَ شططاً، فالأبُ أوْلَى به. فإن أعسرَ الأبُ بأجرتها، أُخذت جبراً برَضَاع ولدها[٤].

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ﴾ أي: لِيُنفق الزوجُ على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعِه حتى يوسِّعَ عليهما إذا كان مُوَسَّعًا عليه. ومَن كان فقيراً فعلى قَدْر ذلك. فتُقدَّر النفقةُ بحسب الحالة من المنِفق والحاجة من المنفَق عليه بالاجتهاد على مَجرى العادة[٥]؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنْفَق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفِق، فإن احتملت الحالةُ [الحاجةَ] أمضاها عليه، فإن قصَّرت حالتُه عن[٦] حاجة المنفَق عليه، ردَّها إلى قدر احتماله.

---

(١) في المطبوع من أحكام القرآن زيادة: والشافعي.

(٢) بعدها في أحكام القرآن: قال أبو ثور.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٣٥ .

(٥) قبلها في (م): حياة.

(٦) في (م): اقتصرت حالته على ..، والعبارة ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٩ ، والكلام وما بين حاصرتين منه.

وقال الإمام الشافعيُّ ﷺ وأصحابُه: النفقة مقدَّرةٌ محدَّدة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لِمُفتٍ فيها. وتقديرها هو بحال الزوجِ وَحْدَه من يُسْره وعُسْره، ولا يُعتبر بحالها وكفايتها؛ قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. فإن كان الزوج مُوسِراً لَزِمه مُدَّان، وإن كان متوسِّطًا فَمُدٌّ ونصف، وإن كان مُعسِراً فَمُدّ. واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية. فجعلَ الاعتبارَ بالزوج في اليُسْر والعُسْر دونَها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدِّي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدَّعي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعمُ أنَّ الذي تطلب تطلبه قدرَ كفايتها؛ فجعلناها مقدَّرةً قطعاً للخصومة. والأصل في هذا عندهم قولُه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فجعل الاعتبار بالزوج[(١)] كما ذكرنا، وقولُه: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والجواب أنَّ هذه الآية لا تعطي أكثرَ مِن فرقٍ بين نفقة الغنيِّ والفقير، وإنها تختلف بعُسْر الزوج ويُسْره. وهذا مُسَلَّم. فأمَّا إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه، فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وذلك يقتضي تعلُّقَ المعروفِ في حقِّهما؛ لأنه لم يخصَّ في ذلك واحداً منهما. وليس من المعروف أن يكونَ كفايةُ الغنيَّةِ مثلَ نفقة الفقيرة؛ وقد قال رسول الله ﷺ لهِند: «خُذِي ما يَكْفيكِ وولدَكِ بالمعروف». فأحالها على الكفاية حين عَلِمَ السَّعَةَ من حال أبي سفيان الواجبِ عليه بطلبها[(٢)]، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأنَّ الواجب لكِ شيءٌ مقدَّر، بل ردَّها إلى ما يعلمه مِن قَدْر كفايتِها ولم يعلِّقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآيةُ لا تقتضيه.

---

(١) قوله: فجعل الاعتبار بالزوج، من (ظ).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٠ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٤٢٣١)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤). من حديث عائشة رضي الله عنها، وسلف ٣/ ٢٤٩ .

الثانية: روي أنَّ عمر ﷺ فرض للمنفوس[١] مئةَ درهم، وفرض له عثمانُ خمسين درهمًا[٢].

ابن العربيّ[٣]: واحتَمل أن يكونَ هذا الاختلافُ بحسب اختلاف السنين، أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس، وقد روى محمد بنُ هلال المَدِينيُّ[٤] قال: حدَّثني أبي، عن جدَّتي[٥]: أنها كانت تَرِد على عثمان، ففقدها، فقال لأهله: مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، وَلدت الليلة؛ فبعث إليها بخمسين درهمًا وشُقَيْقَةٍ سُنْبُلانِية[٦]. ثم قال: هذا عطاءُ ابنِك وهذه كِسوته، فإذا مَرَّت له سَنَةٌ رفعناه إلى مئة[٧]. وقد أُتيَ عليٌّ ﷺ بمنبوذ ففرض له مئة[٨].

قال ابن العربيّ[٩]: هذا الفرضُ قبل الفِطام مما اختلف فيه العلماء؛ فمنهم مَن رآه مستحبًّا لأنه داخلٌ في حكم الآية، ومنهم مَن رآه واجباً لِما تجدَّد من حاجته وعَرض من مؤنته؛ وبه أقول. ولكن يختلف قَدْرُه بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام. وقد روى سفيان بنُ وهب أنّ عمر أخذ المُدْيَ[١٠] بيدٍ والقِسْطَ[١١] بيد،

---

(١) أي: المولود. والأثر ذكره ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٩٨ دون سند.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٠، وما قبله منه.

(٤) هو من رجال التهذيب، ووقع في النسخ والمطبوع من أحكام القرآن: المزني، وهو خطأ.

(٥) في النسخ والمطبوع من أحكام القرآن: وجدتي. والتصويب من المصادر الآتية.

(٦) الشقيقة: تصغير شُقَّة، وهي جنس من الثياب. وقوله سنبلانية، أي: سابغة الطول. النهاية (شقق) (سنبل).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٨٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٣٩/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٨٧). والمنبوذ: اللقيط.

(٩) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣١، وما قبله منه.

(١٠) في (ز) و(م) وأحكام القرآن: المد. والمدي: مكيال لأهل الشام. النهاية (مدي).

(١١) هو نصف صاع النهاية (قسط).

فقال: إني فرضتُ لكل نفسٍ مسلمةٍ في كل شهرٍ مُدْيَي[١] حِنْطةٍ وقِسْطَيْ خَلٍّ وقِسْطَيْ زيت. زاد غيره: وقال: إنَّا قد أجرينا لكم أُعطياتِكم وأرزاقَكم في كل شهر، فمَن انتقصها فَعَل اللهُ به كذا وكذا. فدعا عليه. قال أبو الدَّرْدَاء: كم سُنَّةٍ راشدةٍ مَهْديَّةٍ قد سَنَّها عمرُ ﷺ في أمة محمدٍ ﷺ[٢]!

والمُدْيُ[٣] والقِسْط كيلان شامِيَّان في الطعام والإدام؛ وقد دُرِسَا بعرف آخر.

فأمَّا المُدْيُ[٤] فَدُرِس إلى الكَيْلَجَة، وأما القِسْط فدُرِس إلى الكيل، ولكن التقدير فيه عندنا رُبعان في الطعام وثُمنان في الإدام. وأما الكِسوة فبقدر العادة: قميصٌ وسراويل وجُبَّة في الشتاء، وكساءٌ وإزار وحصير. وهذا الأصل، ويتزيد بحسب الأحوال والعادة.

الثالثة: هذه الآية أصلٌ في وجوب النفقةِ للولد على الوالد دونَ الأم؛ خلافاً لمحمد بن الموَّاز إذ يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث.

ابن العربيّ[٥] : ولعلَّ محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاريِّ عن النبيِّ ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق عليَّ وإلَّا طلِّقني، ويقول لك العبد: أنفق عليَّ واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ، إلى مَن تَكِلُني؟»[٦] فقد تعاضد القرآنُ والسُّنَّةُ وتواردا في شِرْعة واحدة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ أي: لا يكلِّف الفقيرَ مثلَ

---

(١) في النسخ وأحكام القرآن: مدي. والمثبت من الفائق والنهاية (مدي)، والخبر فيهما بنحوه.

(٢) أخرج هذه الآثار أبو عبيد في الأموال (٦١٣)، (٦١٤)، (٦١٥).

(٣) في النسخ: والمدُّ، والمثبت موافق لما سلف وما سيرد.

(٤) في (ظ) وأحكام القرآن: المد.

(٥) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣١ ، وما قبله منه.

(٦) صحيح البخاري (٥٣٥٥). وهو من كلام أبي هريرة ﷺ (كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٠١)، قاله عقب روايته للحديث، وهو: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

ما يكلِّف الغنيّ . ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي: بعد الضيق غِنًى، وبعد الشِّدَّةِ سَعَة.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ لمَّا ذَكرَ الأحكامَ؛ ذَكَرَ وحذَّر مخالفةَ الأمر، وذكر عُتُوَّ قومٍ وحلولَ العذاب بهم. وقد مضى القولُ في «كأيِّن» في «آل عمران» والحمدُ لله[١].

﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي: عصت؛ يعني القرية والمرادُ أهلُها. ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ أي: جازيناها بالعذاب في الدنيا ﴿وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ في الآخرة. وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخير؛ فعذَّبناها عذابًا نُكْراً في الدنيا، بالجوع والقَحْط والسيف والخَسْف والمَسْخ وسائر المصائب، وحاسبناها في الآخرة حسابًا شديدًا[٢]. والنُّكْر: المنكَر. وقُرِئ مُخَفَّفًا ومُثَقَّلًا، وقد مضى في سورة الكهف[٣].

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي: عاقبة كُفرِها ﴿وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ أي: هلاكًا في الدنيا بما ذكرنا؛ والآخرةِ بجهنم. وجيء بلفظ الماضي كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ونحوِ ذلك؛ لأن المنتَظرَ مِن وعد الله ووعيدِه مَلقيّ في

---

(١) ٥/ ٣٤٩ .

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٦١ .

(٣) في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الآية: ٧٤]. ولم يتعرض المصنف هناك لذكر القراءات فيها. وقد قرأ بالتثقيل «نُكُراً» نافع وأبو بكر عن عاصم وابن ذكوان عن ابن عامر. والباقون من السبعة بالتخفيف «نُكْراً»؛ في «الكهف» و«الطلاق». السبعة ص٣٩٥ ، والتيسير ص١٤٤ .

الحقيقة؛ وما هو كائنٌ فكأن قَد[١]. ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ بيَّنَ ذلك الخُسْرَ وأنه عذابُ جهنم في الآخرة.

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: العقول. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بدلٌ من «أُولِي الأَلْبَابِ» أو نعتٌ لهم؛ أي: يا أُولي الألباب الذين آمنتم بالله؛ اِتَّقوا اللهَ؛ الذي أَنزل عليكم القرآن، أي: خافوه واعملوا بطاعته وانتهوا عن معاصيه. وقد تقدَّم.

﴿رَّسُولًا﴾ قال الزَّجّاج[٢]: إنزالُ الذِّكْر دليلٌ على إضمار: أرسل؛ أي: أنزل إليكم قرآنًا وأرسل رسولاً. وقيل: إنَّ المعنى: قد أنزل اللهُ إليكم صاحبَ ذِكرٍ رسولًا؛ فـ«رسولًا» نعتٌ للذِّكر على تقدير حذفِ المضاف. وقيل: إنَّ «رسولًا» معمولٌ للذِّكر؛ لأنه مصدر؛ والتقدير: قد أنزل اللهُ إليكم أنْ ذَكَرَ رسولًا. ويكونُ ذِكْرُه الرسولَ قولَه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩]. ويجوز أن يكونَ «رَسُولًا» بدلاً مِن: ذِكْر، على أن يكونَ «رَسُولًا» بمعنى رسالة، أو على أن يكونَ على بابه ويكونَ محمولًا على المعنى، كأنه قال: قد أظهر الله لكم ذِكْرًا رسولًا، فيكون من باب بدلِ الشيء من الشيء وهو هو. ويجوز أن ينتصبَ «رَسُولًا» على الإغراء، كأنه قال: اتَّبعوا رسولًا. وقيل: الذِّكر هنا الشرف، نحو قولِه تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء:١٠]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف:٤٤]، ثم بيَّن هذا الشرفَ فقال: «رَسُولًا». والأكثرُ على أنَّ المراد بالرسول هنا محمدٌ ﷺ. وقال الكلبيّ: هو جبريل، فيكونان جميعاً منزَلَين[٣].

﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ نعتٌ لرسول. و«آياتِ اللهِ»: القرآن. ﴿مُبَيَّنَٰتٍ﴾ قراءةُ العامَّة بفتح الياء، أي: بيَّنها الله. وقرأ ابن عامر وحفصٌ وحمزة والكسائيُّ بكسرها[٤]، أي: يبين لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام. والأَوْلى قراءة ابنِ عباس

---

(١) الكشاف ٤/ ١٢٣.

(٢) في معاني القرآن ٥/ ١٨٨.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٦.

(٤) التيسير ص١٦٢.

واختيارُ أبي عبيد وأبي حاتم، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ [آل عمران: ١١٨].

﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: مَن سبق له ذلك في علم الله ﴿مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي: من الكفر ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾: الهدى والإيمان. قال ابن عباس: نزلت في مؤمني أهل الكتاب[١]. وأضاف الإخراجَ إلى الرسول؛ لأنَّ الإيمان يَحصُل منه بطاعته.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾. قرأ نافعٌ وابن عامر بالنون، والباقون بالياء[٢]. ﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ أي: وسَّع اللهُ له في الجنات.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ دلَّ على كمال قدرتِهِ وأنه يقدر على البعث والمحاسبة. ولا خلاف في السماوات أنها سبعٌ بعضُها فوق بعض؛ دلَّ على ذلك حديثُ الإسراء وغيره[٣].

ثم قال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يعني سبعاً. واختُلف فيهنَّ على قولين:

أحدهما ـ وهو قول الجمهور ـ أنها سبعُ أَرَضين طِباقًا بعضُها فوق بعض[٤] بين كلِّ أرضٍ وأرضٍ مسافةٌ كما بين السماء والسماء، وفي كل أرضٍ سكانٌ مِن خلق الله سبحانه وتعالى.

وقال الضحَّاك: «وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنّ» أي: سبعاً من الأَرَضين، ولكنها مُطبقةٌ بعضُها على بعض من غير فُتُوق، بخلاف السماوات.

---

(١) نسب هذا القول الماوردي في النكت والعيون ٦/ ٣٦ للفراء.

(٢) السبعة ص٦٣٩ ، والتيسير ص٢١١ .

(٣) سلف حديث الإسراء ١٣/ ٧ ، وينظر النكت والعيون ٦/ ٣٦ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٧ .

(٤) النكت والعيون ٦/ ٣٦ .

والأوَّل أصحّ؛ لأنَّ الأخبار دالَّةٌ عليه في الترمذيِّ والنَّسائيِّ وغيرِهما[١]. وقد مضى ذلك مبيَّنًا في «البقرة»[٢].

وقد خرَّج أبو نعيم قال: حدَّثنا محمد بنُ عليِّ بنِ حُبيش قال: حدَّثنا إسماعيل بنُ إسحاق السرَّاج (ح) وحدَّثنا أبو محمد بنُ حَيَّان[٣] قال: حدَّثنا عبد الله بنُ محمد بنِ ناجية قال: حدَّثنا سُويد بن سعيد قال: حدَّثنا حفص بنُ ميسرة، عن موسى بنِ عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أنَّ كعباً حلف له بالذي فَلَق البحرَ لموسى أنَّ صُهَيْبًا حدَّثه، أنَّ محمداً ﷺ لم يَرَ قريةً يريد دخولَها إلَّا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السماواتِ السبعِ وما أظْلَلْنَ، وربَّ الأرَضِينَ السبعِ وما أقْلَلْنَ، وربَّ الشياطينِ وما أضْلَلْنَ، وربَّ الرياحِ وما أذْرَيْنَ، إنَّا نسألك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلها، ونعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها، وشرِّ مَن فيها». قال أبو نعيم: هذا حديثٌ ثابتٌ مِن حديث موسى بنِ عقبة، تفرَّد به عن عطاء، رواه[٤] عنه ابنُ أبي الزناد وغيرُه[٥].

وفي صحيح مسلمٍ عن سعيد بنِ زيد قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن أخذ شِبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقُه يومَ القيامة مِن سبع أرَضِينَ» ومثلُه حديثُ عائشة، وأَبينُ منهما حديثُ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حَقِّه، إلَّا طوَّقه الله إلى سبع أرَضينَ يوم القيامة»[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٣٢٩٨)، وسنن النسائي الكبرى (١٠٦٠٢) و(١٠٩١٣).

(٢) ١/ ٣٨٧ - ٣٨٩، وفيه حديث الترمذي والنسائي.

(٣) في (د) و (م): حبان، وهو خطأ. وأبو محمد هذا هو المعروف بأبي الشيخ.

(٤) يعني عن موسى، وفي النسخ: روى، والمثبت من المصادر.

(٥) حلية الأولياء ٦/ ٤٦، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٠٢) من طريق حفص بن ميسرة، به. وقد خالف ابن أبي الزناد حفصاً في إسناده، فرواه فيما أخرجه النسائي (١٠٣٠٣) عن موسى بن عقبة، عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مغيث، عن كعب، فأدخل عبد الرحمن بن مغيث بين أبي مروان وكعب.

(٦) صحيح مسلم (١٦١٠)، (١٦١١)، (١٦١٢). وسلفت هذه الأحاديث ١/ ٣٨٧.

قال الماورديّ: وعلى أنها سبعُ أرضينَ بعضُها فوق بعض؛ تختصُّ دعوةُ أهل الإسلامِ بأهل الأرض العليا، ولا تلزم مَن في غيرها من الأرضين، وإن كان فيها مَن يعقِل من خلق مميَّز. وفي مشاهدتهم السماءَ واستمدادِهم الضوءَ منها قولان: أحدهما: أنهم يشاهدون السماء من كل جانبٍ من أرضهم ويستمدُّون الضياءَ منها. وهذا قولُ مَن جعل الأرضَ مبسوطة. والقول الثاني: أنهم لا يشاهدون السماء، وأنَّ الله تعالى خلق لهم ضياءً يستمدُّونه. وهذا قولُ مَن جعل الأرضَ كالكُرَة.

وفي الآية قولٌ ثالثٌ حكاه الكَلْبيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس: أنها سبعُ أرضين منبسطة؛ ليس بعضُها فوق بعض، تفرِّق بينها البحار، وتُظِلُّ جميعَهم السماءُ. فعلى هذا إنْ لم يكن لأحد من أهل الأرض وصولٌ إلى أرض أخرى، اختصَّت دعوةُ الإسلام بأهل هذه الأرض، وإن كان لقوم منهم وصولٌ إلى أرض أخرى، احتمل أنْ تَلزَمَهم دعوةُ الإسلام عند إمكان الوصولِ إليهم؛ لأنَّ فصل البحار إذا أمكن سلوكُها لا يمنع من لزوم ما عمَّ حكمُه، واحتمل ألَّا تلزَمَهم دعوةُ الإسلام؛ لأنها لو لزمتهم لَكان النصُّ بها واردًا، ولَكان النبيُّ ﷺ بها مأمورًا. والله أعلم [بصحة] ما استأثر بعلمه، وصوابِ ما اشتَبَهَ على خلقه(١).

ثم قال: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: يتنزَّل الأمرُ من السماوات السبع إلى الأرضين السبع(٢). وقال الحسن: بين كل سماءَين أرضٌ وأمر. والأمر هنا الوحي؛ في قول مقاتلٍ وغيره. وعليه فيكون قولُه: «بَيْنَهن» إشارةً إلى ما بين هذه الأرضِ العليا التي هي أدناها، وبين السماءِ السابعة التي هي أعلاها. وقيل: الأمر: القضاء والقدر. وهو قول الأكثرين. فعلى هذا يكون المرادُ بقوله تعالى: «بَيْنَهُنَّ» إشارةً إلى ما بين الأرضِ السُّفْلَى التي هي أقصاها، وبين السماء السابعةِ التي هي أعلاها(٣). وقيل:

(١) النكت والعيون ٦/ ٣٦ - ٣٧ . وما بين حاصرتين منه.

(٢) تفسير مجاهد ٢/ ٦٨٢ بنحوه.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٧ .

«يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ» بحياة بعضٍ وموتِ بعض[١]، وغِنَى قومٍ وفقْرِ قوم. وقيل: هو ما يُدَبِّر فيهنَّ من عجيب تدبيره؛ فيُنزل المطرَ، ويُخرج النبات، ويأتي بالليل والنهار، والصيفِ والشتاء، ويخلق الحيواناتِ على اختلاف أنواعها وهيئاتها؛ فَينقُلُهم من حال إلى حال[٢]. قال ابن كَيْسان: وهذا على مجال اللغةِ واتِّساعها؛ كما يقال للموت: أمْرُ الله؛ وللريح والسحابِ ونحوها.

﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني أنَّ مَنْ قَدَرَ على هذا الملكِ العظيم، فهو على ما بينهما مِن خلقه أقدر، ومن العفو والانتقام أمكن، وإن استوى كلٌّ ذلك في مقدوره ومُكْنَته[٣]. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ فلا يَخرُجُ شيءٌ عن علمه وقدرته. ونصب «عِلْمًا» على المصدر المؤكِّد؛ لأنَّ «أَحَاطَ» بمعنى: علم. وقيل: بمعنى: وأنَّ الله أحاط إحاطةً عِلْمًا.

واللهُ سبحانه وتعالى الموفِّقُ بِمَنِّه وكرمِه لصَوْبِ الصواب.

خُتمت السورةُ بحمد الله وعونه

---

(١) تفسير الرازي ٣٠/ ٤٠ عن مجاهد.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٦١.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٧.

سُورَةُ الطَّلَاقِ

مدنيَّةٌ، وآيُها اثنتا عشرةَ، أو إحدى عشرةَ[1]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ خصَّ النِّداءَ وعمَّ الخطابَ[2] بالحكمِ لأنَّهُ إمامُ أُمَّتِهِ، فنداؤُهُ كندائِهِم، أو لأنَّ الكلامَ معهُ والحكمُ يعمُّهم، والمعنى: إذا أردتُم تطليقَهُنَّ على تنزيلِ المُشارِفِ لهُ منزلةَ الشَّارعِ فيهِ[3].

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: وَقْتِها، وهو الطُّهرُ، فإنَّ اللَّامَ في الأزمانِ وما يُشبِهُها للتَّأقيتِ، ومَن عدَّ العِدَّةَ بالحيضِ علَّقَ اللَّامَ بمحذوفٍ مثل: مستقبِلاتٍ[4].

---

(١) «أو إحدى عشرةَ» من نسخة الطبلاوي. وقال الداني في «البيان في عد آي القرآن» (ص٢٤٩): وهي إحدى عشرة آية في البصري، واثنتا عشرة في عدد الباقين.

(٢) أي: نادى النَّبيَّ ﷺ وحده، ثم جاء الخطاب للجماعة.

(٣) المشارِف: الذي يريد القيام بالفعل ولم يبدأ فيه، والشارع: مَن بدأ بالفعل.

(٤) قدَّره الزمخشري كذلك، وقال أبو حيان: وتقديرُ الزَّمخشريِّ هُنا حالٌ محذوفَةً يدلُّ عليها المعنى متعلِّقًا بها المجرورُ؛ أي: مُستقبلاتٍ لِعدَّتِهنَّ= ليسَ بجيِّدٍ؛ لأنَّه قدرَ عامِلًا خاصًّا ولا يحذفُ العامِلُ في الظَّرفِ، والجارِّ المجرورِ إذا كانَ خاصًّا، بل إذا كانَ كونًا مطلقًا. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٦٤).

وظاهرُهُ يدلُّ على أنَّ العِدَّةَ بالأطهارِ، وأنَّ طلاقَ المعتدَّةِ بالأَقْراءِ ينبغي أن يكونَ في الطُّهرِ، وأنَّهُ يحرمُ في الحيضِ من حيثُ إنَّ الأمرَ بالشَّيءِ يستلزمُ النَّهيَ عن ضدِّهِ، ولا يدلُّ على عدمِ وقوعِهِ؛ إذ النَّهيُ لا يستلزمُ الفسادَ[١]، كيفَ وقد صحَّ أنَّ ابنَ عمرَ لمَّا طلَّقَ امرأتَهُ حائضًا أمرَهُ عليه السَّلامُ بالرَّجعةِ[٢]، وهو سببُ نزولِهِ.

﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ واضبِطُوها وأكمِلوها ثلاثةَ أقراءٍ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ في تطويلِ العِدَّةِ والإضرارِ بهنَّ.

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ من مساكنِهنَّ وقتَ الفِراقِ حتَّى تنقضيَ عِدَّتُهنَّ، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ باستبدادِهنَّ، أمَّا لو اتَّفقا على الانتقالِ جازَ[٣]؛ إذ الحقُّ لا يعدوهما، وفي الجمعِ بينَ النَّهيينِ دلالةٌ على استحقاقِها السُّكنى ولزومِها ملازمةُ[٤] مسكَنِ الفِراقِ.

وقولُه: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ مستثنًى من الأوَّلِ، والمعنى: إلَّا أن تبذوَ على الزَّوجِ[٥]، فإنَّهُ كالنُّشوزِ في إسقاطِ حقِّها، أو: إلَّا أن تزنيَ فتخرُجَ لإقامةِ

---

(١) هذه قاعدة أصولية حولها بحث ونقاش، وفيها كتاب لصلاح الدين العلائي بعنوان: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. وانظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٤/ ١٧٠١)، و«قواعد الأصول ومعاقد الفصول» للقطيعي (ص١٢٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) قيل: إنه مذهب الشافعيّ، والحنفية لا يُجوِّزونه. انظر: «حاشية القونوي» (١٩/ ١٢٨).

(٤) قال الشهاب الخفاجي في «حاشيته»: قوله: «لزومِها» بالجر عطف على «استحقاقِها»، وهو مصدر مضاف لمفعوله، و«ملازمةُ» بالرفع فاعله. قلت: المراد: فيه دليل على أن المطلقة تستحق السكنى، ويلزمها أن لا تفارق المنزل الذي حصلت فيه الفرقة.

(٥) قال الشهاب الخفاجي في «حاشيته»: قوله: «مستثنى من الأول»؛ أي من قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾،

الحدِّ عليها، أو منَ الثَّاني[1] للمبالغةِ في النَّهيِ والدَّلالةِ على أنَّ خروجَها فاحشةٌ.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الإشارةُ إلى الأحكامِ المذكورةِ.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ بأن عرَّضَها للعقابِ.

﴿لَا تَدْرِى﴾ أي: النَّفسُ، أو أنت أيُّها النَّبيُّ، أو المطلِّقُ.

﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ وهو الرَّغبةُ في المطلَّقةِ برجعةٍ أو استئنافٍ.

(٢ ـ ٣) ـ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ شارفنَ آخرَ عِدَّتِهنَّ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ فراجعوهنَّ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ بحُسنِ عِشرةٍ وإنفاقٍ مناسِبٍ.

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ بإيفاءِ الحقِّ واتِّقاءِ الضِّرارِ مثلَ أن يراجِعَها ثمَّ يطلِّقَها تطويلًا لعِدَّتِها.

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ على الرَّجعةِ أو الفُرقةِ تبريًا عن الرِّيبةِ وقطعًا للتَّنازُعِ، وهو ندبٌ كقولهِ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وعن الشَّافعيِّ وجوبهُ في الرَّجعةِ[2].

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ أيُّها الشُّهودُ عندَ الحاجةِ خالصًا لوجهِهِ.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ يريدُ الحثَّ على الإشهادِ والإقامةِ أو على جميعِ ما في الآيةِ.

﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فإنَّهُ المنتفعُ بهِ والمقصودُ تذكيرُهُ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ جملةٌ اعتراضيَّةٌ مؤكِّدةٌ لِمَا

و«البذاء» بالذال المعجمة والموحدة: هو الكلام القبيح كالشَّم، فإذا أطالت لسانها على الزوج أو إحمائه كانت كالناشزة، فيسقط حقها في السكنى.

(١) وهو ﴿لا يخرجن﴾.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٧/ ٢٧٠).

سبقَ بالوعدِ على الاتِّقاءِ عمَّا نهى عنهُ صريحًا أو ضِمْنًا مِن الطَّلاقِ في الحيضِ والإضرارِ بالمعتدَّةِ وإخراجِها من المسكنِ وتعدِّي حدودِ اللهِ وكتمانِ الشَّهادةِ وتوقُّعِ جُعْلٍ على إقامَتِها= بأن يجعلَ اللهُ لهُ مخرجًا ممَّا في شأنِ الأزواجِ من المضايقِ والغمومِ، ويرزقَهُ فرجًا وخَلَفًا من وجهٍ لم يخطر ببالِهِ، أو بالوعدِ لعامَّةِ المتَّقينَ بالخلاصِ عن مضارِّ الدَّارَينِ والفوزِ بخيرِهما من حيثُ لا يحتسبونَ، أو كلامٌ جيءَ بهِ للاستطرادِ عندَ ذكرِ المؤمنينَ.

وعنهُ عليهِ السَّلامُ: «إنِّي لأعلمُ آيةً لو أخذَ النَّاسُ بها لكفتهُم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾» فما زالَ يقرؤُها ويعيدُها[1].

ورُوِيَ: أنَّ سالمَ بنَ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيَّ أسرهُ العدوُّ فشكا أبوهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «اتَّقِ اللهَ وأكثر قولَ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ»، ففعلَ، فبينا هو في بيتهِ إذ قرعَ ابنُهُ البابَ ومعهُ مئةٌ من الإبلِ غَفَّلَ عنها العدوَّ فاستاقَها، وفي روايةٍ: رجعَ ومعهُ غُنيماتٌ ومتاعٌ فاستاقَها فنزلَت[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٣٩)، وابن ماجه (٤٢٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨١٩)، وصححه، من طريق أبي السليل عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٤١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ أبو السليل - وهو ضُريب بن نُقَير - لم يدرك أبا ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) قوله: «فاستاقها فنزلت» من نسخة الفاروقي، والحديث رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢٦/ ٥٥٦)، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي رضي الله عنهما. والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

وروى نحو هذه القصة الحاكم في «المستدرك» (١٩٩٣) من طريق أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود =

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ كافيه.

﴿إنَّ اللهَ بالِغٌ أمرَهُ﴾ يبلغُ ما يريدهُ ولا يفوتهُ مرادٌ.

وقرأ حفصُ بالإضافةِ[١]، وقُرِئَ: «بالغٌ أمرُه»[٢] أي: نـافذٌ، و«بالغًا»[٣] على أنَّهُ حالٌ، والخبرُ: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ تقديرًا أو مقدارًا أو أجلًا لا يتأتَّى تغييرُهُ، وهو بيانٌ لوجوبِ التَّوكُّلِ، وتقريرٌ لِمَا تقدَّمَ من تأقيتِ الطَّلاقِ بزمانِ العِدَّةِ والأمرِ بإحصائِها، وتمهيدٌ لما سيأتي من مقادِيرِها.

(٤) ـ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ لكبَرِهنَّ ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ شككتُم في عِدَّتِهنَّ؛ أي: جَهِلتُم[٤] ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

رُوِيَ أنَّـهُ لمـا نـزَلَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

= رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: أبو عبيدة ثقة لكن قال الحافظ في «التقريب»: الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

وروى نحوها الحاكم أيضاً (٣٨٢٠) من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: بل منكر. وقال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ١٧٤): فيه عبيد بن كثير تركه الأزدي.

قلت: ورويت في القصة مرسلات عن السدي وسالم بن أبي الجعد عند الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤٣ ـ ٤٥)، وعن محمد بن إسحاق عند ابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير عند هذه الآية.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٦٣٩)، و«التيسير» (ص: ٢١١).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥٨)، و«المحتسب» (٢/ ٣٢٤)، عن داود بن أبي هند وابن أبي عبلة.

(٣) انظر: «الكشاف» (٩/ ١٦٠)، و«البحر» (٢٠/ ٣٧٠) عن المفضل.

(٤) هذا مأخوذ من كلام «الكشاف» (٩/ ١٦٠) وعبارته أنسب، فإنه قال: إنْ أشكَلَ عليكم حُكمُهنَّ وجَهِلتم كيف يعتَدِدْنَ.

قيـلَ: فمـا عِـدَّةُ اللائـي لا يحضـنَ؟ فنزلَـت[(١)]: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾؛ أي: واللَّائي لم يحضـنَ بعـدُ كذلكَ.

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ مُنتَهى عِدَّتِهنَّ ﴿أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ وهـو حكمٌ يعمُّ المطلَّقاتِ والمتوفَّى عنـهنَّ أزواجُهنَّ، والمحافظةُ على عمومهِ أولى من محافظةِ عمومِ قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤][(٢)]؛ لأنَّ عمومَ ﴿أولاتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ بالذَّاتِ وعمومُ ﴿أَزۡوَٰجٗا﴾ بالعرَضِ، والحكمُ معلَّلٌ هاهنا بخلافِ ثَمَّ، ولأنَّه صحَّ أنَّ سُبيعةَ بنتَ الحارثِ وضعَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ عليهِ السَّلامُ فقال: «قد حللتِ فتزوَّجي»[(٣)]، ولأنَّهُ متأخِّرُ النُّزولِ، فتقديمُهُ في العملِ تخصيصٌ، وتقديمُ الآخرِ بناءٌ للعامِّ على الخاصِّ، والأوَّلُ راجحٌ للوفاقِ عليهِ[(٤)].

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ فـي أحكامـهِ فيراعي حقوقَهـا ﴿يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ يُسَـهِّلْ عليهِ أمـرَهُ ويوفِّقْـهُ للخيرِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٠٤)، وابن راهويه كما في «المطالب العالية» (٣٧٥٨)، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٢١) وصححه، من طريق عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وعمرو لم يدرك أبيًا كما قال أبو حاتم عندما سُئل عن هذا الحديث. انظر: «العلل» لابنه (١/ ٤٣٨).

(٢) هذا للردِّ على من يقول: تعتدُّ آخرَ الأجلين، وهو قول رُوي عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٢٧٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، والنسائي (٣٥٠٩) من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

ورواه بنحوه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، من حديث سبيعة رضي الله عنها.

(٤) الأول هو العمل بالمتأخِّر على وجه التخصيص عند الشافعي، والنسخ عند الحنفية، أمَّا بناء العام على الخاصِّ فهو مذهب الشافعي وحده. انظر: «حاشية القونوي» (١٩/ ١٣٨).

(٥) ـ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما ذكرَ من الأحكامِ ﴿أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في أحكامِهِ فيراعي حقوقهَا ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾ فإنَّ الحسناتِ يذهبنَ السَّيِّئاتِ، ﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ بالمضاعفةِ.

(٦) ـ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ أي: مكانًا مِن مكانِ[1] سُكناكُم.

﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ من وُسعِكُم؛ أي: مما تُطيقُونَهُ، وهو عطفُ بيانٍ لقولِهِ: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[2].

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ في السُّكنَى ﴿لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ فتُلجئوهنَّ إلى الخروجِ.

﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيخرجنَ من العِدَّةِ، وهذا يدلُّ على اختصاصِ استحقاقِ النَّفقةِ بالحاملِ من المعتدَّاتِ[3]، والأحاديثُ تؤيِّدُهُ[4].

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ بعدَ انقطاعِ عُلْقةِ[5] النِّكاحِ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على الإرضاعِ.

﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ وليأمر بعضُكم بعضًا بجميلٍ في الإرضاعِ والأجرِ.

---

(١) «مكان»: ليس في نسخة الفاروقي والخيالي.

(٢) أنكر أبو حيان عطف البيان مع إعادة العامل، وذهب إلى أنه بدل. انظر: «البحر المحيط» (٢٠/ ٣٧٤).

(٣) هو مذهب مالك والشافعي، يريان استحقاق المطلقة غير الحامل السُّكنى دون النفقة، وذهب الأحناف إلى استحقاقها النفقة والسكنى، وأحمد إلى عدم استحقاقها شيئًا. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/ ٣٤٥).

(٤) روى مسلم (١٤٨٠/ ٤٤) عن فاطمة بنت قيس، عن النَّبيِّ ﷺ في المطلقة ثلاثًا، قال: «ليس لها سكنى، ولا نفقة»، وقد أنكر عليها حديثها عمر وعائشة رضي الله عنهما كما في مسلم (١٤٨٠/ ٤٦) و(١٤٨١/ ٥٤). وانظر كلام الإمام الشافعي على هذا الحديث في «الأم» (٥/ ١١٧).

(٥) في نسخة الخيالي: «عقدة».

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ تضايقتم ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ امرأةٌ أخرى، وفيهِ معاتبةٌ للأمِّ على المعاسَرَةِ.

(٧) ـ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ أي: فلينفقْ كلٌّ من الموسرِ والمعسرِ ما بلغَهُ وسعُهُ.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ فإنَّهُ تعالى لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها، وفيهِ تطييبٌ لقلبِ المُعسرِ، ولذلكَ وعدَ لهُ باليسرِ فقالَ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي: عاجلًا أو آجلًا.

(٨) ـ ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ أهلِ قريةٍ ﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ أعرضَتْ عنهُ إعراضَ العاتي المعانِدِ ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ بالاستقصاءِ والمناقشةِ[1] ﴿وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ منكرًا، والمرادُ حسابُ الآخرةِ وعذابُها، والتَّعبيرُ بلفظِ الماضي للتَّحقيقِ.

(٩) ـ ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ عقوبةَ كفرِها ومَعاصيها ﴿وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ لا ربحَ فيهِ أصلًا.

(١٠ ـ ١١) ـ ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ تكريرٌ للوعيدِ وبيانٌ لِمَا يوجِبُ التَّقوى المأمورَ بِهِ في قولِه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

ويجوزُ أن يكونَ المرادُ بالحسابِ استقصاءَ ذنوبِهم وإثباتَها في صحائفِ الحفَظةِ وبالعذابِ ما أصيبُوا به عاجلًا[2].

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا﴾ يعني بالذِّكرِ:

---

(١) قال الشهاب الخفاجي في «حاشيته»: قوله: «بالاستقصاء»؛ أي: طلب أقصاه وغايته، والمراد: التشديد والدقة فيه، وهو المراد بالمناقشة، وأصل المناقشة: إخراج شوكة بشوكة أخرى، ثم صار حقيقة فيما ذكرناه.

(٢) هذا وجه آخر في تفسير قوله تعالى: ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾.

ـ جبرئيلَ لكثرةِ ذكرِهِ، أو لنزولِهِ بالذِّكرِ وهوَ القرآنُ، أو لأنَّهُ مذكورٌ في السَّماواتِ، أو ذا ذِكرٍ؛ أي: شرفٍ.

ـ أو محمَّدًا[1] عليهِ السَّلامُ؛ لمواظبَتِهِ على تلاوةِ القرآنِ أو تبليغِهِ، وعبَّرَ عن إرسالِهِ بالإنزالِ ترشيحًا، أو لأنَّهُ مسبَّبٌ عن إنزالِ الوحيِ إليهِ، وأبدلَ عنهُ ﴿رَسُولًا﴾ للبيانِ[2].

ـ أو أرادَ بهِ[3] القرآنَ، و﴿رَسُولًا﴾ منصوبٌ بمقدَّرٍ مثلِ: أرسلَ، أو «ذكرًا»[4]، والرَّسولُ مفعولُهُ أو بدلُهُ على أنَّه بمعنى الرِّسالةِ[5].

﴿يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾ حالٌ مِن اسمِ ﴿ٱللَّهِ﴾، أو صفةُ ﴿رَسُولًا﴾، والمرادُ بـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في قوله: ﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: ليُحَصِّلَ لهم ما هم عليهِ الآنَ من الإيمانِ والعملِ الصَّالحِ، أو ليُخرجَ مَن عَلِمَ أو قدَّرَ أنَّهُ يؤمنُ ﴿مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ من الضَّلالةِ إلى الهُدى، ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

وقرأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ: ﴿نُدْخِلْه﴾ بالنُّونِ[6].

---

(١) معطوف على «جبريلَ».

(٢) أنكره أبو حيان؛ لتغاير المدلولين حقيقة. انظر: «البحر المحيط» (٢٠/ ٣٨٠).

(٣) أي: بالذِّكرِ.

(٤) في نسخة الطبلاوي: «أو اذكر».

(٥) قوله: «أو ذكرًا» معطوف على قوله: «بمقدر»؛ أي: ﴿رسولا﴾ منصوب بالمصدر ﴿ذكرًا﴾ على وجهين: أن يعرب ﴿رسولا﴾ مفعولًا للمصدر، أو أن يُعرب ﴿رسولا﴾ الذي بمعنى الرسالة والمراد به القرآن بدل اشتمال من ﴿ذكرًا﴾. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (١٩/ ١٤٥).

(٦) انظر: «السبعة» (ص: ٦٣٩)، و«التيسير» (ص: ٢١١).

﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ فيهِ تعجُّبٌ وتعظيمٌ لما رُزِقُوا منَ الثَّوابِ.

(١٢) ـ ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَموَاتٍ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ.

﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي: وخلقَ مثلَهنَّ في العددِ منَ الأرضِ.

وقُرِئَ بالرَّفعِ[1] على الابتداءِ، والخبرُ: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ أي: يجري أمرُ اللهِ وقضاؤُهُ بينهنَّ، وينفُذُ حكمُهُ فيهنَّ.

﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ عِلَّةٌ لـ﴿خَلَقَ﴾ أو ﴿يَتَنَزَّلُ﴾، أو مضمرٌ يعمُّهمَا، فإنَّ كلًّا منهمُا يدلُّ على كمالِ قدرتِهِ وعلمِهِ.

عنِ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: «من قرأَ سورةَ الطَّلاقِ ماتَ على سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ»[2].

***

(١) أي: «مثلُهنَّ»، وهي رواية عصمة عن أبي بكر. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥٨).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢٦/ ٥١٧ ـ ٥١٨)، والواحدي في «الوسيط» (٤/ ٣١٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وهو قطعة من الحديث الموضوع في فضائل السور. وانظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص: ٢٩٦).

سورة الطلاق(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا (٣) ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ ﴾ الآية، هذه السورة مدنيّة. قيل: وسبب نزولها طلاق عبد الله بن عمر وغير ذلك. ومناسبتها لما قبلها أنه لمّا ذكر الفتنة بالمال والولد، أشار إلى الفتنة بالنساء، وأنهن قد يعرّضن الرجال للفتنة، حتى لا يجد مخلصاً منها إلا بالطلاق.

و«يا أيها النبي» نداء للنبي عليه السلام وخطاب على سبيل التكريم والتّنبيه. «إذا طلّقتم» هو على إضمار القول أي: قل لأمّتك إذا طلّقتم.

---

(١) مدنية وهي اثنتا عشرة آية.

وقال الزمخشري[١]: خصّ النبي عليه السلام [بالنداء] وعمّ بالخطاب، لأنه إمام أمّته وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت، إظهاراً لتقدّمه واعتباراً لترؤّسه، وأنه مِدْرَهُ[٢] قومه ولسانهم، والذي يصدرون عن رأيه، ولا يستبدّون بأمرٍ[٣] دونه، فكان هو وحده في حكم كلّهم وسادّاً مسدّ جميعهم انتهى. وهو كلام حسن.

ومعنى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ إذا أردتم تطليقهن. و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني المدخول بهنّ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ أيْ: أوقعوا الطلاق. ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هو على حذف مضاف، أي: لا ستقبال عدّتهن. واللام للتوقيت نحو: كتبتُه لليلةٍ بقيَتْ من شهر كذا.

وتقدير الزمخشري[٤] هنا حالاً محذوفة يدل عليها المعنى يتعلق بها المجرور، أي: مستقبلات [٥٤٧/ب] لعدّتهن، ليس بجيد. لأنه قدّر عاملاً خاصّاً، ولا يحذف العامل [في] الظرف والجار والمجرور إذا كان خاصّاً، بل إذا كان كوناً مطلقاً. لو قلت: زيد عندك، أو في الدار، تريد: ضاحكاً عندك، أو ضاحكاً[٥] في الدار، لم يَجُزْ.

فتعليق اللام بقوله «فطلقوهن» ويجعل على حذف مضاف، هو الصحيح.

---

(١) الكشاف ٤ : ١١٧.

(٢) أي: زعيمهم والمتكلم عنهم.

(٣) ق: بأمن.

(٤) الكشاف ٤ : ١١٧.

(٥) ق: ضاحك، في الموضعين.

والظاهر أن الخطاب في ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ للأزواج، أي: اضبطوها بالحفظ.

وفي الإحصاء فوائد: مراعاة الرجعة وزمان النفقة والسكنى، وتوزيع الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، والعلم بأنها قد بانت، فيتزوّج بأختها وبأربع سواها.

ونهى تعالى عن إخراجهن من مساكنهن حتى تنقضي العدّة، ونهاهنّ أيضاً عن خروجهن. وأضاف البيوت إليهن لمّا كان سكناهنّ فيها. ونهيهن [عن الخروج] لا يبيحه[1] إذن الزوج؛ إذ لا أثر لإذنه.

والإسكان على الزوج، فإن كان ملكه أو بكراءٍ فذاك، أو ملكها فلها عليه أجرته. وسواء في ذلك الرجعية والمبتوتة. وسنة[2] ذلك أن لا تبيت عن بيتها، ولا تخرج عنه نهاراً إلا لضرورة، وذلك لحفظ النسب والاحتفاظ بالنساء.

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وهي الزنى. ﴿لَا تَدْرِى﴾ أي: أيها السامع. ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قال المفسّرون: الأمر هنا: الرغبة في ارتجاعها أو الميل إليها بعد انحرافه عنها، أو ظهور حمل فيراجعها من أجله. ونصب[3] «لا تدري» على جملة الترجّي، «فلا تدري» معلّقة عن العمل.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾ أي: أشرفن على انقضاء عدتهنّ. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: راجعوهن. ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: بغير إضرار. ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: سرّحوهن بإحسان. والمعنى: اتركوهن حتى تنقضي عدّتهن فيملكن

(١) ق: نتيجة.

(٢) سنة ذلك: أي: صورته.

(٣) ق: ومصب.

أنفسهن. والإمساك بمعروف هو حسن العشرة فيما للزوجة على الزوج. والمفارقة بمعروف هو أداء المهر والتمتّع والحقوق الواجبة والوفاء بالشرط.

والظاهر[١] وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك - وهو الرجعة - أو المفارقة - وهي الطلاق -. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة لقوله[٢] ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة]. وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ هذا أمر للشهود، أي: لوجه الله تعالى خالصاً لا لمراعاة مشهود له ولا مشهود عليه، لا يلحظ سوى إقامة الحق.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى إقامة الشهادة، إذ نوازل الأشياء تدور عليها، وبها يتميّز المبطل من المحقّ.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هي في معنى الطلاق، أي: ومن لا يتعدَّ طلاق[٣] السنة إلى طلاق الثلاث وغير ذلك، يجعل الله له مخرجاً.

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: يفوّض أمره إليه. ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي: كافيه. [٥٤٨/أ] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [لا بدّ من نفوذ أمر الله تعالى، توكّلت أو لم تتوكّل. وقرىء: بالغٌ، بالتنوين، أمْرَه، بالنصب. وقرىء: بالغُ أمرِه، بالإضافة].

---

(١) ق: بالشرط الظاهر. وفوقها: كذا.

(٢) ق: كقوله.

(٣) ق: في طلاق.

﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ أي: تقديراً وميقاتاً لا يتعدّاه.

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾.

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ الآية، روي أن قوماً منهم أُبيّ ابن كعب، وخلاد بن النعمان، لمّا سمعوا قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة] قالوا: يا رسول الله: فما عدّة من لا قرء لها من صغر أو كبر؟ فنزلت هذه الآية[1]. فقال قائل: فما عدّة الحامل؟. فنزلت «وأولات الأحمال أجلهن» الآية.

ومعنى ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ في أنها يئست أم [لا] لأجل إمكان ظهور حمل وإن كان انقطع دمها. و«إن ارتبتم» هو للمخاطبين، أي: إن [لم] تعلموا عدّة[2] الآيسة واللائي لم يحضن [فالعدة هذه. فتلخّص في قوله «إن ارتبتم» قولان: أحدهما أنه على ظاهر مفهوم اللغة فيه، وهو حصول الشّك. والآخر أنّ معناه التيقّن للإياس.

---

(١) انظر أسباب النزول ص٢٩٠، ولباب النقول ص٢١٦.

(٢) ق: مدة.

والظاهر أنّ قوله ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾] يشمل من لم تحض لصغر، ومن لا يكون لها حيض البتّة. وهذا موجود في النساء؛ وهو أنها تعيش إلى أن تموت ولا تحيض، ومن أتى عليها زمان الحيض وما بلغت ولم تحض. ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ عام في المطلّقة والمتوفى عنها زوجها.

و«مِن» في ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ للتبعيض، أي: بعض مكان سكناكم.

و﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قال الزمخشري[1]: فإن قلت: فقوله «من وُجدكم[2]»؟. قلت: هو عطف بيان[3] لقوله «من حيث سكنتم» وتفسير له، كأنه قيل: أسكنوهنّ مكاناً من مساكنكم ممّا تطيقونه. والوُجد: الطاقة والوسع انتهى.

ولا يعرف عطف بيان يعاد فيه العامل، إنما هذا طريقة البدل مع حرف الجر. ولذلك أعربه أبو البقاء[4] بدلاً من قوله «من حيث سكنتم».

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ ولا تستعملوا معهنّ الضّرار. ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ في المسكن ببعض الأسباب من إنزال من لا يوافقهنّ أو شغل مكانهنّ أو غير ذلك حتى تضطروهنّ إلى الخروج.

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ﴾ لا خلاف في وجوب سكناها ونفقتها بُتَّتْ أو لم تُبتّ. فإن كان متوفّى عنها فأكثر العلماء على أنها لا نفقة لها. وعن علي وابن مسعود: تجب نفقتها في التركة. ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي: وإن ولدن وأرضعن المولود، وجب لها النفقة وهي الأجر والكسوة وسائر المؤن على

(١) الكشاف ٤: ١٢١.

(٢) فوقها في ق: كذا.

(٣) في الكشاف: هو بيان.

(٤) انظر الإملاء ٢: ٢٦٣.

ما قُرّر في كتب الفقه.

﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ﴾ أي: تضايقتم وتشاكستم فلم ترض إلا بما ترضى به الأجنبية، وأبى الزوج [الزيادة أو أبى الزوج] الإرضاع إلا مجاناً، وأبت هي إلا بعوض. ﴿فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ أي: يستأجر غيرها، وليس له إكراهها. فإن لم يقبل إلا ثدي أمّه، أُجبرت على الإرضاع بأجرة مثلها. ولا يختصّ هذا الحكم من وجوب أجرة الرّضاع بالمطلّقة، بل المنكوحة(١) في معناها.

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا ﴿٨﴾ فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمۡرِهَا خُسۡرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ﴿١٠﴾ رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ قَدۡ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزۡقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴿١٢﴾﴾.

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا﴾ الآية، «عتت» أعرضت عن أمر ربّها، على سبيل العناد والتكبّر. والظاهر في ﴿فَحَاسَبۡنَٰهَا﴾ الجمل الأربع(٢) من الحساب والعذاب والذوق والخسران، في الآخرة. وجيء به على لفظ الماضي لتحقّق وقوعه. [٥٤٨/ب] ولما ذكر ما حلّ بهذه القرية العاتية، أمر المؤمنين بتقوى(٣) الله تعالى تحذيراً من عقابه. ونبّه على ما يخصّ على التقوى وهو

(١) ق: بالمنكوحة.

(٢) ق: الأربعة.

(٣) ق: تقوى.

إنزال الذكر. والظاهر أن الذكر هو القرآن، وأن الرسول هو محمد عليه السلام، ويكون بدلاً على حذف مضاف، أي: ذِكْرَ رسولٍ. والضمير في «ليخرج» عائد على الله تعالى. ﴿وَمَن يُؤْمِنْ﴾ راعى اللفظ أوّلاً في «مَن» الشرطية فأفرد الضمير في «يؤمن» و«ويعمل» و«يدخله»، ثم راعى المعنى في «خالدين» فجمع، ثم راعى اللفظ في «قد أحسن الله له» فأفرد. واستدلّ النحويون بهذه الآية على مراعاة اللفظ أولاً ثم مراعاة المعنى ثم مراعاة اللفظ.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ لا خلاف أن السماوات سبع بنصّ القرآن والحديث. والمثليّة في العدد أي: سبع أرضين. ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ﴾ من السماوات السبع إلى الأرضين السبع. و﴿عِلْمًۢا﴾ تمييز منقول من الفاعل تقديره: أحاط علمه بكل[1] شيء.

(١) ق: كل.

سورة الطلاق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾.

هذه السورة مدنية[1].

قيل: وسببُ نزولِها طلاقُ رسولِ الله ﷺ حفصةَ. قاله قتادة عن أنس[2]. وقال

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٢، وزاد المسير ٨/ ٢٨٧.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٤٦٣، والنكت والعيون ٦/ ٢٨، وتفسير القرطبي ٢١/ ٢٦، وأخرجه الثعلبي في تفسيره ٦/ ٢١٢ عن قتادة، عن أنس ﷺ.
وأخرجه ابن سعد ٨/ ٨٤، والطبري ٢٣/ ٣٠ عن قتادة مرسلاً. وهو الصواب فيما قاله الدارقطني في العلل ١٢/ ١٤٨.
وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها، فيما أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢١٣، وفي السنن الكبرى (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وليس فيه أنَّ ذلك كان سبباً لنزول الآية.

السُّدِّي: طلاق عبد الله بن عمر[١]. وقيل: فعلَ ناسٌ مثلَ فِعْلِه، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن سعيد بن العاص، وعتبة بن غزوان، فنزلت.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي[٢]: وهذا وإن لم يصِحَّ، فالقولُ الأولُ أمثَلُ، والأصحُّ فيه أنَّه بيانٌ لشرعٍ مبتدأ.

ومناسبتُها لما قبلَها أنَّه لمَّا ذكرَ الفتنة بالمال والولد أشارَ إلى الفتنة بالنساء، وأنَّهنَّ قد يُعرِّضْنَ الرجالَ للفتنة، حتى لا يجدَ مَخلَصاً منها إلَّا بالطلاق، فذكر أنَّه ينفصل منهنَّ على الوجه[٣] الجميل، بأن لا يكون بينهنَّ اتصالٌ لا بطلاب[٤] ولدٍ ولا حملٍ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ نداءٌ للنبيِّ ﷺ، وخطابٌ على سبيل التكريم والتنبيه ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ خطابٌ له عليه الصلاة والسلام مخاطبةَ الجمع على سبيل التعظيم، أو لأُمَّته على سبيل تلوين الخطاب، أقبل [إليه] عليه السلام أولاً، ثمَّ رجع إليهم بالخطاب، أو على إضمار القول، أي: قُلْ لأمَّتِكَ إذا طلَّقتم، أو له ولأُمَّته، وكأنَّه ثَمَّ محذوفٌ تقديره: يا أيُّها النبيُّ وأمَّةَ النبيِّ إذا طلَّقتُم، فالخطاب له ولهم، أي: أنت وأمَّتُك. أقوال[٥].

وقال الزمخشري[٦]: خَصَّ النبيَّ ﷺ وعَمَّ بالخطاب؛ لأنَّ النبيَّ إمامُ أُمَّته وقدوتُهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان، افعلوا كَيْتَ وكَيْت؛ إظهاراً

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٤٦٣، وزاد المسير ٨/ ٢٨٧-٢٨٨، وتفسير القرطبي ٢١/ ٢٧، والكلام الآتي منه.
وحديث طلاق ابن عمر ﷺ لامرأته مشهور، أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، وأحمد (٥٢٩٩)، وليس فيه أن ذلك كان سبباً لنزول الآية.
(٢) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١١.
(٣) في (أ) و(ع) والمطبوع: بالوجه.
(٤) في (أ) والمطبوع: بطلب.
(٥) الكلام من أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١١-١٨١٢، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٢ بنحوه. وما بين حاصرتين يقتضيه السياق.
(٦) في الكشاف ٤/ ١١٧.

لتقَدُّمِه، واعتباراً لترؤُّسِه، وأنَّه مِدْرَهُ[١] قومِه ولِسانُهم، والذي يَصْدُرون عن رأيه، ولا يستبِدُّون بأمرٍ دونَه، فكان هو وحدَه في حُكم كُلِّهم، وسادًّا مَسَدَّ جميعِهم. انتهى. وهو كلامٌ حسن.

ومعنى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾أي: إذا أردتم تطليقهنَّ[٢]. و«النِّساء» يعني المدخولَ بهنَّ[٣].

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ أي: أوقِعوا الطَّلاقَ لعِدَّتهنَّ، هو على حذف مضافٍ، أي: لاستقبال عِدَّتهنَّ، واللام للتوقيت، نحو كتبتُه لليلةٍ بقِيَتْ من شهر كذا. وتقدير الزمخشري[٤] هنا حالاً محذوفة يدلُّ عليها المعنى يتعلق بها المجرور، أي: مستقبلاتٍ لعِدَّتهنَّ، ليس بجيِّد؛ لأنَّه قَدَّرَ عاملاً خاصًّا، ولا يُحذَفُ العاملُ في الظرف والجار والمجرور إذا كان خاصًّا، بل إذا كان كوناً مطلقاً، لو قلت: زيدٌ عندَكَ أو في الدار، تريد: ضاحكاً عندَك، أو ضاحكاً في الدار، لم يَجُزْ، فتعليقُ اللَّام بقوله: «فطلقوهنَّ» ويُجعَلُ على حذفِ مُضافٍ، هو الصحيح.

وما رُويَ عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم من أنَّهم قرؤوا: «فطَلِّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتهنَّ»[٥]، وعن بعضهم[٦] وعن عبد الله: «لِقُبُلِ طُهْرِهِنَّ»[٧]، هو على سبيل التفسير لا على أنَّه قرآنٌ؛ لخلافه سواد المصحف الذي

(١) المِدْرَه: زعيم القوم وخطيبهم والمتكلم عنهم. اللسان (دره).

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٣، وتفسير الثعلبي ٦/ ٢١١، والكشاف ٤/ ١١٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٢.

(٤) في الكشاف ٤/ ١١٧.

(٥) هي في القراءات الشاذة ص ١٥٨ عن ابن عباس ومجاهد، وفي المحتسب ٢/ ٣٢٣ عن عثمان وابن عباس وأبي بن كعب وجابر ومجاهد وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد، وفي المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٣ عنهم وعن زيد بن علي. قلت: وقد رُويت هذه القراءة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي ٦/ ١٣٩، وأحمد (٥٥٢٤)، وذكرها ابن خالويه ص ١٥٨ عنه في القراءات الشاذة ص ١٥٨.

(٦) بعدها في جميع النسخ والمطبوع زيادة مقحمة، وهي: في قبل عِدَّتهنَّ.

(٧) في (يه): طهورهن، وفي (أ): طلاقهنَّ، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في المحرر =

أجمعَ عليه المسلمون شرقاً وغرباً.

وهل تُعتبَرُ العِدَّةُ بالنسبة إلى الأطهار أو الحيض، تقدَّم ذلك في البقرة في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [الآية: ٢٢٨].

والمرادُ أن يُطَلَّقْنَ في طُهرٍ لم يُجامَعْن فيه، ثمَّ يُخلَّينَ حتى تنقضي عِدَّتُهنَّ، فإن شاء رَدَّها، وإن شاء أعرض عنها؛ لتكون مُهيَّأة للزوج.

وهذا الطلاق أدخَلُ في السُّنَّة. وقال مالك: لا أعرِفُ طلاق السُّنَّة إلَّا واحدةً، وكَرِه الثلاثَ مجموعةً أو مفرَّقةً. وأبو حنيفة كَرِه ما زاد على الواحدة في طُهرٍ واحد، فأمَّا مُفرَّقاً في الأطهار فلا. وقال الشافعي: لابأس بإرسال الثلاث، ولا أعرِفُ في عَدَدِ الطَّلاق سُنَّةً ولا بدعةً، وهو مباح؛ راعى في السُّنَّة الوقتَ فقط، وأبو حنيفة التفريقَ والوقت.

وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ مُطلَقٌ لا تعرُّضَ فيه لعددٍ ولا لوصفٍ من تفريقٍ أو جمعٍ، والجمهور على أنَّه لو طلَّقَ لغير السُّنَّة وقع. وعن ابن المسيّب وجماعةٍ من التابعين أنَّه لو طلَّقَ في حيضٍ أو ثلاثٍ لم يقع[١].

والظاهر أنَّ الخطاب في ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ للأزواج، أي: اضطبوها بالحفظ[٢].

وفي الإحصاء فوائدُ مراعاة الرُّجعة وزمانِ النَّفقة والسُّكنى وتوزيع الطلاق على الأقراء، وإذا أراد أن يُطلِّق ثلاثاً ـ والعلم بأنَّها قد بانَتْ ـ فيتزوَّجُ بأختها وبأربعٍ سواها[٣].

ونهى تعالى عن إخراجهنَّ من مساكنهنَّ حتى تنقضي العِدَّة، ونهاهنَّ أيضاً عن

= الوجيز ٥/ ٣٢٣ والقراءة فيه عن ابن عمر ﷺ، وهي شاذةٌ أيضاً؛ لمخالفتها سواد المصحف.

(١) الكشاف ٤/ ١١٨، مع تقديمٍ وتأخيرٍ وتصرُّفٍ في بعض الألفاظ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٤، والكشاف ٤/ ١١٩.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٥، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٣.

خروجهنَّ، وأضافَ البيوتَ إليهنَّ لـمَّا كان سُكناهُنَّ فيها، ونَهْيُهنَّ عن الخروج لا يُبيحه إذنُ الأزواج، إذ لا أثرَ لإذنهم، والإسكان على الزوج، فإن كان مِلْكَه أو بِكِراءٍ فذاك، أو مِلْكَها فلها عليه أجرتُه، وسواءٌ في ذلك الرَّجعية والمبتوتة، وسُنَّة ذلك أن لا تبينَ عن بيتها ولا تخرج عنه نهاراً إلَّا لضرورة، وذلك لحفظ النسب والاحتفاظ[(١)] بالنساء.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ هي الزِّنى عند قتادة ومجاهد والحسن والشَّعبي وزيد بن أسلم والضحَّاك وعكرمة وحماد واللَّيث[(٢)]. ورواه مجاهد عن ابن عباس: فيخرُجْنَ للحدِّ. وعن ابن عباس: البَذاء على الأحماء[(٣)]، فتخرجُ ويسقطُ حقُّها من السُّكنى، وتُلزَمُ الإقامة في مسكنٍ تتَّخذه؛ حِفظاً للنَّسب. وعنده أيضاً: جميع المعاصي من سرقةٍ أو قذفٍ أو زنًى أو غيرِ ذلك[(٤)]. واختاره الطبري[(٥)] فيسقطُ حقُّها في السُّكنى. وعند ابن عمر والسُّدِّي وابن السائب هي خروجُها من بيتها خروج انتقال[(٦)]، فيسقطُ حقُّها في السُّكنى. وعند قتادة أيضاً نشوزها عن الزَّوج[(٧)]، فتُطلَّقُ بسبب ذلك، فلا يكون عليه سُكنى، وإذا سقط حقُّها من السُّكنى أتمَّتِ العِدَّة[(٨)].

﴿لَا تَدۡرِي﴾ أيها السامع ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ قال المفسِّرون: الأمرُ

(١) في المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٣: والتحرُّز، والكلام منه بنحوه، ومن الكشاف ٤/ ١١٩.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠١٧) عن مجاهد، و(١١٠١٨) عن الشعبي، وأخرجه الطبري ٢٣/ ٣٢-٣٣ عن مجاهد والحسن والشعبي وزيد بن أسلم.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢١) و(١١٠٢٢)، والطبري ٢٣/ ٣٤.
(٤) أخرجه الطبري ٢٣/ ٣٤.
(٥) في تفسيره ٢٣/ ٣٦.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٠١٩)، والطبري ٢٣/ ٣١ و٣٥ عن ابن عمر، والطبري ٢٣/ ٣٥ عن السدي.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٠)، والطبري ٢٣/ ٣٥.
(٨) الكلام بتمامه من المحرر الوجيز دون قول ابن السائب، وهو في النكت والعيون ٦/ ٢٩، وزاد المسير ٨/ ٢٨٩.

هنا: الرَّغبةُ في ارتجاعها والمَيْلُ إليها بعد انحرافه عنها[١]، أو ظهورُ حملٍ فيراجِعُها من أجله.

ونصب «لا تدري» على جملة الترجِّي، فـ«لا تدري» مُعلَّقة عن العمل، وقد تقدَّم لنا الكلامُ على قوله: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء:١١١]، وذكرنا أنَّه ينبغي أن يُزاد في المُعلَّقات «لعلَّ»، فالجملة المُترَجَّاة في موضع نصبٍ بـ«لا تدري».

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: أشرَفْنَ على انقضاء العِدَّة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: راجعوهُنَّ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: بغير ضرار ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: سَرِّحوهنَّ بإحسان، والمعنى: اتركوهُنَّ حتى تنقضي عِدَّتُهنَّ فيملِكْنَ أنفُسَهنَّ[٢].

وقرأ الجمهور: «أَجَلَهُنَّ» على الإفراد. والضحاك وابن سيرين: «آجالَهُنَّ» على الجمع[٣].

والإمساك بمعروف: هو حُسن العِشْرَة فيما للزَّوجة على الزَّوج، والمفارقة بمعروف: هو أداءُ المهر والتمتيعُ والحقوقُ الواجبةُ والوفاءُ بالشَّرط[٤].

﴿وَأَشْهِدُوا﴾ الظاهر وجوبُ الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرُّجعة، أو المفارقة وهي الطلاق.

وهذا الإشهاد مندوبٌ إليه عند أبي حنيفة، كقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وعند الشافعية واجبٌ في الرُّجعة مندوبٌ إليه في الفُرقة[٥].

وقيل: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ يريد على الرُّجعة فقط، والإشهاد شرطٌ في صِحَّتها، فلها منعُه من نفسها حتى يُشْهِد.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٠.
(٢) تفسير القرطبي ٢١/ ٣٩، وبعضه من أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٠، وتفسير الثعلبي ٦/ ٢١٥، والوسيط ٤/ ٣١٢.
(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٨.
(٤) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤.
(٥) الكشاف ٤/ ١١٩.

وقال ابن عباس: الإشهادُ على الرُّجعة وعلى الطلاق يرفع عن النوازل إشكالاتٍ كثيرةً، وتقييد تاريخ الإشهاد من الإشهاد[١].

قيل: وفائدة الإشهاد أن لا يقعَ بينهما التَّجاحدُ، وأن لا يُتَّهم في إمساكها، ولئلَّا يموتَ أحدُهما فيدَّعي الباقي ثبوتَ الزوجية لِيَرِث[٢]. انتهى.

ومعنى «منكم» قال الحسن: من المسلمين. وقال قتادة: من الأحرار.

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ هذا أمرٌ للشهود، أي: لوجه الله خالصاً لا لمراعاةِ مشهودٍ له ولا مشهودٍ عليه، لا يلحَظُ سوى إقامة الحق.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾إشارةٌ إلى إقامة الشهادة؛ إذ نوازل الأشياء تدور عليها وبها يتميَّز المُبطِلُ من المُحِقِّ.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾قال علي بن أبي طالب وجماعة: هي في معنى الطلاق، أي: ومَنْ لا يتعدَّى في طلاق السُّنَّة إلى طلاق الثلاث وغير ذلك يجعَلِ اللهُ له مخرجاً إن نَدِمَ بالرُّجعة، ويرزُقْه ما يُطعمُ أهلَه[٣]. انتهى.

ومفهوم الشرط أنَّه إن لم يتَّقِ اللهَ فبتَّ الطلاقَ ونَدِمَ لم يكن له مخرجٌ، وزال عنه رزقُ زوجته.

وقال ابن عباس للمُطلِّق ثلاثاً: إنَّك لم تتَّقِ الله، بانَتْ منكَ امرأتُكَ، ولا أرى لكَ مخرجاً. وقال: ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾: يخلِّصه من كُرَبِ الدنيا والآخرة.

والظاهر أنَّ قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾متعلِّقٌ بأمر ما سبق من أحكام الطلاق[٤].

ورُوي أنَّها في غير هذا المعنى، كان[٥] أُسِرَ ابنٌ يُسمَّى سالماً لعوف بن مالك

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤.
(٢) الكشاف ٤/ ١١٩، وما بعده منه أيضاً.
(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤، وما بعده منه مع تقديم وتأخير.
(٤) الكشاف ٤/ ١٢٠.
(٥) في (أ) والمطبوع: وهو أن.

الأشجعي، فشكا ذلك للرسول ﷺ وأمره بالتقوى، فقَبِلَ، ثمَّ لم يلبَثْ أن تفلَّتَ ولدُه واستاق مئةً من الإبل ـ كذا في «الكشاف»، وفي «الوجيز»[١]: قطيعاً من الغنم ـ كانت للذين أسروه، وجاء أباه، فسألَ رسولَ الله ﷺ: أيطيبُ له؟ فقال: «نعم» فنزلت الآية[٢].

وقال الضحَّاك: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾امرأةً أخرى. وقيل: ﴿وَمَن يَتَّقِ﴾الحرام ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾إلى الحلال. وقيل: مخرجاً من الشدَّة إلى الرَّخاء. وقيل: من النار إلى الجنة[٣]. وقيل: من العقوبة ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ من الثواب[٤]. وقال الكلبي: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ عند المصيبة ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾إلى الجنة[٥]. ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾أي: يُفوِّضُ أمرَه إليه ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي: كافيه[٦].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾قال مسروق: أي: لا بُدَّ من نفوذ أمر الله، توكَّلْتَ أم لم تتوكَّل[٧].

(١) أي المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤.
(٢) أخرجه بنحوه الحاكم ٢/ ٤٩٢، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٦٤-٤٦٥ من حديث جابر ﷺ. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٧٤: فيه عبيد بن كثير، تركه الأزدي، وعباد بن يعقوب رافضي.
وأخرجه بنحوه أيضاً، الثعلبي في تفسيره ٦/ ٢١٦ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس ﵄. وفي إسناده الكلبي ـ وهو محمد بن السائب ـ متروك، وكذَّبه بعضهم. ينظر ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٥.
وأخرجه الطبري ٢٣/ ٤٤-٤٥ عن السدي وسالم بن أبي الجعد، وهما مرسلان.
(٣) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٤ دون القول الثالث، ودون نسبة الأول للضحاك. والوجيز للواحدي ٩/ ٤٩٢ دون قول الضحاك.
(٤) تفسير الثعلبي ٦/ ٢١٦ ونسبه لحسين بن الفضل.
(٥) النكت والعيون ٦/ ٣١، وزاد المسير ٨/ ٢٩١.
(٦) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٧٥، والوسيط ٤/ ٣١٤، ومجمع البيان ٢٨/ ١٠٨.
(٧) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٥١، والهداية إلى بلوغ النهاية ١٢/ ٧٥٣٧، والنكت والعيون ٦/ ٣١-٣٢، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤. وأخرجه بنحوه الطبري ٢٣/ ٤٧-٤٨.

وقرأ الجمهور: «بالِغٌ» بالتنوين «أمْرَه» بالنصب. وحفص، والمُفَضَّل، وأبان، وجَبَلة، وابن أبي عبلة، وجماعة عن أبي عمرو، ويعقوب، وابن مُصَرِّف، وزيد بن علي بالإضافة[1].

وابنُ أبي عبلة أيضاً، وداود بن أبي هند، وعِصْمة عن أبي عمرو: «بالِغٌ» منوَّناً «أمْرُه» رفع[2]، أي: نافذٌ أمْرُه.

والمُفَضَّل أيضاً: «بالغاً» بالنصب«أمْرُه» بالرفع، فخرَّجه الزمخشريُّ[3] على أنَّ «بالغاً» حال، وخبر «إنَّ» هو قوله تعالى: «قد جعل الله».

ويجوز أن تُخرَّج هذه القراءة على قول مَنْ ينصب بـ «إنّ» الجُزْأين، كقوله:

إذا اسْوَدَّ جُنْحُ اللَّيل فلْتَأتِ ولْتَكُنْ خُطاكَ خِفافاً إنَّ حُرَّاسَنا أُسْدا[4]

ومَنْ رفعَ «أمْرُه» فمفعولُ «بالغٌ» محذوفٌ، تقديره: بالغٌ أمْرُه ما شاء[5].

﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ أي: تقديراً وميقاتاً لا يتعدَّاه، وهذه الجمل تحضُّ على التوكل[6].

وقرأ جناح بن حُبَيش: «قَدَراً» بفتح الدال[7]. والجمهور بإسكانها.

❁ ❁ ❁

(١) القراءة عن حفص في السبعة ص ٦٣٩، والتيسير ص ٢١١، وهي في إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٥٢ عن أبي عمرو، وفي المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤ عن المفضل وطلحة بن مصرف وأبي عمرو، والمشهور عن أبي عمرو ويعقوب كقراءة الجمهور.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٥٨ عن ابن أبي عبلة وداود بن أبي هند، والمحتسب ٢/ ٣٢٤ عن داود، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤ عن داود وأبي عمرو. وينظر الكشاف ٤/ ١٢٠.

(٣) في الكشاف ٤/ ١٢٠-١٢١ والقراءة فيه.

(٤) البيت لعمر بن أبي ربيعة، وسلف عند تفسير الآية (٥٤) من سورة الأعراف.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤.

(٦) الكشاف ٤/ ١٢١.

(٧) القراءات الشاذة ص ١٥٨.

﴿وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ اللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾.

ورُوي أنَّ قوماً منهم أبي بن كعب وخَلَّاد بن النعمان لمَّا سمعوا قولَه: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قالوا: يا رسول الله، فما عِدَّةُ مَنْ لا قُرْءَ لها من صِغَرٍ أو كِبَرٍ؟ فنزلت هذه الآية، فقال قائل: فما عِدَّةُ الحامل؟ فنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ﴾[1].

وقرأ الجمهور: «يَئِسْنَ» فعلاً ماضياً. وقُرِئ بياءين مضارعاً[2].

ومعنى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ في أنَّها يئِسَتْ أم لا، لأجل إمكان ظهور الحمل وإن كان انقطَعَ دمُها[3].

وقيل: إن ارتَبْتُم في دم البالغات مَبْلَغَ اليأس أهو دمُ حيضٍ أو استحاضة، وإذا كانت هذه عِدَّة المُرتابِ بها فغيرُ المُرتابِ بها أولى بذلك.

وقَدَّر بعضُهم مَبْلَغَ اليأس بستين سنة، وبعضُهم بخمسٍ وخمسين[4]. وقيل: غالبُ سِنِّ يأسِ عشيرة المرأة. وقيل: أقصى عادة امرأةٍ في العالم[5].

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٥. وينظر أسباب النزول للواحدي ص ٤٦٥.

(٢) أي: «يَيْأَسْنَ»، وهي قراءة شاذة.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٥ بنحوه.

(٤) الكشاف ٤/ ١٢١.

(٥) نقلهما القرطبي في تفسيره ٢١/ ٤٨ عن القشيري، والكلام الآتي منه ـ أيضاً ـ مع تقديم وتأخير.

وقال مجاهد: الآيةُ واردةٌ في المستحاضة أطبقَ بها الدمُ لا تدري أهو دمُ حيضٍ أو دمُ عِلَّة[١].

وقيل: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ شكَكْتُم في حالِهنَّ وحُكمهنَّ فلم تدروا ما حُكمهُنَّ، فالحُكم أنَّ عِدَّتهنَّ ثلاثةُ أشهر، واختار الطبريُّ[٢] أنَّ معنى ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: شككْتُم فلم تدروا ما الحُكم.

وقيل: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي: إن تيقَّنْتُم إياسَهُنَّ، وهو من الأضداد.

وقال الزجَّاج[٣]: المعنى: إن ارتَبْتُم في حيضها وقد انقطعَ عنها الدمُ، وكانت ممَّن يحيض مثلُها.

وقال مجاهد أيضاً: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: هو للمخاطَبين، أي: إن لم تعلموا عِدَّةَ الآيسة واللَّائي لم يَحِضْنَ فالعِدَّةُ هذه[٤].

فتلخَّص في قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ قولان؛ أحدهما: أنَّه على ظاهر مفهوم اللغة فيه، وهو حصول الشكِّ، والآخر: أنَّ معناه التيقُّن للإياس. والقول الأول معناه: إن ارتَبْتُم في دمِها أهو دمُ حيضٍ أو دمُ عِلَّةٍ، أو: إن ارتَبْتُم في عُلوقٍ بحملٍ أم لا، أو: إن ارتَبْتُم، أي: جهِلْتُم عِدَّتهنَّ. أقوال.

والظاهر أنَّ قولَه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ يشمل مَنْ لم يَحِضْنَ لصِغَرٍ، ومَنْ لا يكون لها حيضٌ البتَّة، وهو موجودٌ في النساء، وهو أنَّها تعيش إلى أن تموت ولا تحيض. ومَنْ أتى عليها زمانُ الحيض وما بلغَتْ به ولم تحِضْ، فقيل: هذه تعتَدُّ سنة[٥].

«واللائي لم يَحِضْنَ» معطوف على «واللائي يئِسْنَ»، فإعرابه مبتدأٌ كإعراب «واللائي يئِسْنَ»، وقَدَّروا خبرَه جملةً من جنس خبر الأول، أي: عِدَّتُهنَّ ثلاثةُ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٥.
(٢) في تفسيره ٢٣/ ٥٢.
(٣) في معاني القرآن له ٥/ ١٨٥.
(٤) أخرجه عنه الطبري ٢٣/ ٤٩.
(٥) ينظر زاد المسير ٨/ ٢٩٤.

أشهر[١]. والأَولى أن يُقَدَّر: مِثْلُ أولئك، أو كذلك، فيكون المُقدَّر مفرداً لا جملة.

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ عامٌّ في المُطلَّقة وفي المُتوفَّى عنها زوجُها، وهو قول عمر وابن مسعود وأبي مسعود البدري وأبي هريرة وفقهاء الأمصار[٢].

وقال علي وابن عباس: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ في المُطلَّقات، وأمَّا المُتوفَّى عنها فعِدَّتُها أقصى الأجلين، فلو وضعَتْ قبلَ أربعة أشهر وعشرٍ صبرت إلى آخرها، والحجَّةُ عليها حديثُ سُبَيعة[٣].

وقال ابن مسعود: مَنْ شاء لاعَنْتُه، ما نزلَتْ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ إلَّا بعد آية المُتوفَّى عنها زوجُها[٤].

وقرأ الجمهور: «حملَهُنَّ» مفرداً. والضحَّاك: «أحمالَهُنَّ» جمعاً[٥].

﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ يُريد ما عُلِمَ مِن حُكم المُعتَدَّات[٦].

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٥٢.

(٢) زاد المسير ٨/ ٢٩٤.

(٣) حديث سُبَيعة ﵂ أنَّها كانت تحت سعد بن خولة ـ وكان ممن شهد بدراً ـ فتوفِّي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنْشَبْ أن وضعَتْ حملها بعد وفاته، فلمَّا تعلَّتْ من نِفاسها تجمَّلتْ للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكك، فقال لها: مالي أراكِ متجمِّلة؟ لعلَّك ترجين النكاح، إنَّك واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حتى تمرَّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشرٌ. قالت سُبيعة: فلمَّا قال لي ذلك، جمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حلَلْتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. والحديث أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤) واللفظ له، وأحمد (٢٧٤٣٥). والكلام من المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٩٧، وفي الكبرى (٥٧١٦)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، والطبري ٢٣/ ٥٤-٥٥.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٥.

(٦) الكشاف ٤/ ١٢١.

وقرأ الجمهور: «ويُعْظِم» بالياء مضارع «أعظَمَ». والأعمش: «نُعْظِم» بالنون[١]، خروجاً من الغَيْبة للتكلُّم. وابنُ مِقْسَم بالياء والتشديد، مضارع «عَظَّمَ» مشدَّداً[٢].

ولمَّا كان الكلامُ في أمر المطلقات وأحكامهنَّ من العِدَدِ وغيرِها، وكُنَّ لا يُطلِّقُهنَّ أزواجهُنَّ إلَّا عن بُغضٍ لهنَّ وكراهة، جاء عُقَيبَ بعض الجمل الأمرُ بالتقوى من حيث المعنى، مُبْرَزاً في صورة شرطٍ وجزاء في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ إذِ الزَّوجُ المُطلِّقُ قد ينسب إلى مُطلَّقتِه بعضَ ما يشينُها به، ويُنفِّرُ الخُطَّابَ عنها، ويُوهم أنَّه إنَّما فارقَها لأمرٍ ظهر له منها؛ فلذلك تكرَّرَ قولُه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: ومن يتَّقِ الله في العمل بما أنزله من هذه الأحكام، وحافظ على الحقوق الواجبة عليه، من تركِ الضِّرار، والنفقةِ على المُعتَدَّات، وغيرِ ذلك ممَّا يلزمُه، ترتَّبَ له تكفيرُ السيئات، وإعظامُ الأجر[٣].

و«مِن» في «من حيثُ سكنْتُم» للتبعيض، أي: بعض مكان سُكناكم. وقال قتادة: إن لم يكن له إلَّا بيتٌ واحد، أسكنَها في بعض جوانبه. قاله الزمخشري. وقال الحَوْفي: «من» لابتداء الغاية. وكذا قال أبو البقاء[٤].

و«مِن وُجْدِكم» قال الزمخشري[٥]: فإن قلتَ: فقوله: «من وُجْدِكم»؟ قلت: هو عطفُ بيانٍ لقوله: «من حيثُ سكَنْتُم» وتفسيرٌ له، كأنَّه قيل: أسكنوهُنَّ مكاناً من مسكَنِكم ممَّا تُطيقونَه. والوُجْد: الوُسْع والطَّاقة. انتهى.

ولا نعرِفُ عطفَ بيانٍ يُعادُ فيه العاملُ، إنَّما هذا طريقةُ البدل مع حرف الجر؛ ولذلك أعربه أبو البقاء[٦] بدلاً من قوله: «من حيثُ سكَنْتُم».

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٨.
(٢) أي: «يُعَظِّم».
(٣) من قوله: أي: ومن يتَّق الله... إلى هنا من الكشاف ٤/ ١٢١.
(٤) في الإملاء ٢/ ٢٦٣.
(٥) في الكشاف ٤/ ١٢١-١٢٢.
(٦) في الإملاء ٢/ ٢٦٣.

وقرأ الجمهور: «مِنْ وُجْدِكم» بضمِّ الواو. والحسن، والأعرج، وابنُ أبي عبلة، وأبو حَيْوة بفتحها[١]. والفيَّاض بن غزوان، وعمرو بن ميمون، ويعقوب بكسرها، وذكرها المهدويُّ عن الأعرج[٢]، وهي لغاتٌ ثلاثٌ بمعنى الوُسْع[٣].

والوَجْدُ بالفتح: يُستعمل في الحزن والغضب والحبِّ، ويقال: وَجدْتُ في المال، ووجَدْتُ على الرجل وَجْداً ومَوْجِدةً، ووجدتُ الضالَّةَ وِجْداناً[٤]. والوُجْدُ بالضمِّ: الغنى والقدرة، يقال: افتقرَ الرجلُ بعد وُجْدٍ[٥].

وأمَرَ تعالى بإسكان المُطلَّقات، ولا خلافَ في ذلك في التي لم تُبَتَّ، وأمَّا المبتوتة فقال ابن المسيّب وسليمان بن يسار وعطاء والشَّعبي والحسن ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو عبيد: لها السُّكنى ولا نفقةَ لها. وقال الثَّوري وأبو حنيفة: لها السُّكنى والنفقة. وقال الحسن وحمَّاد وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا سُكنى لها ولا نفقة[٦].

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾: ولا تستعملوا معهنَّ الضّرار ﴿لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيۡهِنَّ﴾ في المسكن ببعض الأسباب من إنزال مَنْ لا يوافقهنَّ، أو بشغل مكانهنَّ، أو غير ذلك، حتى تضطروهنَّ إلى الخروج. وقيل: هذه المُضارَّةُ مراجعتُها إذا بقي من عِدَّتِها قليلٌ، ثمَّ يُطلِّقُها فيطول حبسها في عدَّته الثانية. وقيل: إلجاؤها إلى أن تفتدي منه[٧].

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٨ عن الأعرج وابن أبي عبلة، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٦ عن الحسن والأعرج وأبي حيوة.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٥٨ عن يعقوب وعمرو بن ميمون، ووقع الكلام في المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٦: وقرأ الفياض بن غزوان ويعقوب بكسر الواو، وذكرها المهدوي عن الأعرج وعمرو بن ميمون. قلت: وقراءة يعقوب ـ وهي من رواية روح عنه ـ في النشر ٢/ ٣٨٨.

(٣) الكشاف ٤/ ١٢٢.

(٤) تهذيب اللغة ١١/ ١٦٠.

(٥) زاد المسير ٨/ ٢٩٦.

(٦) ينظر تفسير الثعلبي ٦/ ٢٢٠، والهداية إلى بلوغ النهاية ١٢/ ٧٥٣٩-٧٥٤٠، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٥-٣٢٦، والكشاف ٤/ ١٢٢، وتفسير القرطبي ٢١/ ٥٣.

(٧) الكشاف ٤/ ١٢٢.

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ لا خلافَ في وجوب سُكناها ونفقتها بُتَّتْ أو لم تُبَتَّ، فإن كان مُتوفًّى عنها فأكثر العلماء على أنَّها لا نفقةَ لها. وعن علي وابن مسعود: تجب نفقتُها في التركة(١).

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي: ولَدْنَ وأرضَعْنَ المولودَ وجَبَ لها النفقة، وهي الأجرُ والكسوةُ وسائرُ المُؤَنِ على ما قُرِّرَ في كتب الفقه(٢).

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجارُ إذا كان الولدُ بينهنَّ ما لم يُبِنْ. ويجوز عند الشافعي(٣).

وفي تعميم المُطلَّقات بالسُّكنى وتخصيص أولات الأحمال بالنفقة دليلٌ على أنَّ غيرَها من المُطلَّقات لا يُشاركنها في النَّفقة وتُشاركهنَّ في السُّكنى(٤).

﴿وَأْتَمِرُوا﴾ افتَعِلوا، من الأمر، يُقال: ائتمرَ القومُ وتآمروا: إذا أمرَ بعضُهم بعضاً، والخطاب للآباء والأمَّهات، أي: وليأمُرْ بعضُكم بعضاً ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: في الأجرة والإرضاع، والمعروفُ: الجميلُ؛ بأنْ تُسامِحَ الأمُّ ولا يُماكسَ الأبُ؛ لأنَّه ولَدُهما معاً، وهما شريكان فيه وفي وجوب الإشفاق عليه(٥).

وقال الكسائي: «وائتمروا»: تشاوَروا، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠]، وقولُ امرىء القيس:

ويَعْدُو على المرءِ ما يأتَمِرْ(٦)

وقيل: المعروف: الكسوة والدِّثار(٧).

---

(١) تفسير القرطبي ٢١/ ٥٥. وينظر تفسير الثعلبي ٦/ ٢٢٠.
(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٦.
(٣) الكشاف ٤/ ١٢٢.
(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٤٢٨.
(٥) الكشاف ٤/ ١٢٢، ومَاكَسَهُ: شَاحَّهُ. القاموس (مكس).
(٦) ديوان امرىء القيس ص ١٥٣، وصدره: أَحَارِ بنَ عمرٍو كأنّي خَمِرْ. قال شارحه: قوله: خَمِرْ، أي: خامرَه داءٌ أو حبٌّ، أي: خالطه. ويعدو عليه، أي: يصيبه وينزل به. والكلام من المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٦.
(٧) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٦.

﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ﴾ أي: تضايقتُم وتشاكَسْتُم فلم ترضَ إلَّا بما ترضى به الأجنبية، وأبى الزَّوجُ الزيادة، أو إن أبى الزَّوجُ الإرضاع إلَّا مجَّاناً، وأبَتْ هي إلَّا بعِوَض ﴿فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ أي: يستأجرُ غيرَها، وليس له إكراهُها، فإن لم يقبَلْ إلَّا ثديَ أمِّه أُجبِرَتْ على الإرضاع بأجرة مثلها[1]. ولا يختصُّ هذا الحكم من وجوب أجرة الرَّضاع بالمُطلَّقة، بل المنكوحة في معناها[2].

وقيل: «فستُرضِعُ» خبرٌ في معنى الأمر، أي: فلتُرْضِعْ له أخرى[3].

وفي قوله: ﴿فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ يسيرُ معاتبةٍ للأمِّ إذا تعاسرت، كما تقول لمن تستقضيه حاجةً فيتوانى: سَيقْضيها غيرُك، تريد: لن تبقى غيرَ مقضيَّةٍ، وأنت ملوم، والضميرُ في «له» عائدٌ على الأب، كما تعدَّى في قوله: «فإن أرضَعْنَ لكم» أي: للأزواج[4].

﴿لِيُنفِقۡ﴾ الموسِرُ والمقدورُ عليه ما بلَغَهُ وُسْعُه، أي: على المُطلَّقات والمرضعات، ولا يُكلَّفُ ما لا يُطيقه.

والظاهر أنَّ المأمورَ بالإنفاق الأزواج، وهذا أصلٌ في وجوب نفقة الولد على الوالد دون الأم.

وقال محمد بن الموَّاز: إنَّها على الأبوين على قَدْر الميراث. وفي الحديث «يقولُ لكَ ابنُكَ: أنفِقْ عليَّ، إلى مَنْ تَكِلُني». ذكره في «صحيح» البخاري[5].

وقرأ الجمهور: «لِيُنْفِقْ» بلام الأمر. وحكى أبو معاذ: «لِيُنْفِقَ» بلام «كي»

(١) النكت والعيون ٦/ ٣٤-٣٥ بنحوه.
(٢) الكشاف ٤/ ١٢٢.
(٣) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٦، وزاد المسير ٨/ ٢٩٧.
(٤) الكشاف ٤/ ١٢٢.
(٥) صحيح البخاري (٥٣٥٥)، وهو من قول أبي هريرة ﷺ - كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٠١ - قاله عقب روايته لحديث: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول». والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣١.

ونصب القاف[١] ويتعلَّق بمحذوفٍ تقديره: شَرَعْنا ذلك ليُنْفِق.

وقرأ الجمهور: «قُدِرَ» مخفَّفاً. وابنُ أبي عَبْلة مُشدَّد الدال[٢].

﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ﴾ وعدٌ لمن قُدِرَ عليه رزقُه، يُفتَحُ له أبوابُ الرزق، ولا يختصُّ هذا الوعدُ بفقراء ذلك الوقت، ولا بفقراء الأزواج مطلقاً، بل مَنْ أنفق ما قَدِرَ عليه ولم يُقَصِّر.

ولو عجزَ عن نفقة امرأته؛ فقال أبو هريرة والحسن وابن المسيِّب ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يُفرَّقُ بينهما. وقال عمر بن عبد العزيز وجماعة: لا يُفرَّقُ بينهما[٣].

❁ ❁ ❁

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾.

تقدَّم الكلامُ على «كأيِّن» في آل عمران[٤]، وعلى «نُكْراً» في الكهف[٥].

﴿عَتَتْ﴾: أعرضَتْ عن أمر ربِّها على سبيل العناد والتكبُّر[٦].

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٨. والكلام من الكشاف ٤/ ١٢٣.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٥٨، والكشاف ٤/ ١٢٣، وما بعده منه بنحوه.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٦.

(٤) في تفسير الآية (١٤٦) منها.

(٥) في تفسير الآية (٧٤) منها.

(٦) الكشاف ٤/ ١٢٣.

والظاهر في «فحاسبناها» الجمل الأربعة أنَّ ذلك في الدنيا لقوله بعدها: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، وظاهره أنَّ المُعَدَّ عذابُ الآخرة، والحسابَ الشديدَ هو الاستقصاءُ والمناقشةُ، فلم تُغتَفَرْ لهم زَلَّة، بل أُخذوا بالدقائق من الذنوب. وقيل: الجمل الأربعة من الحساب والعذاب والذوق والخسر في الآخرة، وجيء به على لفظ الماضي، كقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ويكون قولُه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ تكريراً للوعيد، وبياناً لكونه مترقَّباً، كأنَّه قال: أعدَّ اللهُ لهم هذا العذاب[١]. وقال الكلبي: الحساب في الآخرة، والعذاب النكير في الدنيا بالجوع والقحط والسيف[٢].

ولمَّا ذكر ما حَلَّ بهذه القرية العاتية أمر المؤمنين بتقوى الله؛ تحذيراً من عقابه، ونَبَّه على ما يحضُّ على التقوى وهو إنزال الذِّكر.

والظاهر أنَّ الذِّكر هو القرآن، وأنَّ الرسولَ هو محمدٌ ﷺ، فإمَّا أن يُجعَلَ نفسُ الذِّكر مجازاً لكثرة ما صدر[٣] منه الذِّكر، فكأنَّه هو الذِّكر، أو يكون بدلاً على حذفِ مضافٍ، أي: ذِكْرَ رسولٍ. وقيل: «رسولاً» نعتٌ على حذف مضاف، أي: ذِكْراً ذا رسولٍ. وقيل: المضاف محذوفٌ من الأول، أي: ذا ذِكْرٍ رسولاً، فيكون «رسولاً» نعتاً لذلك المحذوف أو بدلاً. وقيل: «رسول» بمعنى رسالة، فيكون بدلاً من «ذِكراً»[٤]. ويُبعِدُه قولُه بعدَه: «يتلو عليكم»، والرسالة لا تُسنَدُ التلاوةُ إليها إلَّا مجازاً.

وقيل: الذِّكر: اسمٌ من أسماء النبيِّ ﷺ[٥]. وقيل: الذِّكْرُ: الشَّرَفُ، كقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] فيكون «رسولاً» بدلاً منه وبياناً له[٦].

---

(١) الكلام بنحوه من الكشاف ٤/ ١٢٣، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٧.

(٢) ينظر تفسير الثعلبي ٦/ ٢٢١، وتفسير البغوي ٤/ ٣٦١، وتفسير الرازي ٣٠/ ٣٨.

(٣) في (أ) والمطبوع: لكثرة يقدر، وفي (ع): لكثرة ما يقدر، والمثبت من (يه).

(٤) الكلام بنحوه من معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٨، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٥٥-٤٥٦، ومشكل إعراب القرآن ٢/ ٧٤٠-٧٤١، والكشاف ٤/ ١٢٣، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٦.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٦.

(٦) الكشاف ٤/ ١٢٣.

وقال الكلبي: الرسول هنا: جبريل عليه السلام[١]. وتبِعَه الزمخشريُّ[٢] فقال: «رسولاً»: هو جبريل صلوات الله وسلامه عليه، أُبدِلَ من «ذِكراً»؛ لأنَّه وُصِفَ بتلاوة آيات الله، فكان إنزالُه في معنى إنزال الذِّكر، فصَحَّ إبدالُه منه. انتهى.

ولا يصِحُّ؛ لتبايُنِ المدلولَين بالحقيقة، ولكونه لا يكون بدلَ بعضٍ ولا بدلَ اشتمالٍ، وهذه الأعاريبُ على أن يكون «ذِكراً» و«رسولاً» لشيءٍ واحد.

وقيل: «رسولاً» منصوب بفعل محذوف، أي: بعثَ رسولاً، أو أرسلَ رسولاً، وحُذِف لدلالة «أنزلَ» عليه، ونحا إلى هذا السُّدِّي، واختاره ابن عطية[٣].

وقال الزجَّاج[٤] وأبو علي الفارسي[٥]: يجوز أن يكون «رسولاً» معمولاً للمصدر الذي هو الذِّكر. انتهى.

فيكون المصدر مُقدَّراً بـ «أن» والقول تقديره: أنْ ذكَرَ رسولاً[٦]، وعمل منوَّناً كما عمل ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٤-١٥]، وكما قال الشاعر:

بِـضَـرْبٍ بـالـسُّـيـوفِ رؤوسَ قـومٍ   أزَلْـنـا هـامَـهُـنَّ عـن الـمَـقـيـلِ[٧]

وقرئ: «رسولٌ» بالرفع على إضمار: هو[٨].

«ليُخْرِجَ» يصِحُّ أن يتعلَّق بـ «يتلو» و«أنزل»[٩].

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: الذين قضى وقدَّر وأراد إيمانهم، أو أطلق عليهم آمنوا باعتبار ما آل أمرُهم إليه.

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٣٦.

(٢) في الكشاف ٤/ ١٢٣.

(٣) في المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٧.

(٤) في معاني القرآن له ٥/ ١٨٨.

(٥) نقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٧.

(٦) ينظر الكشاف ٤/ ١٢٣، وإملاء ما منَّ به الرحمن ٢/ ٢٦٣.

(٧) البيت للمرار بن منقذ، وسلف عند تفسير الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٨) الكشاف ٤/ ١٢٣.

(٩) ينظر تفسير الرازي ٣٠/ ٣٩.

وقال الزمخشري[١]: ليحصلَ لهم ما هم عليه الساعة من الإيمان والعمل الصالح؛ لأنَّهم كانوا وقتَ إنزاله غيرَ مؤمنين، وإنَّما آمنوا بعد الإنزال والتبليغ. انتهى.

والضمير في «ليُخْرِجَ» عائدٌ على الله تعالى، أو على الرسول ﷺ، أو على الذِّكر.

«ومَنْ يؤمِنْ» راعى اللَّفظ أولاً في «مَنْ» الشرطية، فأفرد الضميرَ في «يؤمِنْ» و«يعمَلْ» و«يُدخِلْه»، ثمَّ راعى المعنى في «خالدين»، ثمَّ راعى اللَّفظَ في «قد أحسَنَ الله له» فأفرد، واستدلَّ النَّحْويون بهذه الآية على مُراعاة اللَّفظ أولاً، ثمَّ مراعاة المعنى، ثمَّ مُراعاة اللفظ، وأوردَ بعضُهم أنَّ هذا ليس كما ذكروا؛ لأنَّ الضميرَ في «خالدين» ليس عائداً على «مَنْ» بخلاف الضمير في «يؤمِنْ» و«يعمَلْ» و«يُدخِلْه»، وإنَّما هو عائدٌ على مفعول «يُدْخِلْه»، و«خالدين» حالٌ منه، والعامل فيها «يُدْخِلْه» لا فعل الشرط.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ لا خلافَ أنَّ السماواتِ سبعٌ بنصِّ القرآنِ والحديثِ كما جاء في حديث الإسراء[٢]، ولقوله ﷺ لسعد: «حكَمْتَ بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة»[٣] وغيره من نصوص الشريعة.

---

(١) في الكشاف ٤/ ١٢٣.

(٢) حديث الإسراء أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة ﷺ، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ، و(١٦٣) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ ابن زنجويه في الأموال (٥٣٨)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث ٣/ ١٠٣٠، والطبري في تفسيره ١٩/ ٧٨-٧٩، وفي تاريخه ٢/ ٥٨٩ من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص مرسلاً، وفيه عنعنة ابن إسحاق. والأرقعة جمع الرَّقيع: وهو اسم سماء الدنيا، وكلُّ سماء بعد سماء فهي رقيع.
وأخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، وأحمد (١١١٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ دون قوله: «من فوق سبعة أرقعة».
والكلام من المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٧.

وقرأ الجمهور: «مِثلَهنَّ» بالنصب. والمُفضَّل عن عاصم، وعِصْمة عن أبي بكر: «مِثلُهنَّ» بالرفع[١].

فالنصب قال الزمخشريُّ[٢]: عطفاً على سبع سماوات. انتهى. وفيه الفصل بالجار والمجرور بين حرف العطف وهو الواو والمعطوف، وهو مختَصٌّ بالضرورة عند أبي عليّ الفارسي.

وأضمَر بعضُهم العامِلَ بعد الواو؛ لدلالة ما قبلَه عليه، أي: وخلَق من الأرض مِثلَهُنَّ، فـ «مثلَهُنَّ» مفعولٌ للفعل المُضمَر لا معطوفٌ، وصار ذلك من عطف الجمل والرفع على الابتداء، و«من الأرض» الخبر[٣].

والمِثْليَّة تَصْدُق بالاشتراك في بعض الأوصاف، فقال الجمهور: المِثْليَّة في العدد، أي: مِثْلُهنَّ في كونها سبعَ أرضين، وفي الحديث: «طُوِّقَه من سبع أرضين»[٤]، «ورَبَّ الأرضينَ السَّبع وما أَقْلَلْنَ»[٥].

فقيل: سَبْعٌ طِباقٌ من غير فُتوق. وقيل: بين كلِّ طبقةٍ وطبقةٍ مسافة. قيل: وفيها سُكانٌ من خلق الله. قيل: ملائكة وجِنّ[٦]. وعن ابن عباس من رواية الواقدي

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٨ عن عصمة عن أبي بكر، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٥٧، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٨ عن عاصم، والمشهور عنه كقراءة الجمهور.

(٢) في الكشاف ٤/ ١٢٤.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٥٧، والكشاف ٤/ ١٢٤، وإملاء ما منَّ به الرحمن ٢/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٠)، وأحمد (١٦٣٣) من حديث سعيد بن زيد ﷺ وأوله واللفظ للبخاري: «من ظلم من الأرض شيئاً».
وأخرجه بنحوه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)، وأحمد (٢٦١٤٣) من حديث عائشة ﵂.
وأخرجه مسلم (١٦١١)، وأحمد (٩٠٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. والكلام إلى هنا من المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٧-٣٢٨ بنحوه.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٣٠٢)، وابن خزيمة (٢٥٦٥)، وابن حبان (٢٧٠٩) من حديث صهيب ﷺ.

(٦) الكشاف ٤/ ١٢٤، وتفسير القرطبي ٢١/ ٦٣.

الكذَّاب قال: في كلِّ أرض آدمُ كآدمَ، ونوحٌ كنوحٍ، ونبيٌّ كنبيِّكم، وإبراهيمُ كإبراهيمِكُم، وعيسى كعيسى. وهذا حديث لا شَكَّ في وَضْعِه[١].

وقال أبو صالح: إنَّها سبعُ أرَضين منبسطة ليس بعضُها فوقَ بعض، تُفرِّق بينها البحار، وتُظِلُّ جميعَها السماء.

﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: يتنزَّل الأمرُ من السماوات السبع إلى الأرضين السبع. وقال مقاتل وغيره: الأمر هنا: الوحي.

فـ «بينهنَّ» إشارةٌ إلى بين هذه الأرض التي هي أدناها وبين السماء السابعة.

وقال الأكثرون: الأمر: القضاء والقدر، فـ «بينهنَّ» إشارةٌ إلى بين الأرض السُّفلى التي هي أقصاها، وبين السماء السابعة التي هي أعلاها[٢].

وقيل: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بحياةٍ وموتٍ وغنًى وفقر[٣]. وقيل: هو ما يُدبِّرُ فيهنَّ من عجيب تدبيرِه[٤].

وقرأ الجمهور: «يتنزَّلُ» مضارع «تنزَّلَ». وقرأ عيسى وأبو عمرو في رواية: «يُنَزِّلُ» مضارع «نَزَّلَ» مشدَّداً «الأمرَ» بالنصب[٥].

والجمهور: «لِتَعْلموا» بتاء الخطاب. وقُرِئَ بياء الغيبة[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري ٢٣/ ٧٧-٧٨، والحاكم ٢/ ٤٩٣، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٣١) و(٨٣٢) وليس في إسنادهم الواقدي كما ذكر المصنف!. قال البيهقي عقب الرواية الثانية له: إسناد هذا عن ابن عباس ﷺ صحيح، وهو شاذٌّ بمرَّة. وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ٢١: وهو محمول إن صحَّ نقلُه على أنَّه أخذه ابن عباس ﷺ عن الإسرائيليات.

(٢) النكت والعيون ٦/ ٣٧، وقول أبي صالح السابق منه.

(٣) تفسير الرازي ٣٠/ ٤٠.

(٤) الكشاف ٤/ ١٢٤.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٥٨ عن عيسى، والمشهور عن أبي عمرو كقراءة الجمهور.

(٦) الكشاف ٤/ ١٢٤.

(٦٥) سورة الطلاق مدنية وآياتها اثنتا عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾

خوطب النبي ﷺ أولاً تشريفاً وتكريماً، ثم خاطب الأمة تبعاً فقال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وعن أنس قال: طلّق رسول الله ﷺ حفصة فأتت أهلها فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ فقيل له: راجعها، فإنها صوّامة قوامة، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة »[1]. وروى البخاري أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر بها الله عزَّ وجلَّ »[2]. وفي رواية لهم: « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ». وقال عبد الله في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: الطهر من غير جماع، وقال ابن عباس: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، وقال عكرمة: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ العدة الطهر، والقرء الحيضة أن يطلقها حبلى مستبيناً حملها ولا يطلقها وقد طاف عليها ولا يدري حبلى هي أم لا؟ ومن ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه إلى طلاق سُنّة، وطلاق بدعة، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعي هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا؛ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها، وتحرير الكلام مستقصى في كتب الفروع.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم.

(٢) كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وغيرهم.

وقوله تعالى : ﴿ وأحصوا العدة ﴾ أي احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها لئلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج، ﴿ واتقوا الله ربكم ﴾ أي في ذلك، وقوله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها متعلقة لحق الزوج أيضاً، وقوله تعالى: ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة، والفاحشة المبينة تشمل الزنا[1]، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال[2]، وقوله تعالى: ﴿ وتلك حدود الله ﴾ أي شرائعه ومحارمه ﴿ ومن يتعد حدود الله ﴾ أي يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿ فقد ظلم نفسه ﴾ أي بفعل ذلك، وقوله تعالى: ﴿ لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ أي لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، قال الزهري عن فاطمة بنت قيس في قوله تعالى: ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قالت: هي الرجعة[3]، ومن ههنا ذهب من السلف إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة أي المقطوعة، وكذا المتوفى عنها زوجها، واعتمدوا أيضاً على حديث (فاطمة بنت قيس) حين طلقها زوجها (أبو عمرو بن حفص) آخر ثلاث تطليقات، وكان غائباً عنها باليمن، فأرسل إليها بذلك، فأرسل إليها وكيله بشعير يعني نفقة فتسخطته، فقال: والله ليس لك علينا نفقة، فأتت رسول الله ﷺ فقال: «ليس لكِ عليه نفقة»، ولمسلم: «ولا سكنى»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك[4]» الحديث.

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾

يقول تعالى : فإذا بلغت المعتدات أجلهن، أي شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده ﴿ بمعروف ﴾ أي محسناً إليها في صحبتها، وإما أن يعزم على مفارقتها ﴿ بمعروف ﴾ أي من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن، وقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ أي على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما روي عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلّقت لغير سنة، ورجعت لغير سنة، أشهد عل طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد[5]،

---

(١) كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وغيرهم.

(٢) كما قاله أُبي بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم.

(٣) وكذا قال الشعبي وعطاء والضحّاك وقتادة ومقاتل بن حيان.

(٤) قصة طلاق فاطمة بنت قيس ذكرها الإمام أحمد والنسائي والطبراني وغيرهم. (٥) أخرجه أبو داود وابن ماجة.

وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عزّ وجلّ إلا أن يكون من عذر، وقوله تعالى: ﴿ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ أي هذا الذي أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة، إنما يأتمر به من يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن يخاف عقاب الله في الدار الآخرة، وقوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ أي ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجاً ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ أي من جهة لا تخطر بباله.

عن عبدالله ابن مسعود قال: إن أجمع آية في القرآن: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، وإن أكبر آية في القرآن فرجاً: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾[1]. وفي المسند، عن عبدالله بن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب»[2]. وقال ابن عباس: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ يقول: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾، وقال الربيع بن خثيم: ﴿يجعل له مخرجاً﴾ أي من كل شيء ضاق على الناس، ﴿من حيث لا يحتسب﴾ أي من حيث لا يدري، وقال قتادة ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ أي من شبهات الأمور والكرب عند الموت، ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ من حيث يرجو ولا يأمل، وقال السدي: ﴿ومن يتق الله﴾ يطلق للسنة، ويراجع للسنة، وزعم أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له عوف بن مالك الأشجعي، كان له ابن وأن المشركين أسروه فكان فيهم، وكان أبوه يأتي رسول الله ﷺ فيشكو إليه مكان ابنه وحاله التي هو بها وحاجته، فكان رسول الله ﷺ يأمره بالصبر، ويقول له: «إن الله سيجعل لك فرجاً»، فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيراً أن انفلت ابنه من أيدي العدوّ، فمر بغنم من أغنام العدو فاستاقها، فجاء بها إلى أبيه وجاء معه بغنم قد أصابه من المغنم، فنزلت فيه هذه الآية: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾[3]. وروى الإمام أحمد، عن ثوبان قال، قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»[4]. وعن عمران بن حصين قال، قال رسول الله ﷺ: «من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله إليها»[5].

وقوله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ روى الإمام أحمد، عن ابن عباس: أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[6] وقال الإمام أحمد، عن ابن مسعود، قال، قال رسول الله ﷺ: «من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمناً أن لا تسهل حاجته، ومن أنزلها بالله تعالى أتاه الله برزق عاجل أو بموت آجل»[7]. وقوله تعالى:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم. (٢) رواه أحمد في المسند. (٣) رواه ابن جرير. (٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.
(٥) رواه ابن أبي حاتم. (٦) رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٧) أخرجه الإمام أحمد.

﴿ إن الله بالغ أمره ﴾ أي منفذ قضاياه وأحكامه في خلقه بما يريده ويشاؤه ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ كقوله تعالى: ﴿ وكل شيء عنده بمقدار ﴾ .

وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ﴿٥﴾

يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة، وهي التي قد انقطع عنها المحيض لكبرها، أنها ﴿ ثلاثة أشهر ﴾ عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض، أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر ، ولهذا قال تعالى: ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ إن ارتبتم ﴾ فيه قولان: **أحدهما** : وهو قول طائفة من السلف[1] أي إن رأين دماً وشككتم في كونه حيضاً أو استحاضة وارتبتم فيه، **والقول الثاني** : إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر ، وهذا مروي عن سعيد عن جبير ، وهو اختيار ابن جرير وهو أظهر في المعنى لما روي عن أبي بن كعب قال، قلت لرسول الله ﷺ: إن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكرن في البقرة: الصغار والكبار اللائي قد انقطع منهن الحيض، وذوات الحمل، قال، فأنزلت التي في النساء القصرى: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾[2] .وقوله تعالى: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ يقول تعالى ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعه ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة، في قول جمهور العلماء كما هو نص هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنّة النبوية، وقد روي عن (علي) و (ابن عباس) رضي الله عنهم أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع والأشهر ، عملاً بهذه الآية والتي في سورة البقرة، روى البخاري، عن أبي سلمة قال: جاء رجُل إلى ابن عباس – وأبو هريرة جالس – فقال: افتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين ، قلت: أنا ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة – فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أُم سلمة يسألها، فقالت: قُتِل زوج (سبيعة الأسلمية) وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبتْ فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها »[3] .

وروى البخاري ومسلم: أن سبيعة كانت تحت (سعد بن خولة) وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنّابل بن بعكك فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجّين النكاح ! إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ

---

(١) كمجاهد والزهري وابن زيد. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ، ورواه ابن جرير بنحوه .

(٣) هكذا أورد البخاري هذا الحديث مختصراً ، وقد رواه هو ومسلم وأصحاب الكتب مطولاً من وجوه أُخر .

فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالترويج إن بدا لي . هذا لفظ مسلم، ورواه البخاري مختصراً، ثم قال البخاري بعد روايته الحديث الأول عند هذه الآية، وقال أبو سليمان بن حرب وأبو النعمان، حدَّثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد هو ابن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبدالله ابن عتبة قال: فضمز لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت له: إني لجريء أن أكذب على عبدالله، وهو في ناحية الكوفة قال، فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر، فسألته، فذهب يحدثني بحديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبدالله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبدالله فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ . وروى ابن جرير عن علقمة بن قيس أن عبدالله بن مسعود قال: من شاء لاعنته، ما نزلت ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، قال: وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[1] . وقال ابن أبي حاتم، عن مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن علياً رضي الله عنه يقول آخر الأجلين، فقال: من شاء لاعنته إن التي في النساء القصرى نزلت بعد البقرة ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[2] .
وقوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ أي يسهل له أمره وييسره عليه، ويجعل له فرجاً قريباً ومخرجاً عاجلاً، ثم قال تعالى: ﴿ ذلك أمر الله أنزله إليكم﴾ أي حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسول الله ﷺ، ﴿ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً﴾ أي يذهب عنه المحذور، ويجزل له الثواب على العمل اليسير .

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾

يقول تعالى آمراً عباده، إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل، حتى تنقضي عدتها فقال: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ أي عندكم ﴿من وجدكم﴾ قال ابن عباس: يعني سعتكم، وقال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه، وقوله تعالى: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ قال مقاتل بن حيان: يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه، وقال الثوري: يطلقها فإذا بقي يومان راجعها، وقوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ قال كثير من العلماء: هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وقال آخرون: بل السياق كله في

(١) رواه ابن جرير والنسائي . (٢) أخرجه ابن أبي حاتم، ورواه أبو داود وابن ماجة .

الرجعيات ، وإنما نص على الانفاق على الحامل وإن كانت رجعية ، لأن الحمل تطول مدته غالباً ، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع ، لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة ، وقوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم﴾ أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بنَّ بانقضاء عدتهن ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ، ولهذا قال تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وائتمروا بينكم بمعروف﴾ أي ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف ، من غير إضرار ولا مضارة ، كما قال تعالى: ﴿ لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ أي وإن اختلف الرجل والمرأة ، فطلبت المرأة في أجرة الرضاع كثيراً ولم يجبها الرجل إلى ذلك ، أو بذل الرجل قليلاً ولم توافقه عليه ، فليسترضع له غيرها ، فلو رضيت الأم بما استؤجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها ، وقوله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته﴾ أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته ، ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ ، كقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ، روى ابن جرير ، عن أبي سنان قال: سأل عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة ، فقيل: إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول: انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها ؟ فما لبث أن لبس اللين من الثياب ، وأكل أطيب الطعام فجاءه الرسول فأخبره ، فقال رحمه الله تعالى: تأول هذه الآية ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ وعد منه تعالى ، ووعده حق لا يخلفه ، وهذه كقوله تعالى: ﴿ فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا﴾ ، وقد روى الإمام أحمد ، عن أبي هريرة قال: دخل رجل على أهله ، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية ، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها وإلى التنور فسجرته ، ثم قالت : اللهم ارزقنا ، فنظرت ، فإذا الجفنة قد امتلأت ، قال ، وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئا ، قال ، فرجع الزوج فقال: أصبتم بعدي شيئاً ؟ قالت امرأته: نعم من ربنا ، فأمّ إلى الرحى فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « أما إنه لو لم ترفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة »[1] .

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره ، وكذّب رسله وسلك غير ما شرعه ، ومخبراً عما حل بالأمم السالفة بسبب

(١) أخرجه الإمام أحمد .

ذلك فقال تعالى: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله﴾ أي تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله، ﴿فحاسبناها حساباً شديداً وعذَّبناها عذاباً نكراً﴾ أي منكراً فظيعاً، ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ أي غب مخالفتها وندموا حيث لا ينفعهم الندم، ﴿وكان عاقبة أمرها خسراً * أعد الله لهم عذاباً شديداً﴾ أي في الدار الآخرة مع ما عجّل لهم من العذاب في الدنيا، ثم قال تعالى بعد ما قص من خبر هؤلاء: ﴿فاتقوا الله يا أولي الألباب﴾ أي الأفهام المستقيمة لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولي الألباب، ﴿الذين آمنوا﴾ أي صدقوا بالله ورسله ﴿قد أنزل الله إليكم ذكراً﴾ يعني القرآن، كقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، وقوله تعالى: ﴿رسولاً يتلوا عليكم آيات الله مبينات﴾، قال بعضهم: ﴿رسولاً﴾ بدل اشتمال؛ لأن الرسول هو الذي بلغ الذكر، وقال ابن جرير: الصواب أن الرسول ترجمة عن الذكر يعني تفسيراً له، ولهذا قال تعالى: ﴿رسولاً يتلوا عليكم آيات الله مبينات﴾ أي في حال كونها بينة واضحة جلية، ﴿ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور﴾، كقوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾، وقال تعالى: ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾، أي من ظلمات الكفر والجهل، إلى نور الإيمان والعلم، وقد سمى الله تعالى الوحي الذي أنزله ﴿نوراً﴾ لما يحصل به من الهدى، كما سماه ﴿روحاً﴾ لما يحصل به من حياة القلوب فقال تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً قد أحسن الله له رزقاً﴾ قد تقدم تفسير مثل هذا ولله الحمد والمنة.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴿١٢﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن قدرته التامة وسلطانه العظيم، ليكون ذلك باعثاً على تعظيم ما شرع من الدين القويم: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات﴾، كقوله تعالى: ﴿ألم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقاً﴾؟، وقوله تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ أي سبعاً أيضاً، كما ثبت في الصحيحين: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين». وفي صحيح البخاري: «خسف به إلى سبع أرضين». وقد تقدم في سورة الحديد ذكر الأرضين السبع وبعد ما بينهن وكثافة كل واحدة منهن خمسمائة عام، وهكذا قال ابن مسعود وغيره، وكذا في الحديث الآخر: «ما السماوات السبع وما فيهن وما بينهن والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة»، وقال ابن جرير، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها»[1]

[آخر تفسير سورة الطلاق، ولله الحمد والمنة]

* * *

(١) رواه ابن جرير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تفسير سورة الطلاق

وهى مدنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) ﴾ .

خُوطب النبى ﷺ أولا تشريفاً وتكريما ،ثم خاطب الأمة تبعاً فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهبارى ، حدثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : طلق رسول الله ﷺ حفصة ، فأتت أهلها ، فأنزل الله ، عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة ، وهى من أزواجك ونسائك فى الجنة .

ورواه ابن جرير ، عن ابن بشار ، عن عبد الأعلى،عن سعيد ،عن قتادة . . . فذكره مرسلا(١). وقد ورد من غير وجه : أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

وقال البخارى : حدثنا يحى بن بُكَيْر ، حدثنا الليث وعقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سالم : أن عبد الله بن عمر أخبره : أنه طلق امرأة له وهى حائض ، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله ، عز وجل » (٢) .

هكذا رواه البخارى هاهنا وقد رواه فى مواضع من كتابه ، ومسلم ، ولفظه : « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » (٣) .

ورواه أصحاب الكتب والمسانيد من طرق متعددة وألفاظ كثيرة (٤) ، ومواضع استقصائها كتب الأحكام .

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٨٥) .

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٩٠٨) .

(٣) صحيح البخارى برقم (٥٢٥١) وصحيح مسلم برقم (١٤٧١) .

(٤) المسند (٢/ ٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨) وسنن أبى داود برقم (٢١٧٩) وسنن النسائى (٦/ ١٣٨) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٢٣) .

وأمَسُّ لفظ يورَد هاهنا ما رواه مسلم فى صحيحه ، من طريق ابن جُرَيْج : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ـ مولى عَزة يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طَلَّق ابن عمر امرأتهُ حائضا على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها» فَردَّها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » . قال ابن عمر : وقرأ النبى ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١) .

وقال الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله فى قوله : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: الطهر من غير جماع (٢). وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين ، وقتادة ، وميمون بن مِهْران ، ومقاتل بن حيان مثل ذلك . وهو رواية عن عكرمة ، والضحاك .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قال : لا يطلقها وهى حائض ولا فى طهر قد جامعها فيه ، ولكن : تتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة .

وقال عكرمة : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ : العدة : الطهر ، والقرء الحيضة ، أن يطلقها حبلى مستبينا حملها ، ولا يطلقها وقد طاف عليها ، ولا يدرى حبلى هى أم لا .

ومن هاهنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة ، فطلاق السنة : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، أو حاملا قد استبان حملها . والبدعى : هو أن يطلقها فى حال الحيض ، أو فى طهر قد جامعها فيه ، ولا يدرى أحملت أم لا ؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والآيسة ، وغير المدخول بها ، وتحرير الكلام فى ذلك وما يتعلق به مستقصى فى كتب الفروع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ أى : احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ؛ لئلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ أى : فى ذلك .

وقوله : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ أى : فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة (٣) لحق الزوج أيضاً .

وقوله : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ أى : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة ، فتخرجَ من المنزل ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا ، كما قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المُسَيِّب ، والشعبى ، والحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكْرِمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو قِلابة ، وأبو صالح ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراسانى ، والسُّدِّى ، وسعيد بن

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٧١) .

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره (٢٨/٨٣) .

(٣) فى أ : « لأنها متعلقة » .

أبى هلال ، وغيرهم . وتشمل ما ذا [١] نشزَت المرأة أو بَذَت على أهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال، كما قاله أبى بن كعب ، وابن عباس ، وعكرمة ، وغيرهم .

وقوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى : شرائعه ومحارمه ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى : يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ أى : بفعل ذلك .

وقوله : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ أى : إنما أبقينا المطلقة فى منزل الزوج فى مدة العدة ، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله فى قلبه رَجْعَتَها ، فيكون ذلك أيسر وأسهل .

قال الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن فاطمة بنت قيس فى قوله : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ قال : هى الرجعة. وكذا قال الشعبى ، وعطاء ،وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل ابن حيان ، والثورى . ومن هاهنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم ،كالإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله ، إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة ، وكذا المتوفى عنها زوجها ، واعتمدوا أيضاً على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات ، وكان غائباً عنها باليمن ، فأرسل إليها بذلك ، فأرسل إليها وكيله بشعير ـ [يعنى] [٢] : نفقة ـ فَتَسَخَّطته فقال: والله ليس لك علينا نفقة . فأتت رسول الله ﷺ ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . ولمسلم:ولا سكنى ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال :« تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » الحديث [٣] .

وقد رواه الإمام أحمد من طريق أخرى بلفظ آخر ، فقال :

حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مجالد ، حدثنا عامر قال : قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس ، فحدثتنى أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ ، فبعثه رسول الله ﷺ فى سَرية . قالت : فقال لى أخوه : اخرجى من الدار . فقلت : إن لى نفقة وسكنى حتى يحل الأجل . قال : لا . قالت : فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن فلانا طلقنى ، وإن أخاه أخرجنى ومنعنى السكنى والنفقة ، [فأرسل إليه] [٤] فقال: « مالك ولابنة آل قيس »، قال: يا رسول الله ، إن أخى طلقها ثلاثا جميعاً. قالت : فقال رسول الله ﷺ : « انظرى يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . اخرجى فانزلى على فلانة ». ثم قال : «إنه يُتحدّث إليها ، انزلى على ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى لا يراك » وذكر تمام الحديث [٥] .

وقال أبو القاسم الطبرانى : حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التُّسْتَرىّ ،حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ،حدثنا بكر بن بكار ، حدثنا سعيد بن يزيد البَجلى ، حدثنا عامر الشعبى : أنه دخل على فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس القرشى ، وزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة

(١) فى م ، أ : « وتشمل ما إذا » .
(٢) زيادة من م .
(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٨٠) .
(٤) زيادة من المسند .
(٥) المسند (٦/٣٧٣) .

المخزومى، فقالت : إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى وهو منطلق فى جيش إلى اليمن بطلاقى ، فسألت أولياءه النفقة على والسكنى ، فقالوا : ما أرسل إلينا فى ذلك شيئاً ، ولا أوصانا به . فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى بطلاقى ، فطلبت السكنى والنفقة على ، فقال أولياؤه : لم يرسل إلينا فى ذلك بشىء . فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فلا نفقة لها ولا سكنى » .

وكذا رواه النسائى [١] عن أحمد بن يحيى الصوفى ، عن أبى نعيم الفضل بن دُكَيْن ، عن سعيد ابن يزيد وهو الأحمسى البَجَلى الكوفى . قال أبو حاتم الرازى : هو شيخ ، يروى عنه [٢] .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) ﴾ .

يقول تعالى : فإذا بلغت المعتدات أجلهن ، أى : شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك ، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية ، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها ، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده . ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى: محسناً إليها فى صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى : من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن .

وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ أى : على الرجعة إذا عَزَمتم عليها ، كما رواه أبو داود وابن ماجة ، عن عمران [٣] بن حُصَين : أنه سُئِل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها فقال : طَلَّقتَ لغير سنة ، ورجعت لغير سنة ، أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تَعُدْ [٤] [٥] .

وقال ابن جُرَيج : كان عطاء يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ قال : لا يجوز فى نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل ، كما قال الله ، عز وجل ، إلا أن يكون من عذر .

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ أى : هذا الذى أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة ، إنما يأتمر به من يؤمن بالله وأنه شرع هذا،ويخاف عقاب [٦] الله فى الدار الآخرة .

---

(١) المعجم الكبير (٢٤/ ٣٨٢) وسنن النسائى (٦/ ١٤٤) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٤/ ٧٤) .

(٣) فى م :«عن عمرو » .

(٤) فى أ : « ولا تعتد » .

(٥) سنن أبى داود برقم (٢١٨٦) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٢٥) .

(٦) فى م : « ويخاف عذاب » .

ومن هاهنا ذهب الشافعى ــ فى أحد قوليه ــ إلى وجوب الإشهاد فى الرجعة ، كما يجب عنده فى ابتداء النكاح . وقد قال بهذا طائفة من العلماء ، ومن قال بهذا يقول : إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها .

وقوله : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ أى : ومن يتق الله فيما أمره به ، وتَرَكَ ما نهاه عنه ، يجعل له من أمره مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، أى : من جهة لا تخطر بباله .

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا كَهمس بن الحسن ،حدثنا أبو السليل ،عن أبى ذر قال : جعل رسول الله ﷺ يتلو علَىَّ هذه الآية : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ ، حتى فرغ من الآية ، ثم قال : « يا أبا ذر ، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم » . قال : فجعل يتلوها ويُرددها على حتى نَعَست ، ثم قال : « يا أبا ذر ، كيف تصنع إن (١) أخرجت من المدينة ؟ » . قلت : إلى السعة والدّعة (٢) أنطلق ، فأكون حمامة من حمام مكة . قال : «كيف تصنع إن أخرجت من مكة ؟ » . قال: قلت : إلى السعة والدعة ، وإلى الشام والأرض المقدسة. قال: « وكيف تصنع إن أخرجتَ من الشام ؟ ». قلت : إذا ــ والذى بعثك بالحق (٣) ــ أضع سيفى على عاتقى . قال : « أوخير من ذلك ؟ » . قلت : أوخير من ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع، وإن كان عبداً حبشياً » (٤) .

وقال ابن أبى حاتم :حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا زكريا ، عن عامر ، عن شُتَير (٥) ابن شكَل قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : إن أجمع آية فى القرآن : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ [النحل: ٩٠] ، وإن أكثر آية فى القرآن فرجاً : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ .

وفى المسند : حدثنى مهدى بن جعفر ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الحكم بن مصعب ، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجاً ، ومن كل ضِيق مَخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » (٦) .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ يقول : ينجيه من كل كرب فى الدنيا والآخرة ، ﴿ **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ .

وقال الربيع بن خثيم : ﴿ **يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ أى : من كل شىء ضاق على الناس .

وقال عكرمة :من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجاً . وكذا روى عن ابن عباس ، والضحاك.

---

(١) فى م: « إذا » . (٢) فى م : « إلى الدعة والسعة » . (٣) فى أ : « بالحق نبيا » .

(٤) المسند (٥/ ١٧٨) .

(٥) فى أ : « عن بسر ».

(٦) المسند (١/ ٢٤٨) .

وقال ابن مسعود ، ومسروق : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ : يعلم أن الله إن شاء منع ، وإن شاء أعطى ﴿ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ أى (١) : من حيث لا يدرى .

وقال قتادة : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ أى : من شبهات الأمور والكرب (٢) عند الموت، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ ومن حيث لا يرجو أو لا يأمل .

وقال السدى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ ﴾ : يطلق للسنة ، ويراجع للسنة ، وزعم أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له : « عوف بن مالك الأشجعى » كان له ابن ، وأن المشركين أسروه ، فكان فيهم ، وكان أبوه يأتى رسول الله ﷺ فيشكو إليه مكان ابنه وحاله التى هو بها وحاجته ، فكان رسول الله ﷺ يأمره بالصبر ، ويقول له :« إن الله سيجعل لك فرجاً (٣) » . فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيراً أن انفلت ابنه من أيدى العدو فمر بغنم من أغنام العدو ، فاستاقها فجاء بها إلى أبيه ، وجاء معه بغنى (٤) قد أصابه من الغنم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ .

رواه ابن جرير (٥) ، وروى أيضاً من طريق سالم بن أبى الجعد مرسلا نحوه (٦) .

وقال الإمام أحمد ، حدثنا وَكيع ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبى الجعد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد لَيُحْرَمُ الرزق بالذنب يُصيبُه ، ولا يرد القَدر إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر » .

ورواه النسائى وابن ماجة ، من حديث سفيان ــ وهو الثورى ــ به (٧) .

وقال محمد بن إسحاق : جاء مالك الأشجعى إلى رسول الله ﷺ فقال له : أسر ابنى عوف . فقال له رسول الله ﷺ : « أرسل إليه أن رسول الله يأمرك أن تكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » . وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه ، فخرج ، فإذا هو بناقة لهم فركبها ، وأقبل فإذا بسَرْح القوم الذين كانوا شدوه فصاح بهم ، فاتبع أولها آخرها ،فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادى بالباب، فقال أبوه : عَوفٌ ورب الكعبة . فقالت أمه : واسوأتاه . وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القد ــ فاستبقا الباب والخادم ، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلا ، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل ، فقال أبوه : قفا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله عنها . فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل ، فقال له رسول الله ﷺ : « اصنع بها ما أحببت ، وما كنت صانعاً بمالك » . ونزل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ

(١) فى م :«أو » .
(٢) فى أ :« والكروب » .
(٣) فى م ، أ : « مخرجاً ».
(٤) فى م :« بغنم » .
(٥) تفسير الطبرى (٢٨/ ٨٩) .
(٦) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٠) وقد جاء موصلاً ،أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٩٢) من طريق عبيد بن كثير العامرى ، عن عباد بن يعقوب ، عن يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ،عن عمار بن أبى معاوية ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر ، رضى الله عنه ، قال: نزلت هذه الآية . . . فذكر نحو رواية السدى ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى بقوله : « بل منكر، فيه عباد بن يعقوب رافضى جَبل ، وعبيد بن كثير العامرى متروك ، قاله الأزدى » .
(٧) المسند (٥/ ٢٧٧) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٢٢) .

يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ .

رواه ابن أبى حاتم .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن الحسين ، حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ، حدثنا إبراهيم بن الأشعث ، حدثنا الفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان [١] ، عن عمران بن حُصَين قال : قال رسول الله ﷺ : « من انقطع إلى الله كفاه الله كل مَئُونة ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدنيا وَكَله إليها » [٢] .

وقوله : ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ : قال الإمام أحمد :

حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، حدثنا قيس بن الحجاج ، عن حَنَش الصنعانى ، عن عبد الله بن عباس : أنه حدثه أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا غلام ، إنى معلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك ، لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام، وجفت الصحف » .

وقد رواه الترمذى من حديث الليث بن سعد ، وابن لَهِيعة ، به [٣] . وقال : حسن صحيح .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وَكِيع ، حدثنا بشير بن سلمان ، عن سيار أبى الحكم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ــ هو ابن مسعود ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمناً أن لا تُسَهَّل حاجته ، ومن أنزلها بالله أتاه الله برزق عاجل ، أو بموت آجل » .

ثم رواه عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن بشير ، عن سيار أبى حمزة ، ثم قال : وهو الصواب ، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق [٤] .

وقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ** ﴾ أى : منفذ قضاياه وأحكامه فى خلقه بما يريده ويشاؤه ﴿ **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾ كقوله : ﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾ [الرعد:٨] .

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)

---

(١) فى م ، أ ، هـ : « الحسن » مستفاداً من هامش ط . الشعب .

(٢) ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير (١/ ١١٦) ومن طريقه الخطيب فى تاريخه (٧/ ١٩٧) من طريق جعفر بن محمد البغدادى ، عن محمد بن على بن الحسن بن شقيق به ،وقال الطبرانى : « لم يروه عن هشام إلا الفضيل ، تفرد به إبراهيم بن الأشعث » وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٠٤) :« وفيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يغرب ويخطئ ويخالف ،وبقية رجاله ثقات » .

(٣) المسند (١/ ٢٩٣) وسنن الترمذى برقم (٢٣٢٦) .

(٤) المسند (١/ ٤٤٢) .

ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) ﴾ .

يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة ــ وهى التى قد انقطع عنها الحيض لكبرها ــ : أنها ثلاثة أشهر ، عوضاً عن الثلاثة قروء فى حق من تحيض ، كما دلت على ذلك آية « البقرة » [١] ، وكذا الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر ؛ ولهذا قال: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ .

وقوله : ﴿ **إِنِ ارْتَبْتُمْ** ﴾ فيه قولان :

أحدهما ــ وهو قول طائفة من السلف ، كمجاهد ، والزهرى ، وابن زيد ــ : أى إن رأين دما وشككتم فى كونه حيضاً أو استحاضة ، وارتبتم فيه .

والقول الثانى : إن ارتبتم فى حكم عدتهن ، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر . وهذا مروى ، عن سعيد بن جبير . وهو اختيار ابن جرير ، وهو أظهر فى المعنى ، واَحتجَّ عليه بما رواه عن أبى كُرَيْب وأبى السائب قالا : حدثنا ابن إدريس ، أخبرنا مطرف ، عن عمرو بن سالم قال: قال أبى بن كعب : يا رسول الله ، إن عِدداً من عدد النساء لم تذكر فى الكتاب : الصغار والكبار وأولات الأحمال [٢] . قال : فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ .

ورواه ابن أبى حاتم بأبسط من هذا السياق فقال : حدثنا أبى ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، أخبرنا جرير ، عن مُطرِّف ، عن عمر [٣] بن سالم ، عن أبى بن كعب قال : قلت لرسول الله ﷺ : إن ناسا من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التى فى « البقرة » فى عدة النساء قالوا : لقد بقى من عدة النساء عددٌ لم يُذكَرْنَ فى القرآن : الصغار والكبار اللائى قد انقطع عنهن الحيض ، وذوات الحمل . قال : فأنزلت التى فى النساء القصرى : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ : يقول تعالى : ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه ، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفُوَاق ناقة [٤] ، فى قول جمهور العلماء من السلف والخلف، كما هو نص هذه الآية الكريمة ، وكما وردت به السنة النبوية . وقد رُوِى عن على ، وابن عباس ، رضى الله عنهم [٥] ، أنهما ذهبا فى المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر ، عملا بهذه الآية الكريمة ، والتى فى سورة « البقرة » . وقد قال البخارى :

حدثنا سعد [٦] بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى قال : أخبرنى أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس ــ وأبو هريرة جالس ــ فقال : أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس: آخر الأجلين . قلت أنا : ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾. قال أبو هريرة:

---

(١) هى الآية ٢٢٨.
(٢) فى أ : « الأحمال أجلهن » .
(٣) فى أ : « عن عمرو » .
(٤) فى أ: « بفراق تامة » .
(٥) فى أ : « عنهما » .
(٦) فى أ : « سعيد » .

أنا مع ابن أخى ـ يعنى أبا سلمة ـ فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قُتل زوج سُبَيعة الأسلمية وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها (١) .

هكذا أورد البخارى هذا الحديث هاهنا مختصراً . وقد رواه هو ومسلم وأصحاب الكتب مطولا من وجوه أخر (٢) ، وقال الإمام أحمد :

حدثنا حماد بن أسامة ، أخبرنا هشام ، عن أبيه ، عن المسور بن مَخْرَمَة ؛ أن سُبَيعَة الأسلمية تُوفى عنها زوجُها وهى حامل ، فلم تمكث إلا ليالى حتى وضعت ، فلما تَعَلَّت من نفاسها خُطِبت ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى النكاح ، فأذن لها أن تُنكَح ، فنُكحت .

ورواه البخارى فى صحيحه ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة من طرق عنها (٣) ، كما قال مسلم ابن الحجاج :

حدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة : أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سُبَيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته . فكتب عُمر بن عبد الله يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سَعد (٤) بن خَولة ـ وكان ممن شهد بدراً ـ فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تَنشَب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعكك فقال لها : ما لى أراك متجملة ؟ لعلك تَرجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تَمرَ عليك أربعة أشهر وعشرٌ . قالت سُبَيعة : فلما قال لى ذلك جَمعتُ علىّ ثيابى حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حَلَلت حين وضعتُ حملى ، وأمرنى بالتزوج (٥) إن بدا لى .

هذا لفظ مسلم . ورواه البخارى مختصراً (٦) ، ثم قال البخارى بعد [ذلك ، أى : بعد] (٧) رواية الحديث الأول عند هذه الآية :

وقال(٨) سليمان بن حرب وأبو النعمان : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ قال : كنت فى حلقة فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى ، رحمه الله ، وكان أصحابه يعظمونه ، فذكر آخر الأجلين ، فحدّثتُ بحديث سُبَيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة ، قال :

---

(١) صحيح البخارى برقم (٤٩٠٩) .

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٣١٨) وصحيح مسلم برقم (١٤٨٥) وسنن النسائى (٦/ ١٩١) .

(٣) المسند (٤/ ٣٢٧) وصحيح البخارى برقم(٥٣٢٠) وسنن النسائى (٦/ ١٩٠) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٢٩) كلهم من هذا الطريق الذى ساقه الإمام أحمد ، وأما مسلم وأبو داود فهو هذا الطريق الآتى بعده ، صحيح مسلم برقم (١٤٨٤) وسنن أبى داود برقم (٢٣٠٦) .

(٤) فى أ :« سعيد » .

(٥) فى م، أ : « بالتزويج » .

(٦) صحيح مسلم برقم(١٤٨٤) وصحيح البخارى برقم (٥٣١٩، ٣٩٩١) .

(٧) زيادة من أ .

(٨) فى م : « وقال أبو سليمان » .

فَضَمَّزَلى [(١)] بعض أصحابه ، قال محمد : ففطنت له فقلت : إنى لجرىءٌ أن أكذبَ على عبد الله وهو فى ناحية الكوفة . قال : فاستحيا وقال : ولكن عَمّه لم يقل ذلك . فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته ، فذهب يحدثنى بحديث سُبَيعة ، فقلت : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئا ؟ فقال : كنا عند عبد الله فقال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ نزلت [(٢)] سورة النساء القصرى بعد الطولى : ﴿ **وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [(٣)] .

ورواه ابن جرير ، من طريق سفيان بن عُيينة وإسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب به مختصرا [(٤)] . ورواه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، فذكره [(٥)] .

وقال ابن جرير : حدثنى زكريا بن يحيى بن أبان المصرى ، حدثنا سعيد بن أبى مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنى ابن شُبْرُمة الكوفى ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس ؛ أن عبد الله بن مسعود قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت : ﴿ **وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها . قال : وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . يريد بآية المتوفى عنها زوجها : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقد رواه النسائى من حديث سعيد بن أبى مريم ، به [(٦)] . ثم قال ابن جرير :

حدثنا أحمد بن مَنِيع ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى قال: ذُكِرَ عند ابن مسعود آخر الأجلين ، فقال : من شاء قاسمته بالله أن هذه الآية التى فى النساء القصرى نزلت بعد الأربعة الأشهر والعشر ثم قال أجل الحامل أن تضع ما فى بطنها [(٧)] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سِنان الواسطى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن عليا ، رضى الله عنه ، يقول : آخر الأجلين . فقال : من شاء لاعنته ، إن التى فى النساء القُصرَى نزلت بعد البقرة: ﴿ **وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ .

ورواه أبو داود وابن ماجة ، من حديث أبى معاوية ، عن الأعمش [(٨)] .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثنى محمد بن أبى بكر المقدّمى ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، حدثنى المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بن كعب قال: قلت للنبى ﷺ : ﴿ **وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾، المطلقة ثلاثا أو المتوفى

---

(١) فى أ : « فضم لى » . (٢) فى م :« أنزلت » .
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٩١٠) .
(٤) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٢) .
(٥) هو فى سنن النسائى (٦/ ١٩٦) ولم أقع عليه فى الكبرى .
(٦) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٢) وسنن النسائى (٦/ ١٩٧) .
(٧) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٢) .
(٨) سنن أبى داود برقم (٢٣٠٧) وسنن ابن ماجة برقم(٢٠٣٠) .

عنها [١] ؟ فقال : « هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها » [٢] .

هذا حديث غريب جدا ، بل منكر؛ لأن فى إسناده المثنى بن الصباح ،وهو متروك الحديث بمرّة، ولكن رواه ابن أبى حاتم بسند آخر ، فقال :

حدثنا محمد بن داود السِّمْنانى ، حدثنا عمرو بن خالد ــ يعنى : الحرانى ــ حدثنا ابن لَهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى بن كعب ، أنه لما نزلت هذه الآية قال لرسول الله ﷺ : لا أدرى أمشتركة أم مبهمة ، قال رسول الله ﷺ : « أية آية ؟ » . قال : ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ، المتوفى عنها والمطلقة ؟ قال : « نعم » .

وكذا رواه ابن جرير ، عن أبى كُرَيْب ، عن موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، به . ثم رواه عن أبى كريب أيضا ، عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبى المخارق أنه حدث عن أبىّ بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ قال : « أجل ، كل حامل أن تضع ما فى بطنها » [٣] .

عبد الكريم هذا ضعيف ، ولم يدرك أُبيّا .

وقوله : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ أى : يسهل له أمره ، وييسره عليه ، ويجعل له فرجا قريباً ومخرجاً عاجلاً .

ثم قال : ﴿ **ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ** ﴾ أى : حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسوله ﷺ ، ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا** ﴾ أى : يذهب عنه المحذور ، ويجزل له الثواب على العمل اليسير .

﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦) لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)**﴾ .

يقول تعالى آمراً عباده إذا طلّق أحدُهم المرأة أن يُسكنَها فى منزل حتى تنقضى عدتها ، فقال : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم** ﴾ أى : عندكم ، ﴿ **مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغير واحد : يعنى سَعَتكم . حتى قال قتادة : وإن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه .

---

(١) فى م : « عنها زوجها » .

(٢) زوائد المسند (٥/ ١١٦) .

(٣) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٣) وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨/ ٦٥٤) بعد ما ساق هذه الرواية : « وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شىء من أسانيده عن مقال ، لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلاً ،ويعضده قصة سبيعة المذكوره » .

وقوله : ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ : قال مقاتل بن حيان : يعنى يضاجرها لتفتدى منه بمالها أو تخرج من مسكنه .

وقال الثورى ، عن منصور ، عن أبى الضُّحَى : ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ قال : يطلقها، فإذا بقى يومان راجعها .

وقوله : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : قال كثير من العلماء منهم ابن عباس ، وطائفة من السلف ، وجماعات من الخلف : هذه فى البائن ، إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها ، سواء كانت حاملاً أو حائلا .

وقال آخرون : بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالبا ، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع ؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة .

واختلف العلماء : هل النفقة لها بواسطة الحمل ، أو للحمل وحده ؟ على قولين منصوصين عن الشافعى وغيره ، ويتفرع عليها مسائل مذكورة فى علم الفروع .

وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أى : إذا وضعن حملهن وهن طوالق ، فقد بنَّ بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تمتنع منه ، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ ـ وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للولد غالباً إلا به ـ فإن أرضعت استحقت أجرة مثلها ، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وقوله: ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى: ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف ، من غير إضرار ولا مضارة ، كما قال فى سورة «البقرة» : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وقوله : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ أى : وإن اختلف الرجل والمرأة ، فطلبت المرأة أجرة الرضاع كثيراً ولم يجبها الرجل إلى ذلك ، أو بذل الرجل قليلا ولم توافقه عليه ، فليسترضع له غيرَها . فلو رضيت الأم بما استؤجرت عليه الأجنبية فهى أحق بولدها .

وقوله : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ أى : لينفق على المولود والده ، أو وليه ، بحسب قدرته ، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ كقوله : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

روى ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكَّام ، عن أبى سنان قال : سأل عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة ، فقيل : إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول : انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها : فما لبث أن لبس اللين من الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره ، فقال : رحمه الله ، تأول هذه الآية : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير : حدثنا هاشم بن مرثد الطبرانى ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، أخبرنى أبى ، أخبرنى ضَمْضَم بن زُرْعَة ، عن شُرَيح بن عبيد ، عن أبى مالك الأشعرى ـ واسمه الحارث ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة نفر ، كان لأحدهم عشرة دنانير ، فتصدق منها بدينار . وكان لآخر عشر أوراق ، فتصدق منها بأوقية . وكان لآخر مائة أوقية ، فتصدق منها بعشر أواق » . فقال رسول الله ﷺ : « هم فى الأجر سواء ، كل قد تصدق بعشر ماله ، قال الله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ » (٢) .

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقوله : ﴿ **سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ : وعدٌ منه تعالى ، ووعده حق ، وهو لا يخلفه ، وهذه كقوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ﴾ [الشرح : ٥ ، ٦].

وقد روى الإمام أحمد حديثا يحسن أن نذكره هاهنا ، فقال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد بن بَهْرَام ، حدثنا شَهْر بن حَوْشَب قال : قال أبو هريرة : بينا رجل وامرأة له فى السلف الخالى لا يقدران على شىء ، فجاء الرجل من سفره ، فدخل على امرأته جائعا قد أصاب (٣) مَسْغَبَةً شديدة ، فقال لامرأته : عندك شىء ؟ قالت : نعم ، أبشر ، أتاك رزق الله . فاستحثها ، فقال : ويحك ! ابتغى إن كان عندك شىء . قالت : نعم ، هُنَيهة ـ ترجو رحمة الله ـ حتى إذا طال عليه الطوى (٤) قال : ويحك ! قومى فابتغى إن كان عندك شىء فائتينى به ، فإنى قد بُلغتُ وجَهدتُ . فقالت : نعم ، الآن يُنضج التنور فلا تعجل . فلما أن سكت عنها ساعة وتحيّنت أن يقول لها ، قالت من عند نفسها : لو قمتُ فنظرتُ إلى تنورى ؟ فقامَتْ فنظرَت إلى تَنّورها ملآن جُنوبَ الغنم ، ورَحييها تطحَنان . فقامت إلى الرحى فنَفَضتها ، واستخرجت ما فى تنورها من جنوب الغنم .

قال أبو هريرة : فو الذى نفس أبى القاسم بيده ، هو (٥) قول محمد ﷺ : « لو أخذت ما فى رَحييها ولم تنفضها لطحنتها إلى يوم القيامة » (٦).

وقال فى موضع آخر : حدثنا أبو عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن هشام ، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أبى هريرة قال : دخل رجل على أهله ، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البَرِيَّة، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها ، وإلى التنور فسَجَرته ، ثم قالت: اللهم ارزقنا .فنظرت، فإذا الجفنة قد امتلأت ، قال : وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً ، قال : فرجع الزوج قال : أصبتم بعدى شيئا ؟ قالت امرأته : نعم ، من ربنا . قام إلى الرحى ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ :« أما إنه لو لم ترفعها ، لم تزل تدور إلى يوم القيامة » (٧) .

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٦) .

(٢) المعجم الكبير (٣/ ٢٩٢) وفى إسناده ضعف وانقطاع كما تقدم مراراً .

(٣) فى م ،أ : « أصابته » . (٤) فى م : « الطول » . (٥) فى م : « عن » .

(٦) المسند (٢/ ٤٢١) .

(٧) المسند (٢/ ٥١٣) .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا (٨) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا (٩) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (١٠) رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا (١١) ﴾ .

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره ، وكذب رسله ، وسلك غير ما شرعه ، ومخبراً عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك ، فقال : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ أى : تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله ، ﴿ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ أى : منكراً فظيعاً .

﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ أى : غبّ مخالفتها ، وندموا حيث لا ينفع الندم ، ﴿ وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ أى: فى الدار الآخرة ، مع ما عَجَّل لهم فى الدنيا .

ثم قال بعد ما قَص من خبر هؤلاء : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ أى : الأفهام المستقيمة ، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولى الألباب ،﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى : صدقوا بالله ورسله،﴿ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ يعنى : القرآن . كقوله :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] .

وقوله : ﴿ رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ : قال بعضهم : ﴿ رَسُولاً ﴾ منصوب على أنه بدل اشتمال وملابسة ؛ لأن الرسول هو الذى بلغ الذكر .

وقال ابن جرير : الصواب أن الرسول ترجمة عن الذكر ، يعنى: تفسيراً له؛ ولهذا قال :﴿رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ أى : فى حال كونها بينة واضحة جلية ﴿لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ كقوله : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم:١] ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة:٢٥٧] ، أى : من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم . وقد سمى الله تعالى الوحى الذى أنزله نوراً؛ لما يحصل به من الهدى ،كما سماه روحاً ؛ لما يحصل به من حياة القلوب،فقال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:٥٢] .

وقوله : ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ

أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴾ : قد تقدم تفسير مثل هذا غير مرّة ، بما أغنى عن إعادته .

﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا (١٢) ﴾ .

يقول تعالى مخبراً عن قدرته التامة وسلطانه العظيم ، ليكون ذلك باعثاً على تعظيم ما شرع من الدين القويم : **﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾** كقوله إخباراً عن نوح أنه قال لقومه : **﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴾** [نوح:١٥] . وقال تعالى : **﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾** [الإسراء:٤٤] .

وقوله : **﴿ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُن ﴾** أى : سبعا أيضا ، كما ثبت في الصحيحين : « من ظلم قِيدَ شِبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين»[(١)] . وفى صحيح البخارى: «خُسِف به إلى سبع أرضين» [(٢)] . وقد ذُكِرت طُرقه وألفاظه وعزوه فى أول « البداية والنهاية » [(٣)] عند ذكر خلق الأرض، ولله الحمد والمنة .

ومن حمل ذلك على سبعة أقاليم ، فقد أبعد النَّجْعَة ، وأغرق فى النزع ، وخالف القرآن والحديث بلا مستند . وقد تقدم فى سورة « الحديد » عند قوله : **﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾** [الآية:٣] ذكر الأرضين السبع ، وبعد ما بينهن ، وكثافة كل واحدة منهن خمسمائة عام . وهكذا قال ابن مسعود وغيره ، وكذا الحديث الآخر : « ما السموات السبع وما فيهن وما بينهن ، والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى الكرسى ، إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة » [(٤)] .

وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن على ، حدثنا وَكِيع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم بن مُهاجِر، عن مجاهد ، عن ابن عباس فى قوله : **﴿ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُن ﴾** قال : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم ، وكفركم تكذيبكم بها .

وحدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب بن عبد الله بن سعد القُمّى الأشعرى ، عن جعفر بن أبى المغيرة الخزاعى ، عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : **﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾** الآية . فقال ابن عباس : ما يؤمنك إن أخبرتك بها فتكفر .

وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبى الضُّحى ، عن ابن عباس فى هذه الآية : **﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾** قال عمرو : قال فى كل أرض مثل إبراهيم ، ونحو ما على الأرض من

---

(١) صحيح البخارى برقم (٢٤٥٣) وصحيح مسلم برقم (١٦١٢) من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٤٥٤) من حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما .

(٣) البداية والنهاية (١٦/١) ما جاء فى سبع أرضين .

(٤) سبق تخريج الحديث عند تفسير الآية : ٢٥٥ من سورة البقرة .

الخلق . وقال ابن المثنى فى حديثه : فى كل سماء إبراهيم [(١)] .

وقد روى البيهقى فى كتاب « الأسماء والصفات » هذا الأثر عن ابن عباس بأبسط من هذا [السياق][(٢)] ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وحدثنا أحمد بن يعقوب ، حدثنا عبيد بن غنام النخعى ، أخبرنا على بن حكيم ، حدثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس أنه قال : ﴿ **اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ** ﴾ قال : سبع أرضين ، فى كل أرض نبى كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى .

ثم رواه البيهقى من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس فى قول الله ، عز وجل : ﴿ **اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ** ﴾ قال : فى كل أرض نحو إبراهيم ،عليه السلام .

ثم قال البيهقى : إسناد هذا عن ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعاً ، والله أعلم .

قال الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا القرشى فى كتابه « التفكر والاعتبار » : حدثنى إسحاق بن حاتم المدائنى ، حدثنا يحيى بن سليمان ، عن عثمان بن أبى دهرش قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ انتهى إلى أصحابه وهم سكوت لا يتكلمون ،فقال : « ما لكم لا تتكلمون ؟ » . فقالوا : نتفكر فى خلق الله ، عز وجل . قال : « فكذلك فافعلوا ، تفكروا فى خلقه ولا تفكروا فيه، فإن بهذا المغرب أرضاً بيضاء ، نورها ساحتها [(٣)] ــ أو قال : ساحتها [(٤)] نورها ــ مسيرة الشمس أربعين يوماً ، بها خلقٌ [(٥)] الله لم يعصُوا الله طَرفة عَين قطّ » . قالوا : فأين الشيطان عنهم ؟ قال : « ما يدرون خلق الشيطان أم لم يخلق ؟ » . قالوا : أمن ولد آدم ؟ قال : « ما يدرون خلق آدم أم لم يخلق » [(٦)] .

وهذا حديث مرسل ، وهو منكر جداً ، و« عثمان بن أبى دهرش » ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه فقال : روى عن رجل من آل الحكم بن أبى العاص ، وعنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سليم الطائفى، وابن المبارك ــ سمعت أبى يقول ذلك [(٧)] .

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/٩٩) .
(٢) زيادة من م . (٣) فى م : « نورها بياضها» . (٤) فى م : « بياضها » .
(٥) فى م : « خلق من خلق » .
(٦) الحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٠٨) وعزاه لابن أبى الدنيا .
(٧) الجرح والتعديل (٦/١٤٩) .

تفسير سورة الطلاق

وهي مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾

خوطب النبي صلى الله عليه وسلم أولًا[١] تشريفًا وتكريمًا، ثم خاطب الأمة تبعًا فقال: **﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾** .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهباري، حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ قال: طلّق رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حفصة، فأتت أهلها، فأنزل الله -عزّ وجل-: **﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾**، فقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة.

ورواه ابن جرير(١)، عن ابن بشار، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة فذكره مرسلًا. وقد ورد من غير وجه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها.

وقال البخاري(٢): حدثنا يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث [حدثني][٢] عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمرُ لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم [ ][٣] ثم قال له:

(١) - تفسير الطبري (١٣٢/٢٨).

(٢) - صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، حديث (٤٩٠٨) (٦٥٣/٨) وأطرافه في (٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠). ومسلم في كتاب: الطلاق، حديث (١٤٧١) (٨٨/١٠) وما بعدها، وأحمد (٤١١/٦) (٢٧٤٢٨) من حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها.

[١] - سقط من خ.

[٢] - في ت: و.

[٣] - في ز، خ: فيه.

« [ليراجعها ، ثم يمسكها][١] حتىٰ تطهر ، ثم تحيض فتطهرَ ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل » .

هكذا رواه البخاري هاهنا، وقد رواه في مواضع من كتابه ، ومسلم ، ولفظه : « **فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء** » . ورواه أصحاب الكتب والمسانيد من طرق متعددة وألفاظ كثيرة ، ومواضع استقصائها كتب الأحكام .

وأمَسُّ لفظ يورَد هاهنا ما رواه مسلم(٣) في صحيحه ، من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولىٰ عَزّة - يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير [يسمع ذلك][٢] : كيف ترىٰ في رجلٍ طلق امرأته حائضًا[٣] ؟ فقال : طَلَّق ابن عُمر امرأتهُ حائضًا علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، [فسأل عمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم][٤] ؛ [فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ؟][٥] فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « ليراجعها » . فَرَدها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » . قال ابن عمر : وقرأ النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن » .

وقال الأعمش عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله في قوله : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ قال : الطهر من غير جماع . وروي عن ابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وميمون بن مهران ، ومقاتل بن حيان مثل ذلك ، وهو رواية عن عكرمة ، والضحاك .

وقال عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ قال : لا يطلقها [٦] وهي حائض ولا في طهر قد جامعها [٧] فيه ، ولكن : تتركها حتىٰ إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة .

وقال عكرمة : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ ، العدة : الطهر ، والقرء الحيضة ، أن يطلقها حبلىٰ مستبينًا حملها ، ولا يطلقها وقد طاف عليها ، ولا يدري حبلىٰ هي أم لا .

---

(٣) صحيح مسلم في كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، حديث (١٤٨٠/٤٤) (١٠/١٤٥) والقصة بطولها في الموضع السابق (١٤٨٠) (١٠/١٣٤) وما بعدها .

---

[١] - في ز ، خ : « راجعها ثم أمسكها » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ .
[٣] - سقط من خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفين سقط من خ .
[٦] - في ز : تطلقها :
[٧] - في ز : جامعتها .

ومن هاهنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلىٰ طلاق سنة وطلاق بدعة ، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ، أو حاملًا قد استبان حملها . والبدْعي : هو أن يطلقها في حال الحيض ، أو في طهر قد جامعها فيه ، ولا يدري أحملت أم لا ؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها ، وتحرير الكلام في ذلك وما يتعلق به مستقصى في كتب الفروع[١] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

وقوله : ﴿ وأحصوا العدة ﴾ ، أي : احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ، لئلا تطول العدة علىٰ المرأة فتمتنع من الأزواج . ﴿ واتقوا الله ربكم ﴾ ، أي : في ذلك .

وقوله : ﴿ [ ][٢] لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ أي : في مدة العدة لها حق السكنىٰ علىٰ الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضًا الخروج ؛ لأنها [معتقلة لحق][٣] الزوج أيضًا .

وقوله : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ، أي : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة ، فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة تشمل[٤] الزنا ، كما قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد ابن جبير ، وأبو قلابة ، وأبو صالح ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، وسعيد بن أبي هلال ، وغيرهم . وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بَذَت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال ، كما قاله أبيّ بن كعب ، وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

وقوله : ﴿ وتلك حدود الله ﴾ ، [أي : شرائعه ومحارمه ، ﴿ ومن يتعد حدود الله ﴾][٥] ، أي : يخرج عنها ويتجاوزها إلىٰ غيرها ولا يأتمر بها ، ﴿ فقد ظلم نفسه ﴾ ، أي : بفعل ذلك .

وقوله : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا ﴾ ، أي : إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة ، لعل الزوج يندم علىٰ طلاقها ، ويخلق الله في قلبه رَجْعَتَهَا ، فيكون ذلك أيسر وأسهل .

قال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن فاطمة بنت قيس في قوله : ﴿[لا تدري][٦] لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا ﴾ ، قالت : هي الرجعة ، وكذا قال الشعبي ، وعطاء ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، والثوري . ومن هاهنا ذهب من السلف ومن

---

[١] - سقط من خ . [٢] - ما بين العكوفتين في ز : « و » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « متعلقة بحق » . [٤] - في ز ، خ : كمثل .

[٥] - ما بين المعكوفتين مكرر في ز ، خ . [٦] - ما بين العكوفتين سقط من ز .

تابعهم ، كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلىٰ أنه لا تجب السكنىٰ للمبتوتة ، وكذا المتوفىٰ عنها زوجها ، واعتمدوا أيضًا علىٰ حديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات ، وكان غائبًا عنها باليمن ، فأرسل إليها بذلك ، فأرسل إليها وكيله بشعير - نفقة - فتَسَخَّطته فقال : والله ليس لك علينا نفقة . فأتت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ فقال : « ليس لك عليه نفقة »[٤] . ولمسلم[٥] : « ولا سكنىٰ » ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك » ... الحديث .

وقد رواه الإمام أحمد[٦] من طريق أخرى؛ بلفظ آخر فقال : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا مجالد ، حدثنا عامر؛ قال : قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس، فحدثتني أن زوجها طلقها علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ فبعثه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في سَرِيّة ، قالت : فقال لي أخوه : اخرجي من الدار . فقلت : إن لي نفقة وسكنىٰ حتىٰ يحل الأجل . قال : لا . [قالت][١] : فأتيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ فقلت : إن فلانًا طلقني ، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنىٰ والنفقة . [فأرسل إليه][٢] فقال : « مالك ولابنة آل قيس[٣] ؟ » ، قال : يا رسول الله ، إن أخي طلقها ثلاثًا جميعًا . قالت : فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : «انظري يا بنت آل قيس ، إنما النفقة والسكنىٰ للمرأة علىٰ زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنىٰ ، اخرجي فانزلي علىٰ فلانة » . ثم قال : « إنه يُتحدّث إليها ، انزلي علىٰ ابن أم مكتوم ، فإنه أعمىٰ لا يراك » ... وذكر تمام الحديث .

وقال أبو القاسم الطبراني[٧] : حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التُّسْتَرِيّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، حدثنا بكر بن بكار ، حدثنا سعيد بن يزيد البَجلي ، حدثنا عامر الشعبي؛ أنه دخل علىٰ فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس القرشي ، وزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ، فقالت : إن أبا عمرو بن حفص أرسل إليّ وهو منطلق في جيش إلىٰ اليمن بطلاقي ، فسألت أولياءه النفقة عليّ والسكنىٰ ، فقالوا : ما أرسل إلينا في ذلك شيئًا ، ولا أوصانا به . فانطلقت إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ؛ إن أبا عمرو ابن حفص أرسل إليّ بطلاقي ، فطلبت السكنىٰ والنفقة عليّ ، فقال أولياؤه : لم يرسل إلينا في

(٤) - مسلم في الطلاق حديث (١٤٨٠) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس به .

(٥) - مسلم في الطلاق حديث (١٤٨٠) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس به .

(٦) المسند (٦/٣٧٣) (٢٧٢١٢) .

(٧) المعجم الكبير (٢٤/٣٨٢ - ٣٨٣) (٩٤٨) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ .

[٣] - في خ : قريش .

ذلك بشيء [١] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، فلا نفقة لها ولا سكنى » .

وكذا رواه النسائي(٨) ، عن أحمد بن يحيى الصوفي ، عن أبي نعيم الفضل بن دُكَين ، عن سعيد بن يزيد - وهو الأحمسي البَجَلي الكوفي - قال أبو حاتم الرازي : هو شيخ يروى عنه .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) ﴾

يقول تعالى : فإذا بلغت المعتدات ﴿ أجلهن ﴾ ، أي : شارفن [٢] على انقضاء العدة وقاربن ذلك ، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية ، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها ، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه ، والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده ﴿ بمعروف ﴾ ، أي : محسنًا إليها في صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها ، ﴿ بمعروف ﴾ أي : من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن .

وقوله : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ، أي : على الرجعة إذا عَزَمتم عليها ، كما رواه أبو داود وابن ماجة(٩) ، عن عمران بن حُصين ، أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟فقال : طَلَّقتَ لغير سنة ، ورجعتَ لغير سنة ، أَشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تَعُدْ .

وقال ابن جريج : كان عطاء يقول : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدَا عدل ، كما قال الله - عز وجل - إلا أن يكون من

(٨) سنن النسائي (٦/١٤٤) كتاب : الطلاق ، باب : الرخصة في ذلك .

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : الرجل يراجع ولا يشهد ، حديث (٢١٨٦) (٢/٢٥٧) . وابن ماجة في كتاب : الطلاق ، باب : الرجعة ، حديث (٢٠٢٥) (١/٦٥٢) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩١٥) .

[١] - في ز ، خ : شيء .
[٢] - في ز : سافرن .

عذر .

وقوله : ﴿ **ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر** ﴾ ، أي : هذا الذي أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة ، إنما يأتمر به من يؤمن بالله وأنه شرع هذا ، ويخاف عقاب الله في الدار الآخرة .

ومن هاهنا ذهب الشافعي - في أحد قوليه - إلىٰ وجوب الإشهاد في الرجعة ، كما يجب عنده[١] في ابتداء النكاح . وقد قال بهذا طائفة من العلماء ، ومن قال بهذا يقول : إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها .

وقوله : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجًا * ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ ، أي : ومن يتق الله فيما أمره[٢] به وترَك ما نهاه عنه ، يجعل له من أمره مخرجًا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، أي : من جهة لا تخطر بباله .

قال الإمام أحمد(١٠) : حدثنا يزيد ، أخبرنا كهمس بن الحسن ، حدثنا أبو السليل ، عن أبي ذر قال : جعل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يتلو عَليَّ هذه الآية : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجًا * ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ ، حتىٰ فرغ من الآية ، ثم قال : « يا أبا ذر ؛ لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم » . قال : فجعل يتلوها ويُرددها عليَّ حتىٰ نَعَست ، ثم قال : « يا أبا ذر ؛ كيف تصنع إن أخرجت من المدينة ؟ » . قال[٣] : قلت : إلىٰ السعة والدّعة أنطلق ، فأكون حمامة من حمام مكة . قال : « كيف تصنع إن أخرجت من مكة ؟ » قال : قلت : إلىٰ السعة والدّعة ، إلىٰ الشام والأرض المقدسة . قال : « وكيف تصنع إن أُخرجتَ من الشّام ؟ » . قلت : إذًا - والذي بعثك بالحق - أضع سيفي علىٰ عاتقي . قال : « أوخير من ذلك ؟ » . قلت : أوخير من ذلك ؟ ! قال : « تسمع وتطيع ، وإن كان عبدًا حبشيًا » .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بنِ منصور الرمادي[٤] ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا زكريا ، عن عامر ، عن شُتَير[٥] بن شَكَل ؛ قال : سمعت عبد الله بن مسعود ؛ يقول : إن أجمع آية في القرآن : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ ، وإن أكثر آية في القرآن فرجًا : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجًا** ﴾ .

---

(١٠) المسند (٥/١٧٨ - ١٧٩) (٢١٦٣٤) قال الهيثمي في « المجمع » (٥/٢٢٦) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا السليل : ضريب بن نفير لم يدرك أبا ذر .

---

[١] - سقط من خ .

[٢] - في ز : أمر .

[٣] - سقط من ز .

[٤] - في ز : الريادي . وفي خ : الدياري .

[٥] - في ز : شتيل .

وفي المسند(١١) حدثني مهدي بن جعفر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس؛ قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له [١] من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا﴾، يقول: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ وقال الربيع بن خثيم: ﴿يجعل له مخرجًا﴾ أي: من كل شيء ضاق على الناس، [وقال عكرمة: من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجًا، وكذا روي عن ابن عباس، والضحاك] [٢].

وقال ابن مسعود، ومسروق: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا﴾، يعلم أن الله إن شاء منع، وإن شاء أعطىٰ ﴿من حيث لا يحتسب﴾، أي: من حيث لا يدري.

وقال قتادة: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا﴾، أي: من شبهات الأمور والكرب عند الموت، ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾، [ومن] [٣] حيث لا يرجو أو لا يأمل.

وقال السدي: ﴿ومن يتق الله﴾ يطلق للسنة ويراجع للسنة، وزعم أن رجلًا من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقال له: عوف بن مالك الأشجعي، كان له ابن، وأن المشركين أسروه، فكان فيهم، وكان أبوه يأتي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيشكو إليه مكان ابنه وحاله التي هو بها وحاجته، فكان[٤] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يأمره بالصبر، ويقول له [٥]: «إن الله سيجعل لك فرجًا». فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيرًا أن انفلت ابنه من أيدي العدو، فمر بغنم من أغنام العدو، فاستاقها فجاء بها إلىٰ أبيه، وجاء معه [بغنى] [٦] قد أصابه من الغنم، فنزلت هذه الآية: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ رواه ابن جرير(١٢)، وروي أيضًا من طريق سالم بن أبي الجعد(١٣) مرسلًا نحوه.

وقال الإمام أحمد(١٤): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن[٧] عبد الله بن عيسىٰ، عن

(١١) المسند (٢٤٨/١) (٢٢٣٤) وانظر ما تقدم (سورة هود/ آية ٥٢).
(١٢) تفسير الطبري (١٣٨/٢٨).
(١٣) التفسير (١٣٨/٢٨ - ١٣٩).
(١٤) المسند (٢٧٧/٥) (٢٢٤٨٧).

[١] - سقط من ز.
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من ز، خ.
[٣] - في ز: من.
[٤] - في ز: وكان.
[٥] - سقط من ز.
[٦] - ما بين المعكوفتين بياض في ز، خ.
[٧] - في ز، خ: بن.

عبد الله بن أبي الجعد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « إن العبد لَيُحْرَمُ الرزقَ بالذنب يصيبُه ، ولا يرد القدَر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر » . [من حديث سفيان - وهو الثوري - به] [١] .

وقال محمد بن إسحاق(١٥) : جاء مالك الأشجعي إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال له : أسر ابني عوف . فقال له رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « أرسل إليه أن رسول الله يأمرك أن تكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » . وكانوا قد شدوه بالقدّ فسقط القِدُّ عنه فخرج فإذا هو بناقة لهم، فركبها وأقبل، فإذا بسرح القوم الذين كانوا[٢] شدوه فصاح بهم ، فاتبع أولها آخرها ، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب ، فقال أبوه : عَوفٌ ورب الكعبة . فقالت أمه : وا سوأتاه ، وعوف [كيف يقدم] [٣] لما هو فيه من القد، فاستبقا الباب والخادم فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلًا ، فقص علىٰ أبيه أمره وأمر الإبل ، فقال أبوه : قفا حتىٰ آتي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فأسأله عنها . فأتىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل ، فقال له رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « اصنع بها ما أحببت ، وما كنت صانعًا بمالك » . ونزل : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجًا * ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ .رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم(١٦) : حدثنا عليّ بن الحسين ، حدثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق [٤] ، حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا الفضيل بن عياض عن هشام بن الحسن عن عمران بن حُصَين، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « من انقطع إلىٰ الله كفاه الله كل مَئُونة ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلىٰ الدنيا وَكَله إليها » .

وقوله : ﴿ **ومن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ قال الإمام أحمد(١٧) : حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، حدثنا قيس بن الحجاج ، عن حَنَش الصنعاني ، عن عبد الله بن عباس ، أنه حدثه أنه ركب خلف رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يومًا ، فقال له[٥] رسول الله صلىٰ الله عليه

(١٥) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢/٤٣٦) (٢٣٥٢) ثم قال : رواه آدم بن أبي إياس في تفسيره ، ومحمد بن إسحاق لم يدرك مالكًا .

(١٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٤٦) (٣٣٥٩) من طريق محمد بن علي بن الحسن بهذا الإسناد . قال الهيثمي في « المجمع » (١٠/٣٠٦ - ٣٠٧) : وفيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب ويخطئ ويخالف . وبقيه رجاله ثقات . اهـ .

(١٧) المسند (١/٢٩٣) (٢٦٦٩) . والترمذي في كتاب : صفة القيامة ، باب : ولكن يا حنظلة =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ .
[٢] - سقط من خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين بياض في ز ، خ .
[٤] - في ز ، خ : سفيان .
[٥] - سقط من ز ، خ .

وسلم : « يا غلام ، إني معلمك كلمات : احفظ اللَّه [يحفظك ، احفظ اللَّه] [١] تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل اللَّه ، وإذا استعنت فاستعن باللَّه ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا علىٰ أن ينفعوك ، لم ينفعوك إلا بشيء [قد كتبه اللَّه لك][٢] ، ولو اجتمعوا علىٰ أن يضروك ، لم يضروك إلا بشيء [قد كتبه اللَّه عليك] [٣] ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » . وقد رواه الترمذي من حديث الليث بن سعد ، وابن لهيعة به[٤] ، وقال : « حسن صحيح » .

وقال الإمام أحمد(١٨) : حدثنا وكيع ، حدثنا بشير بن سلمان ، عن سيار أبي الحكم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد اللَّه - هو ابن مسعود - قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمنًا أن لا تُسَهَّلَ حاجته ، ومن أنزلها باللَّه أتاه اللَّه برزق عاجل ، أو بموت آجل » .

ثم رواه(١٩) عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن بشير ، عن سيار أبي حمزة ، ثم قال : وهو الصواب ، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق .

وقوله : ﴿ **إن اللَّه بالغ أمره** ﴾ ، أي : منفذ قضاياه وأحكامه في خلقه بما يريده ويشاؤه ، ﴿ **قد جعل اللَّه لكل شيء قدرًا** ﴾ ، كقوله : ﴿ **وكل شيء عنده بمقدار** ﴾ .

وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾

يقول تعالىٰ مبينًا لعدة الآيسة - وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها - : إنها ثلاثة

= ساعة وساعة ، حديث (٢٥١٨) (٢٠٣/٩ - ٢٠٤) . وحسَّن ابن رجب طريق الترمذي في جامع العلوم والحكم (١٧٤) . وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند وكذا الألباني في صحيح الترمذي .

(١٨) المسند (٤٤٢/١) (٤٢١٩) وقَمَنٌ وقَمِنٌ وقَمِين : أي خليق وجدير . كذا في النهاية (١١١/٤) .

(١٩) المسند (٤٤٢/١) (٤٢٢٠) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « كتبه الله عليك » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « كتبه الله لك » .

[٤] - سقط من ز .

أشهر ، عوضًا عن الثلاثة قروء في حق من تحيض ، كما دلت على ذلك آية « البقرة » ، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن[١] الحيض: إن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر ؛ ولهذا قال : ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ .

وقوله : ﴿إن ارتبتم﴾ فيه قولان :

أحدهما - وهو قول طائفة من السلف ، كمجاهد ، والزهري ، وابن زيد - أي : إن رأين دمًا وشككتم في كونه حيضًا أو استحاضة ، وارتبتم فيه .

والقول الثاني : إن ارتبتم في حكم عدتهن ، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر . وهذا مروي عن سعيد بن جبير ، و[هو][٢] اختيار ابن جرير ، وهو أظهر في المعنى ، وَاحتَجّ عليه بما رواه(٢٠) عن أبي كريب وأبي السائب ؛ قالا : حدثنا ابن إدريس ، أخبرنا مطرف ، عن عمرو بن سالم ؛ قال : قال أُبيّ بن كعب : يا رسول الله ، إن عِدَدًا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب : الصغار والكبار وأولات الأحمال . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ .

ورواه ابن أبي حاتم بأبسط من هذا السياق ؛ فقال : حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، أخبرنا جرير ، عن مُطَرِّف ، عن عمر بن سالم ، عن أبي بن كعب ؛ قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ناسًا من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في « البقرة » في عدة النساء ؛ قالوا : لقد بقي من عدة النساء عَدَدٌ لم يُذكَرْنَ في القرآن : الصغار والكبار اللائي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل . قال : فأنزلت التي في النساء القصرى : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم [فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن]**[٣] ﴾ .

وقوله : ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ يقول تعالى : ومن كانت حاملًا فعدتها بوضعه ، ولو كان بعد الطلاق أو الموت [بفُواق ناقة][٤] ، في قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، كما هو نص هذه الآية الكريمة ، [و][٥] كما وردت به السنة النبوية . وقد رُوي عن علي ، وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر ، عملًا بهذه الآية الكريمة والتي في سورة البقرة ، وقد قال

---

(٢٠) أخرجه الطبري (١٤١/٢٨) .

---

[١] - في ز : من .

[٢] - سقط من ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « إلى قد يئست ثلاثة أشهر » .

[٤] - في خ : بفراق . [٥] - سقط من ز .

البخاري(٢١) :

حدثنا سعد[١] بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيىٰ ؛ قال : أخبرني أبو سلمة ؛ قال : جاء رجل إلىٰ ابن عباس - وأبو[٢] هريرة جالس - فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت أنا : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا [إلىٰ أم سلمة][٣] يسألها ، فقالت : قُتِل زوج سُبيعة الأسلمية وهي حبلىٰ ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

هكذا أورد البخاري هذا الحديث هاهنا مختصرًا ، وقد رواه هو ومسلم ، وأصحاب الكتب مطولًا من وجوه أخر . وقال الإمام أحمد(٢٢) :

حدثنا حماد بن أسامة ، أخبرنا هشام ، عن أبيه ، عن المسور بن مَخْرَمَة ؛ أن سُبَيْعَة الأسلمية تُوُفي عنها زوجها وهي حامل ، فلم تمكث إلا ليالي حتىٰ وضعت ، فلما تَعَلَّت من نفاسها خُطبت ، فاستأذنت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في النكاح ، فأذن لها أن تُنْكَح ، فنُكحت . ورواه البخاري(٢٣) في صحيحه ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة من طرق عنها ، كما قال مسلم بن الحجاج :

حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة ؛ أن أباه كتب إلى عمر بن عبد اللَّه بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبَيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها ، وعمَّا قال لها رسول اللَّه صلىٰ

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ... ﴾ ، حديث (٤٩٠٩) (٦٥٣/٨) .

(٢٢) أخرجه أحمد (٣٢٧/٤) (١٨٩٧١) .

(٢٣) صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ...﴾ ، حديث (٥٣٢٠) (٤٧٠/٩) . وأخرجه مسلم في كتاب : الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث (١٤٨٤/٥٦) (١٥٣/١٠ - ١٥٥) من طريق أبي الطاهر الآتي . وأبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في عدة الحامل ، حديث (٢٣٠٦) (٢٩٣/٢) من طريق ابن وهب بنحو حديث مسلم . وأخرجه النسائي (١٩٦/٦ - ١٩٧) من حديث محمد بن سيرين ، وأخرجه (١٩٠/٦) هو . وابن ماجة في كتاب : الطلاق ، باب : الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث (٢٠٢٩) (٦٥٤/١) .

[١] - في ز ، خ : سعيد . [٢] - في ز : وأبي .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ .

الله عليه وسلم حين استفتته . فكتب عُمر بن عبد الله يخبره أن سبيعة [أخبرته][١] ؛ أنها كانت تحت سَعد[٢] بن خَولة - وكان ممن شهد بدرًا - فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تَنشَب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّت من نفاسها تجمّلت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعكك فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك تَرجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتىٰ تَمرّ عليك أربعة أشهر وعشرٌ[٣] . قالت سُبَيعة : فلما قال لي ذلك جَمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حلَلْت حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزوج[٤] إن بدا لي .

هذا لفظ مسلم ، ورواه البخاري(٢٤) مختصرًا ، ثم قال البخاري(٢٥) بعد رواية الحديث الأول عند هذه الآية :

وقال سليمان بن حرب ، وأبو النعمان : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، هو ابن سيرين ، قال : كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، رحمه الله ، وكان أصحابه يعظمونه ، فذكر آخر الأُجلين ، فحدّثتُ بحديث سُبَيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة ، قال : [فَضَمَّزَلي][٥] بعض أصحابه ، قال محمد : ففطنت له فقلت : إني لجريءٌ أن أكذب علىٰ عبد الله وهو في ناحية الكوفة ؛ قال : فاستحيا [و][٦] قال : لكن عَمّه لم يقل ذلك ، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته ، فذهب يحدثني بحديث سبيعة ، فقلت : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئًا ؟ فقال : كنا عند عبد الله فقال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ نزلت سورة النساء القصرىٰ بعد الطولىٰ : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ .

[ورواه ابن جرير(٢٦) ، من طريق سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية ، عن أيوب به مختصرًا][٧] .

---

(٢٤) صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ...** ﴾ ، حديث (٥٣١٩) (٩/٤٧٠) .

(٢٥) صحيح البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ...** ﴾ ، حديث (٤٩١٠) (٨/٦٥٤) .

(٢٦) تفسير الطبرى (٢٨/ ١٤٢، ١٤٣) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ .

[٢] - في ز ، خ : سعيد .

[٣] - في ز : وعشرًا .

[٤] - في ز ، خ : بالتزويج .

[٥] - في ز : فضمر لي .

[٦] - سقط من ز .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من ت .

ورواه النسائي(٢٧) في التفسير ، عن محمد بن عبد الأعلىٰ ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن[١] عون ، عن محمد بن سيرين ، فذكره .

وقال ابن جرير(٢٨) : حدثني زكريا بن يحيىٰ بن أبان المصري ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثني ابن شُبْرُمة الكوفي ، عن إبراهيم ، عن علقمة[٢] بن قيس أن عبد الله بن مسعود ؛ قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها . قال : وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . يريد بآية المتوفى عنها زوجها : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا** ﴾ . وقد رواه النسائي من حديث سعيد بن أبي مريم به ، ثم قال ابن جرير(٢٩) :

حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ؛ قال[٣] : ذُكِرَ عند ابن مسعود آخر الأجلين ، فقال : من شاء قاسمته بالله أن هذه الآية التي في النساء القصرىٰ نزلت بعد الأربعة الأشهر[٤] والعشر ، ثم قال : أجل الحامل أن تضع ما في بطنها .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحىٰ ، عن مسروق ؛ قال : بلغ ابن مسعود أن عليًا - رضي الله عنه - يقول : آخر الأجلين . فقال : من شاء لاعنته ، إن التي في النساء القصرىٰ نزلت بعد البقرة : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ .

ورواه أبو داود وابن ماجة(٣٠) من حديث أبي معاوية عن الأعمش .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد(٣١) : حدثني محمد بن أبي بكر المقدّمي ، أخبرنا عبد الوهاب

---

(٢٧) سنن النسائي الكبرى في التفسير ، باب : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا** ﴾ ، حديث (١١٠٤٣) (٦/٣٠٣) .

(٢٨) تفسير الطبري (٢٨/١٤٢) . والنسائي (٦/١٩٧) .

(٢٩) تفسير (٢٨/١٤٣) .

(٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في عدة الحامل ، حديث (٢٣٠٧) (٢/٢٩٣) . وابن ماجة في كتاب : الطلاق ، باب : الحامل إذا توفي عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث (٢٠٣٠) (١/٦٥٤) . وقد تقدم من طريق ابن سيرين عند البخاري نحوه برقم (٣٢) .

(٣١) أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٥/١١٦) (٢١١٨٥) . قال الهيثمي في « المجمع » (٥/٥) =

---

[١] - في ز : أبي .
[٢] - في خ : عن إبراهيم .
[٣] - في خ : قال قال .
[٤] - في ز : أشهر .

الثقفي ، حدثني المثنىٰ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بن كعب ؛ قال : قلت للنبي صلىٰ الله عليه وسلم : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ : المطلقة ثلاثًا أو المتوفىٰ عنها زوجها[١] ؟ فقال : هي المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها .

هذا حديث غريب جدًا ، بل منكر ؛ لأن في إسناده المثنىٰ بن الصباح ، وهو متروك الحديث بمرة ، ولكن رواه ابن أبي حاتم بسند آخر ، فقال :

حدثنا محمد بن داود السمناني ، حدثنا عمرو بن خالد - يعني الحراني - حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيّ بن كعب ؛ أنه لما نزلت هذه الآية قال لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : لا أدري أمشتركة أم مبهمة ؟ قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « أية آية ؟ » قال : ﴿ **أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ ، المتوفىٰ عنها والمطلقة ؟ قال : « نعم » .

وكذا رواه ابن جرير(٣٢) ، عن أبي كريب ، عن موسىٰ بن داود ، عن ابن لهيعة به . ثم رواه عن أبي كريب أيضًا ، عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ؛ أنه حدث عن أبي بن كعب ؛ قال : سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ ، قال : « أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها » .

عبد الكريم هذا ضعيف ولم يدرك أبيًا .

وقوله : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا** ﴾ ، أي : يسهل له أمره ، وييسره عليه ، ويجعل له فرجًا قريبًا ومخرجًا عاجلًا .

ثم قال : ﴿ **ذلك أمر الله أنزله إليكم** ﴾ ، أي : حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم ، ﴿ **ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرًا** ﴾ ، أي : يذهب عنه المحذور ، ويجزل له الثواب علىٰ العمل اليسير .

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ

= رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه المثنى بن الصباح ؛ وثقه ابن معين وضعفه الجمهور .

(٣٢) - تفسير الطبري (١٤٣/٢٨) .

[١] - سقط من ت ، ز .

وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾

يقول تعالىٰ آمرًا عباده إذا طلّق أحدُهم المرأة أن يُسكنها في منزل حتىٰ تنقضي عدتها، فقال: ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم** ﴾، أي: عندكم، ﴿ **من وجدكم** ﴾، قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني: سَعَتكم حتى قال قتادة: وإن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه.

وقوله: ﴿ **ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾، قال مقاتل بن حيان: يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه.

وقال الثوري: عن منصور، عن أبي الضحىٰ: ﴿ **ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾، قال: يطلقها فإذا بقي يومان راجعها.

وقوله: ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتىٰ يضعن حملهن** ﴾، قال كثير من العلماء منهم ابن عباس، وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف: هذه في البائن، إن كانت حاملًا أنفق عليها حتى تضع حملها. قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملًا أو حائلًا.

وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات، وإنما نص علىٰ الإنفاق [علىٰ الحامل][١] وإن كانت رجعية؛ لأن الحمل تطول مدته غالبًا، فاحتيج إلىٰ النص علىٰ وجوب الإنفاق إلىٰ الوضع، لئلا يتوهم أنه[٢] إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة.

واختلف العلماء: هل النفقة لها بواسطة الحمل، أو للحمل وحده؟ علىٰ قولين منصوصين عن الشافعي وغيره، ويتفرع عليها[٣] مسائل مذكورة في علم الفروع.

وقوله: ﴿ **فإن أرضعن لكم** ﴾، أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بنّ بانقضاء عدتهنّ، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللِّبأ - وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالبًا إلا به - فإن أرضعت استحقت أجرة مثلها، ولها أن تعاقد [أباه أو][٤] وليه علىٰ ما يتفقان عليه من أجرة؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾.

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من ز.
[٢] - سقط من ز.
[٣] - في ز: عليهما.
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز: « إياه أي »

وقوله : ﴿ **وائتمروا بينكم بمعروف** ﴾ ، أي : ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف ، من غير إضرار ولا مضارة[١] كما قال في سورة البقرة : ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وإن تعاسرتم فسترضع له أخرىٰ** ﴾ ، أي : وإن اختلف الرجل والمرأة ، فطلبت المرأة في أجرة الرضاع كثيرًا ولم يجبها الرجل إلىٰ ذلك ، أو بذل الرجل قليلًا ولم توافقه عليه فليسترضع [٢] له غيرَها . فلو رَضيت الأم بما استؤجرت عليه الأجنبية فهي أحق بولدها .

وقوله : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ ، أي : لينفق علىٰ المولود والده ، أو وليه ، بحسب قدرته : ﴿ **ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها** ﴾ ، كقوله : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ .

قال[٣] ابن جرير(٣٣) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكام ، عن أبي سنان ؛ قال : سأل عمر ابن الخطاب عن أبي[٤] عبيدة ، فقيل : إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أخشن الطعام . فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول : انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها : فما لبث أن لبس اللين من الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره ، فقال : رحمه الله ، تأول هذه الآية : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني(٣٤) في معجمه الكبير: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، أخبرني أبي أخبرني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن [٥] أبي مالك الأشعري - واسمه الحارث - قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « ثلاثة نفر ، كان لأحدهم عشرة دنانير ، فتصدق منها بدينار . وكان لآخر عشر أواق ، فتصدق منها بأوقية [٦] . وكان لآخر مائة أوقية ، فتصدق منها بعشر أواق » . فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « هم في الأجر [٧] سواء كلٌّ تصدق بعشر ماله ، قال الله تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه .

---

(٣٣) تفسير الطبري (١٤٩/٢٨) .

(٣٤) المعجم الكبير (٣٣١/٣) (٣٤٣٩) . قال الهيثمي في « المجمع » (١١٤/٣) ، وفيه محمد بن إسماعيل ابن عياش وفيه ضعف .

---

[١] - في ز : مضاررة .
[٢] - في ز : فلترضع .
[٣] - في ت : روىٰ .
[٤] - سقط من خ .
[٥] - في ز : بن .
[٦] - في ز : بوقية .
[٧] - في ز : الآخرة .

وقوله : ﴿ سيجعل اللّه بعد عسر يسرًا ﴾ : وعدٌ منه تعالىٰ ، ووعده حق ، وهو لا يخلفه ، وهذه كقوله تعالىٰ : ﴿ فإن مع العسر يسرًا * [إن مع العسر يسرًا] [١] ﴾ .

وقد روىٰ الإمام أحمد(٣٥) حديثًا يحسن أن نذكره هاهنا ، فقال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شهر بن حوشب ؛ قال : قال أبو هريرة : بينا رجل وامرأة له في السلف الخالي لا يقدران علىٰ شيء ، فجاء الرجل من سفره ، فدخل علىٰ امرأته جائعًا قد أصاب مَسْغَبةً[٢] شديدة فقال لامرأته : عندك شيء؟ قالت : نعم، أبشر أتاك[٣] رزق اللّه . فاستحثها ، فقال : ويحك ، ابتغي إن كان عندك شيء . قالت : نعم ، هُنَيهة[٤] - ترجو رحمة اللّه - حتىٰ إذا طال عليه الطوىٰ[٥] قال : ويحك؟ قومي فابتغي إن كان عندك شيء فأتيني به ، فإني قد بلغت وجَهِدتُ . فقالت : نعم ، الآن يُنضج التنور فلا تعجل . فلما أن سكت عنها ساعة وتحيّنت أن يقول لها ، قالت من عند نفسها : لو قمتُ فنظرت إلىٰ تَنوري ؟ فقامَتْ فنظرت إلىٰ تَنورها ملآن جُنوبَ الغنم ، [ورَحييها تطحَنان] [٦] . فقامت إلىٰ الرحىٰ فنفَضتها ، واستخرجت ما في تنورها من جنوب الغنم .

قال أبو هريرة : فوالذي نفس أبي القاسم بيده هو قول محمد صلىٰ اللّه عليه وسلم : « لو أخذت ما في رَحْيَيها[٧] ولم تنفضها لطحنتها إلىٰ يوم القيامة » .

وقال في موضع آخر(٣٦) : حدثنا أبو عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن هشام ، عن[٨] محمد - هو ابن سيرين - عن أبي هريرة ؛ قال : دخل رجل علىٰ أهله ، فلما رأىٰ ما بهم من الحاجة خرج إلىٰ البَرية ، فلما رأت امرأته قامت إلىٰ الرحىٰ فوضعتها ، وإلىٰ التنور فسَجَرته ، ثم قالت : اللّهم ارزقنا . فنظرت ، فإذا الجفنة قد امتلأت ، قال[٩] : وذهبت إلىٰ التنور فوجدته ممتلئًا ، قال : فرجع الزوج ، قال : أصبتم بعدي شيئًا ؟ قالت امرأته : نعم ، من ربنا . قام إلىٰ الرحىٰ ، فذكر ذلك للنبي صلىٰ اللّه عليه وسلم فقال النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم : « أما إنه لو لم ترفعها ، لم تزل تدور إلىٰ يوم القيامة » .

(٣٥) المسند (٤٢١/٢) . قال الهيثمي في « المجمع » (٢٦٠/١٠) : رواه أحمد ورجاله وثقوا .

(٣٦) المسند (٥١٣/٢) . قال الهيثمي (٢٦٠/١٠) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه ، ورجالهم رجال الصحيح غير شيخ البزار وشيخ الطبراني وهما ثقتان .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من ز .

[٢] - في ت : « مصبغة » ، وفي ز : « مسبغة » ، والمثبت من المسند .

[٣] - في ز : أنالي .

[٤] - في خ : هنية .

[٥] - في ز : الطول .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « ورحبتها يطحنان » .

[٧] - في ز : رحيها .

[٨] - في ز : بن .

[٩] - في ز : قالت .

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾

يقول تعالىٰ متوعدًا لمن خالف أمره ، وكذب رسله ، وسلك غير ما شرعه ، ومخبرًا عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك ، فقال : ﴿ **وكأين من قرية عتت عن أمر ربها [ورسله]**[١] ﴾ ، أي : تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله ، ﴿ **فحاسبناها حسابًا شديدًا وعذبناها عذابًا نكرًا** ﴾ ، أي : منكرًا فظيعًا .

﴿ **فذاقت وبال أمرها** ﴾ ، أي : غبّ مخالفتها ، وندموا حيث لا ينفع الندم ، ﴿ **وكان عاقبة أمرها خسرًا * أعد الله لهم عذابًا شديدًا** ﴾ ، أي : في الدار الآخرة ، مع ما عَجّل لهم في الدنيا .

ثم قال بعد ما قَص من خبر هؤلاء : ﴿ **فاتقوا الله يا أولي الألباب** ﴾ ، أي : الأفهام المستقيمة ، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولي الألباب ، ﴿ **الذين آمنوا** ﴾ ، أي : صدقوا بالله ورسله ، ﴿ **قد أنزل الله إليكم ذكرًا** ﴾ ، يعني القرآن . كقوله : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر [وإنا له لحافظون]**[٢] ﴾ وقوله : ﴿ **رسولًا يتلو عليكم آيات الله مبينات** ﴾ قال بعضهم : ﴿ **رسولًا** ﴾ منصوب علىٰ أنه بدل اشتمال وملابسة ؛ لأن الرسول هو الذي بلغ الذكر .

وقال ابن جرير : الصواب أن الرسول ترجمة عن الذكر يعني تفسيرًا له ؛ ولهذا قال : ﴿ **رسولًا يتلو عليكم آيات الله مبينات** ﴾ ، أي : في حال كونها بينة واضحة جلية ﴿ **ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلىٰ النور** ﴾ ، كقوله : ﴿ **كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلىٰ النور** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور** ﴾ [. أي : من ظلمات الكفر والجهل إلىٰ نور الإيمان والعلم . وقد سمىٰ

---

[١] - سقط من ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من ز .

الله تعالىٰ الوحي الذي أنزله نورًا ؛ لما يحصل به من الهدىٰ ، كما سماه روحًا ؛ لما يحصل به من حياة القلوب ، فقال تعالىٰ : ﴿ **وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورًا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلىٰ صراط مستقيم** ﴾ [١] .

وقوله : ﴿ **ومن يؤمن بالله ويعمل صالحًا يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا قد أحسن الله له رزقًا** ﴾ . قد تقدم تفسير مثل هذا غير مرّة ، بما أغنىٰ عن إعادته .

ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عن قدرته التامة وسلطانه العظيم ، ليكون ذلك باعثًا علىٰ تعظيم ما شرع من الدين القويم : ﴿ **الله الذي خلق سبع سموات** ﴾ ، كقوله إخبارًا عن نوح : إنه قال لقومه : ﴿ **ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقًا** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **تسبح له السموات السبع [والأرض ومن فيهن]** [٢] ﴾ .

وقوله : ﴿ **ومن الأرض مثلهن** ﴾ ، أي : سبعًا أيضًا ، كما ثبت في الصحيحين(٣٧) : « من ظلم قيدَ شِبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين » ، وفي صحيح البخاري(٣٨) : « خُسِف به إلىٰ سبع أرضين » ، وقد ذكرتُ طرقه وألفاظه وعزوه في أول « البداية والنهاية » عند ذكر خلق الأرض ولله الحمد والمنة .

ومن حمل ذلك علىٰ سبعة أقاليم ، فقد أبعد النّجعة ، وأغرق في النزع [٣] ، وخالف القرآن والحديث بلا مستند . وقد تقدم في « سورة الحديد » عند قوله : ﴿ **هو الأول والآخر والظاهر والباطن** ﴾ ذكر الأرضين السبع ، وبعد ما بينهن ، وكثافة كل واحدة منهن [خمسمائة عام] [٤] . وهكذا قال ابن مسعود وغيره ، وكذا الحديث الآخر : « ما السماوات السبع وما

---

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إثم من ظلم شيئا من الأرض ، حديث (٢٤٥٣) (٥/ ١٠٣) ، وطرفه في (٣١٩٥) . ومسلم في كتاب : البيوع ، باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، حديث (١٦١٢/١٤٢) (١١/ ٧١) كلاهما من حديث عائشه - رضي الله عنها - وفي الصحيحين في نفس الموضع عن غيرها من الصحابة .

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أرضين ، حديث (٣١٩٦) (٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من ز .

[٣] - في ز : الشرع .

[٤] - ما بين المعكوفتين مكرر في ز .

فيهن وما بينهن والأرضون[١] السبع وما فيهن وما بينهن في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة »(٣٩) .

وقال ابن جرير(٤٠) : حدثنا عمرو بن عليّ ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم بن مُهاجِر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ سبع سمٰوٰت ومن الأرض مثلهن ﴾ ، قال : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم ، وكفركم[٢] تكذيبكم بها .

وحدثنا ابن حميد(٤١) ، حدثنا يعقوب بن عبد الله بن سعد القُمّي[٣] الأشعري ، عن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي ، عن سعيد بن جبير، قال : قال رجل لابن عباس : ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ...﴾ الآية ، فقال ابن عباس : ما يؤمنك إن أخبرتك بها فتكفر .

وقال ابن جرير(٤٢) : حدثنا عمرو بن عليّ ، ومحمد بن المثنىٰ؛ قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مُرّة ، عن أبي الضحىٰ ، عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ ، قال عمرو : قال : في كل أرض مثل إبراهيم ، ونحو ما علىٰ الأرض من الخلق . وقال ابن المثنىٰ في حديثه : في كل سماء إبراهيم .

وقد روىٰ البيهقي(٤٣) في كتاب « الأسماء والصفات » هذا الأثر عن ابن عباس بأبسط من هذا ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وحدثنا أحمد بن يعقوب ، حدثنا عبيد بن غنام النخعي ، أخبرنا عليّ بن حكيم ، حدثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحىٰ ، عن ابن عباس أنه قال : ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ ، قال : سبع أرضين ، في كل أرض نبي كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسىٰ كعيسىٰ .

---

(٣٩) أورده المصنف في البداية والنهاية (١٤/١ - ١٥) وعزاه إلى ابن مردويه من طريق الطبراني بنحو ذلك من حديث أبي ذر . وأخرجه أبو الشيخ في « العظمة » (٥٨٧/٢) (٢٢٠) من حديث أبي ذر أيضًا بنحو حديث ابن مردويه .

(٤٠) تفسير الطبري (١٥٣/٢٨) .

(٤١) تفسير الطبري (١٥٣/٢٨) .

(٤٢) تفسير الطبري (١٥٣/٢٨) .

(٤٣) الأسماء والصفات (٢٦٧/٢) (٨٣١) .

---

[١] - في ز : والأرضين .

[٢] - في ز : وكفرتم .

[٣] - في . : اللّمي .

ثم رواه البيهقي من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي الضحىٰ ، عن ابن عباس في قول اللّٰه عز وجل : ﴿ **اللّٰه الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن** ﴾ ، قال : في كل أرض نحو إبراهيم عليه السلام .

ثم قال البيهقي : إسناد هذا عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعًا ، والله أعلم .

قال الإمام أبو بكر عبد اللّٰه بن محمد بن أبي الدنيا القرشي في كتابه « التفكر[١] والاعتبار » : حدثني إسحاق بن حاتم المدائني ، حدثنا يحيىٰ بن سليمان ، عن عثمان بن أبي دهرش ؛ قال : بلغني أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم انتهى إلىٰ أصحابه وهم سكوت لا يتكلمون ، فقال : « ما لكم لا تتكلمون ؟ » فقالوا : نتفكر في خلق اللّٰه عز وجل . قال : « فكذلك فافعلوا ، تفكروا في خلقه ولا تفكروا فيه ، فإن بهذا المغرب أرضًا بيضاء ، نورها ساحتها - أو قال : ساحتها نورها - مسيرة الشمس أربعين يومًا ، بها [خلقٌ من خلقِ][٢] اللّٰه لم يعصُوا اللّٰه طَرفة عين قطّ » . قالوا : فأين الشيطان عنهم ؟ قال : « ما يدرون خلق الشيطان أم لم يخلق » . قالوا : أمن ولد آدم ؟ قال : « ما يدرون خلق آدم أم لم يخلق » .

وهذا حديث مرسل ، وهو منكر جدًا ، وعثمان بن أبي دهرش ذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال : روىٰ عن رجل من آل الحكم بن أبي العاص ، وعنه سفيان بن عيينة ، ويحيىٰ بن سليم الطائفي ، وابن المبارك ، سمعت أبي يقول ذلك .

[آخر [تفسير سورة][٣] الطلاق] .

☆ ☆ ☆

---

[١] - في ز ، خ : التفكير .

[٢] - في ت : « خلق » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من ز .

سورة الطلاق

مدنيّة، وهي إحدى عشرةَ[1] أو ثنتا[2] عشرةَ آيةً.[3]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ تخصيصُ النداء به صلّى الله عليه وسلّم مع عموم الخطابِ لأمّته أيضًا لتشريفه عليه السلام وإظهارِ جلالة منصبه وتحقيقِ أنّه المخاطَب حقيقةً. ودخولُهم في الخطاب بطريق استتباعه عليه السلام إيّاهم وتغليبُه عليهم لا لأنّ نداءه كندائهم، فإنّ ذلك الاعتبار لو كان في حيّز الرِّعاية لَكان الخطاب هو الأحقَّ به لشمول حُكمه للكلّ قطعًا. والمعنى إذا أردتُم تطليقهنّ وعزمتُم عليه كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة، ٥/٦]، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: مستقبِلات لها، كقولك: "أتيتُه لليلة خلَتْ مِن شهر كذا"، فإنّ المرأة إذا طُلّقت في طُهر يعقُبه القرءُ الأوّل مِن أقرائها فقد طُلّقت مستقبلةً لعدَّتها. والمراد أن يُطلِّقن / في طُهر لم يقع فيه جماعٌ، ثمّ يُخلَّين حتّى تنقضي عدَّتهنّ، وهذا أحسنُ الطلاق وأدخَلُه في السُّنّة. [٢٠٠ظ]

﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ واضبطوها وأكمِلوها ثلاثةَ أقراء كواملَ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ في تطويل العِدّة عليهنّ والإضرار بهنّ. وفي وصفه تعالى بربوبيّته لهم تأكيدٌ للأمر ومبالغةٌ في إيجاب الاتّقاء. ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ مِن مساكنهنّ

---

[1] س + آية.
[2] س: اثنا.
[3] س – آية؛ س + أو ثلاث عشرة.

عند الفراق إلى أن تنقضي عدّتهنّ. وإضافتُها إليهنّ وهي لأزواجهنّ لتأكيد النهيِ ببيان كمالِ استحقاقهنّ لسُكناها كأنّها أملاكهنّ.

﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولو بإذن منكم، فإنّ الإذن بالخروج في حُكم الإخراج. وقيل: المعنى لا يخرجنَ باستبدادٍ منهنّ، أمّا إذا اتّفقا على الخروج جاز؛ إذ الحقّ لا يعدوهما.[1] ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ استثناء مِن الأوّل. قيل: هي الزنا فيخرجن لإقامة الحدّ عليهنّ، وقيل: إلّا أن يَبْذُون[2] على الأزواج فيحلّ حينئذ إخراجهنّ، ويؤيِّده قراءة: "إِلَّا أَن يَفْحَشْنَ عَلَيْكُمْ"،[3] أو مِن الثاني للمبالغة في النهي عن الخروج ببيان أنّ خروجها فاحشة.

﴿وَتِلۡكَ﴾ إشارة إلى ما ذُكر مِن الأحكام. وما في اسم الإشارة مِن معنى البُعد مع قُرب العهد بالمشار إليه للإيذان بعلوّ درجتها وبُعد منزلتها. ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي عيّنها لعباده ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: حدوده المذكورة بأن أخلّ بشيء منها على أنّ الإظهار في حيّز الإضمار لتهويل أمر التعدّي والإشعارِ بعلّة الحُكم في قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ أي: أضرّ بها.

وتفسير الظلم بتعريضها للعقاب،[4] يأباه قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، فإنّه استئنافٌ مسوق لتعليل مضمون الشرطيّة، وقد قالوا: إنّ الأمر الذي يُحدثه الله تعالى أن يَقلِب قلبه عمّا فعله بالتعدّي إلى خلافه، فلا بدّ أن يكون الظلم عبارةً عن ضرر دنيوي يلحقه بسبب تعدّيه ولا يمكن تداركه، أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوي والأُخروي، ويُخصّ التعليل بالدنيوي لكون احترازِ الناس منه أشدّ واهتمامِهم بدفعه أقوى.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي﴾ خطاب للمتعدي بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدّي، لا للنبيّ عليه السلام كما تُوهِّم، فالمعنى ومَن يتعدَّ حدود الله فقد أضرّ بنفسه، / فإنّك لا تدري أيّها المتعدّي عاقبة الأمر، لعلّ اللهَ يُحدِث في قلبك [٢٠١و]

---

١ الكلام في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٤١٥/٣.

٢ مِن البَذاء، وهو الفُحش والكلام القبيح. لسان العرب لابن منظور، «بذو».

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧٦.

٤ كما في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٤١٥/٣.

بعد ذلك الذي فعلتَ مِن التعدّي أمرًا يقتضي خلافَ ما فعلتَه فيُبدِّل ببغضها محبّةً وبالإعراض عنها إقبالًا إليها، ولا يتسنّى تلافيه برجعة أو استئنافِ نكاح.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ شارفنَ آخرَ عدتهنّ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ فراجعوهنّ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ بحُسن معاشرة وإنفاق لائق ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ بإيفاء الحقّ واتّقاء الضِّرار بأن يُراجعها ثمّ يُطلّقها تطويلًا للعدّة. ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عند الرَّجعة والفُرقة قطعًا للتنازع. وهذا أمر نُدب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة، ٢/٢٨٢]. ويروى عن الشافعي أنّه للوجوب في الرجعة.[١] ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أيُّها الشهود عند الحاجة خالصًا لوجهه تعالى.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى الحثّ على الإشهاد والإقامةِ، أو على جميع ما في الآية ﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إذ هو المنتفَع به والمقصودُ تذكيرُه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾... إلخ جملة اعتراضيّة مؤكِّدة لِما سبق مِن وجوب مراعاة حدود الله تعالى بالوعد على الاتّقاء عن تعدّيها، كما أنّ ما تقدّم مِن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢] مؤكِّد له بالوعيد على تعدّيها، فالمعنى: ومَن يتّقِ الله فطلّق للسنّة ولم يضارَّ المعتدَّة ولم يُخرجها مِن مَسكنها واحتاط في الإشهاد وغيره مِن الأمور ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ ممّا عسى يقع في شأن الأزواج مِن الغُموم والوقوع في المضايق، ويفرِّج عنه ما يعتريه مِن الكروب.

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي: مِن وجه لا يُخطِره بباله ولا يحتسبه. ويجوز أن يكون كلامًا جيء به على نهج الاستطراد عند ذِكر قوله تعالى:

---

١ الكلام في الكشّاف للزمخشري، ٤/٤٢٠. ٢ الطلاق، ٦٥/١.

﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾... إلخ،[١] فالمعنى ومَن يتّقِ الله في كلّ ما يأتي وما يذَر يجعل له مخرَجًا ومخلَصًا مِن غُموم الدنيا والآخرة، فيندرج فيه ما نحن فيه اندراجًا أوّليًا.

عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قرأها فقال: «مخرَجًا مِن شُبُهات الدنيا ومِن غَمَرات الموت ومِن شدائد يوم القيامة»،[٢] وقال عليه السلام: «إنّي لأعلم آيةً لو أخذ الناس بها لكفتهم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾»،[٣] فما زال يَقرؤها ويُعيدها. [٢٠١ظ] ورُوي أنّ عَوف بن مالك / الأشجعي[٤] أسر المشركون ابنه سالمًا فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أُسِر ابني، وشكا إليه الفاقة»، فقال عليه السلام: «اتّقِ الله وأكثِرْ قولَ: لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم»، ففعل، فبينا هو في بيته إذ قَرَع ابنه البابَ ومعه مائة مِن الإبل غَفَل عنها العدوّ فاستاقها، فنزلت.[٥]

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي: كافيه في جميع أموره. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ بالإضافة، أي: مُنفِذُ أمره. وقُرئ بتنوين ﴿بَٰلِغُ﴾ ونصب ﴿أَمْرِهِۦ﴾،[٦] أي: يبلغ ما يريده لا يفوته مرادٌ ولا يُعجِزه مطلوبٌ، وقُرئ برفع ﴿أَمْرِهِۦ﴾،[٧] على أنّه مبتدأ و﴿بَٰلِغُ﴾ خبرٌ مقدّم، والجملة خبر ﴿إِنَّ﴾، أو "بَالِغٌ" خبرُ ﴿إِنَّ﴾ و"أَمْرُه" مرتفعٌ به على الفاعليّة، أي: نافذٌ أمره. وقُرئ: "بَالِغًا أَمْرُهُ"[٨] على أنّه حال وخبر ﴿إِنَّ﴾.

---

١ الطلاق، ٦٥/٢.

٢ الكشف والبيان للثعلبي، ٥٦٠/٢٦؛ حلية الأولياء لأبي نُعيم، ٣٤٠/٢؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٢١/٤.

٣ بلفظ قريب في مسند أحمد، ٤٣٦/٣٥ (٢١٥٥١)؛ وسنن الدارمي، ١٧٩٢/٣ (٢٧٦٧)؛ والكشّاف للزمخشري، ٤٢١/٤.

٤ هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، في كنيته أقوال: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وغير ذلك (ت. ٧٣هـ/٦٩٢م). كان مِن نبلاء الصحابة، شهد فتح مكّة وكان معه راية الأشجع، وشهد غزوة مؤتة، له جملة أحاديث، حدّث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وغيرهم. آخى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بينه وبين أبي الدرداء. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٨٧/٢-٤٩٠؛ والإصابة لابن حجر، ٧٤٢/٤، والأعلام للزركلي، ٩٦/٥.

٥ بلفظ قريب في أسباب النزول للواحدي، ص ٤٥٧؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ١٥١/٨؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٥٥٥/٢٦؛ والكشّاف للزمخشري، ٤٢١/٤.

٦ قرأ بها العشرة إلّا حفصًا. النشر لابن الجزري، ٣٨٨/٢.

٧ قراءة شاذّة، مرويّة عن داود بن أبي هند وابن أبي عبلة، وعِصمة عن أبي عمرو، والسمّان عن طلحة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧٦؛ المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٨٠٢.

٨ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عبلة والمفضّل. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧٦؛ المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٨٠٢.

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ أي: تقديرًا وتوقيتًا أو مِقدارًا، وهو بيان لوجوب التوكّل عليه تعالى وتفويضِ الأمر إليه؛ لأنّه إذا عُلِم أنّ كلّ شيء مِن الرزق وغيرِه لا يكون إلّا بتقديره تعالى، لا يبقى إلّا التسليمُ للقَدَر والتوكّل على الله تعالى.

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ لكِبَرهنّ، وقد قدّروه بستّين سنةً وبخمس وخمسين. ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: شككتُم وجهلتُم كيف عِدّتهنّ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ بعدُ لصغرهنّ، أي: فعدّتهنّ أيضًا كذلك، فحُذف ثقةً بدلالة ما قبله عليه. ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ أي: منتهى عدّتهنّ ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سواء كنّ مطلّقات أو مُتوفّى عنهنّ أزواجهنّ. وقد نُسِخ به عمومُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢/٢٣٤] لتراخي نزوله عن ذلك، لِما هو المشهور مِن قول ابن مسعود رضي الله عنه: مَن شاء باهَلتُه أنّ سورة النساء القُصرى نزلت بعد التي / في سورة البقرة، وقد صحّ [٢٠٢و] أنّ سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة وَلَدت بعدَ وفاة زوجها بليالٍ، فذكَرَت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال لها: «قد حللتِ فتزوّجي».[١]

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في شأن أحكامه ومراعاةِ حقوقها ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ أي: يُسهِّل عليه أمرَه ويُوفِّقه للخير.

﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما ذُكر مِن الأحكام. وما فيه مِن معنى البُعد مع قُرب العهد بالمشار إليه للإيذان ببُعد منزلته في الفضل. وإفراد "الكاف" مع أنّ الخطاب للجمع كما يُفصح عنه قوله تعالى: ﴿أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ لِما أنّها لمجرّد الفرقِ

---

١ بلفظ قريب في صحيح البخاري، ٨٠/٥ (٣٩٩١)؛ وصحيح مسلم، ١١٢٢/٢ (١٤٨٤)؛ وهو في الكشّاف للزمخشري، ٤٢٢/٤.

بين الحاضر والمنقضي، لا لتعيين خصوصيّة المخاطَبين، وقد مرّ في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ[1] يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة، ٢/٢٣٢] مِن سورة البقرة.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ بالمحافظة على أحكامه ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾ فإنّ الحسناتِ يُذهِبن السيّئات ﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ بالمضاعَفة.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ استئناف وَقَع جوابًا عن سؤال نشأ ممّا قبله مِن الحثّ على التقوى، كأنّه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدّات؟ فقيل: أسكنوهنّ مسكنًا مِن حيث سكنتم، أي: بعضَ مكان سُكناكم. وقوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي: مِن وُسعكم، أي: ممّا تُطيقونه، عطفُ بيانٍ لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ وتفسيرٌ له. ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ أي: في السُّكنى ﴿لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ وتُلجئوهنّ إلى الخروج.

﴿وَإِن كُنَّ﴾ أي: المطلَّقات ﴿أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيخرجن مِن العدَّة، أمّا المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ فلا نفقةَ لها. ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ بعد ذلك ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على الإرضاع ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: تشاوروا. وحقيقتُه لِيأمر بعضكم بعضًا بجميل في الإرضاع / والأجرِ ولا يكن مِن الأب مماكَسة ولا[2] مِن الأمّ معاسَرة. ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي: تضايقتُم ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ أي: فستُوجَد ولا تُعوِز مرضعةٌ أخرى. وفيه معاتبةٌ للأمّ على المعاسَرة. [٢٠٢ظ]

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ وإن قلّ، أي: لِيُنفِق كلّ واحد مِن الموسِر والمُعسِر ما يبلغه وُسعه. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا

---

[1] س ي - منكم.
[2] س - لا.

﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ جلّ أو قلّ، فإنّه تعالى لا يكلّف نفسًا إلّا وُسعها. وفيه تطييبٌ لقلب المُعسِر وترغيبٌ له في بذل مجهوده، وقد أكّد ذلك بالوعد حيث قيل: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي: عاجلًا أو آجلًا.

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ أي: كثير مِن أهل قريةٍ ﴿عَتَتْ﴾ أي: أعرضَت ﴿عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ بالعُتوّ والتمرّد والعِناد ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ بالاستقصاء والتنقير والمناقشة في كلّ نقير وقِطمير ﴿وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ أي: منكَرًا عظيمًا. وقُرئ: "نُكُرًا"،[١] والمراد حساب الآخرة وعذابُها. والتعبير عنهما بلفظ الماضي للدلالة على تحقّقهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف، ٤٤/٧]. ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ هائلًا لا خُسرَ وراءه.

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ تكرير للوعيد وبيانٌ لكونه مترقّبًا، كأنّه قيل: أعدّ الله لهم هذا العذاب ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ويجوز أن يُراد بـ"الحساب" استقصاءُ ذنوبهم وإثباتُها في صحائف الحفظة وبـ"العذاب" ما أصابهم عاجلًا، وقد جُوّز[٢] أن يكون ﴿عَتَتْ﴾ وما عُطف عليه صفةً للقرية، و﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ جوابًا لقوله تعالى: ﴿كَأَيِّن﴾. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ منصوب بإضمار "أعني" بيانًا للمنادى أو عطفُ بيانٍ له أو نعتٌ، وفي إبداله منه ضعفٌ لتعذُّر حلوله محلَّه.

---

[١] قرأ بها نافع وأبو جعفر ويعقوب وذكوان وأبو بكر. النشر لابن الجزري، ٢١٦/٢.

[٢] س - قد جُوّز. | يظهر أثر الكشط في نسخة المؤلف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ س.

﴿قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا﴾ هو جبريلُ عليه السلام سُمّي به لكثرة ذِكره، أو لنزوله بالذِّكر الذي هو القرآن، كما يُنبئ عنه إبدال قوله تعالى: ﴿رَّسُولٗا﴾ منه، أو لأنّه مذكور في السماوات وفي الأمم، أو أريدَ بالذِّكر الشرفُ، كما في قوله تعالى: / ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ﴾ [الزخرف، ٤٣/٤٤]، كأنّه في نفسه شرفٌ، إمّا لأنّه شرفٌ للمنزَل عليه، وإمّا لأنّه ذو مجدٍ وشرفٍ عند الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ﴾ [التكوير، ٨١/٢٠]، أو هو النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وعليه الأكثرُ، عُبّر عنه بالذِّكر لمواظبته على تلاوة القرآن، أو تبليغِه والتذكيرِ به، وعُبّر عن إرساله بالإنزال بطريق الترشيح، أو لأنّه مسبَّب عن إنزال الوحي إليه، وأُبدلَ منه ﴿رَّسُولٗا﴾ للبيان، أو هو القرآن، و﴿رَّسُولٗا﴾ منصوب بمقدَّر مثلِ "أرسَل"، أو بـ﴿ذِكۡرٗا﴾ على إعمال المصدر المنوَّن، أو بدلٌ منه على أنّه بمعنى الرسالة. [٢٠٣و]

وقوله تعالى: ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ﴾ نعت لـ﴿رَّسُولٗا﴾، و﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ القرآنُ، و﴿مُبَيِّنَٰتٖ﴾ حال منها، أي: حال كونها مبيِّنات لكم ما تحتاجون إليه مِن الأحكام. وقُرئ: "مُبَيَّنَاتٍ"،[1] أي: بيَّنها الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ [الحديد، ٥٧/١٧].

و"اللام" في قوله تعالى: ﴿لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ متعلِّقة بـ﴿يَتۡلُواْ﴾ أو بـ﴿أَنزَلَ﴾، وفاعل ﴿يُخۡرِجَ﴾ على الأوّل ضمير الرسول عليه السلام، أو ضمير الجلالة. والموصول عبارة عن المؤمنين بعد إنزاله، أي: ليُحصِّل لهم الرسول أو الله عزّ وعلا ما هم عليه الآن مِن الإيمان والعملِ الصالح، أو ليُخرج مَن علِم أو قدَّر أنّه سيؤمن. ﴿مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ مِن الضلالة إلى الهدى.

﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا﴾ حسبما بُيِّن في تضاعيف ما أنزل مِن الآيات المبيِّنات ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ وقُرئ: "نُدْخِلْهُ"[2] بـ"النون".

---

[1] قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب وأبو بكر. النشر لابن الجزري، ٢٤٨/٢.

[2] قراءة شاذّة، غير منسوبة. الكشّاف للزمخشري، ٤٢٥/٤.

وقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ حال مِن مفعول ﴿يُدۡخِلۡهُ﴾، والجمع باعتبار معنى ﴿مَن﴾، كما أنّ الإفراد في الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها. وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزۡقًا﴾ حال أخرى منه أو مِن الضمير في ﴿خَٰلِدِينَ﴾ بطريق التداخل. وإفرادُ ضمير ﴿لَهُۥ﴾ قد مرّ وجهُه، وفيه معنى التعجّبِ والتعظيمِ لِما رَزَقه الله المؤمنين مِن الثواب.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ١٢﴾

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾ مبتدأ وخبرٌ ﴿وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ﴾ أي: خلَق مِن الأرض مثلهنّ في العدد. وقُرئ: "مِثۡلُهُنَّ"[١] بالرفع على أنّه مبتدأ و﴿مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ خبره. واختُلف في كيفيّة طبقات الأرض، قالوا: الجمهورُ على أنّها سبع أرَضين طباقًا بعضُها فوق بعض، بين كلّ أرض وأرضٍ مسافةٌ كما بين السماء والأرض، وفي كلّ أرضٍ سُكّان مِن خَلْق الله تعالى. / وقال الضحّاك: [٢٠٣ظ] «مطبقة بعضُها فوق بعض مِن غير فُتوقٍ، بخلاف السماوات».[٢] قال القرطبي: والأوّل أصحُّ؛ لأنّ الأخبار دالّة عليه،[٣] كما روى البخاري وغيره مِن أنّ كعبًا حَلَف بالذي فَلَق البحر لموسى أنّ صهيبًا حدّثه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يرَ قريةً يريد دخولها إلّا قال حين يراها: «اللّهمّ ربّ السماواتِ السبع وما أظللنَ، وربّ الأرَضين السبع وما أقللنَ، وربّ الشياطين وما أضللنَ، وربّ الرياح وما أذرَينَ، نسألك خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها، ونعوذ بك مِن شرّها وشرّ أهلها وشرِّ مَن فيها».[٤]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن المفضَّل مِن طريق المليحي، واللؤلئي عن أبي عمرو، والضحّاك، واليماني. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٨٠٤.

٢ لم أجده في مظانّه. وهو في تفسير القرطبي، ١٧٥/١٨؛ واللباب لابن عادل، ١٨١/١٩.

٣ انظر: تفسير القرطبي، ١٧٥/١٨.

٤ لم أجده في صحيح البخاري. وهو بلفظ قريب في صحيح ابن خزيمة، ١٥٠/٤ (٢٥٦٥)؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٣٣/٨ (٧٢٩٩)؛ وتفسير القرطبي، ١٧٥/١٨.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ نافع بن الأزرق[١] سأله: «هل تحت الأرضين خلقٌ؟»، قال: «نعم»، قال: «فما الخلقُ؟»، قال: «إمّا ملائكة أو جنٌّ».[٢] قال الماوردي:[٣] وعلى هذا تختصّ دعوة الإسلام بأهل الأرض العليا دون مَن عداهم، وإن كان فيهنّ مَن يعقل مِن خلق، وفي مشاهدتهم السماءَ واستمدادِهم الضوءَ منها قولان: أحدهما أنّهم يشاهدون السماء مِن كلّ جانب مِن أرضهم ويستمدّون الضياءَ منها، والثاني أنّهم لا يشاهدون السماء وأنّ الله تعالى خلق لهم ضياءً يشاهدونه.[٤] وحكى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّها سبع أرَضين متفرّقة بالبحار وتُظلّ الجميعَ السماءُ.[٥]

﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ أي: يجري أمرُه وقضاؤه بينهنّ وينفذ ملكه فيهنّ. وعن قتادةَ: «في كلّ سماء وفي كلّ أرض خَلْق مِن خلقه وأمرٌ مِن أمره وقضاءٌ مِن قضائه».[٦] وقيل: هو ما يدبّر فيهنّ مِن عجائب تدبيره.[٧] وقُرئ: "يُنَزِّلُ الأَمْرَ".[٨]

﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ متعلّق بـ﴿خَلَقَ﴾ أو بـ﴿يَتَنَزَّلُ﴾ أو بمضمَر يعمّهما، أي: فعل ذلك لتعلموا أنّ مَن قَدَر على ما ذُكِر قادر على كلّ شيء.

---

[١] هو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي الحروري، أبو راشد (ت. ٦٥هـ/٦٨٥م). مِن أهل البصرة. رأس الأزارقة وإليه نسبتهم. كان أمير قومه وفقيههم، كان هو وأصحاب له مِن أصحاب الثورة على عثمان ووالوا عليًا رضي الله عنهما، وبعد قضيّة التحكيم نادَوا بالخروج على عليّ رضي الله عنه، فعُرفوا بالخوارج. انظر: الأعلام للزركلي، ٣٥١/٧.

[٢] لم أجِده في مظانّه. وهو في الكشّاف للزمخشري، ٤٢٥/٤.

[٣] هو عليّ بن محمّد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، أبو الحسن (ت. ٤٥٠هـ/١٠٥٨م). كان مِن وجوه الفقهاء الشافعيّة ومِن كبارهم. أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثمّ عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد. وفُوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة. مِن تصانيفه: الحاوي، والإقناع، والنكت والعيون، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان، ٢٨٢/٣؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨، ٦٤؛ والأعلام للزركلي، ٣٢٧/٤.

[٤] انظر: النكت والعيون للماوردي، ٣٦/٦-٣٧؛ وتفسير القرطبي، ١٧٥/١٨؛ واللباب لابن عادل، ١٨١/١٩.

[٥] بلفظ قريب في النكت والعيون للماوردي، ٣٧/٦؛ وتفسير القرطبي، ١٧٥/١٨؛ واللباب لابن عادل، ١٨١/١٩.

[٦] جامع البيان للطبري، ٨٠/٢٣؛ معالم التنزيل للبغوي، ١٥٨/٨.

[٧] القول في الكشّاف للزمخشري، ٤٢٥/٤.

[٨] قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن عمر. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٨٠٥.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ لاستحالة صدور الأفاعيل المذكورة ممّن ليس كذلك. ويجوز أن يكون العامل في "اللام" بيانُ ما ذُكر مِن الخلق وتنزُّلِ الأمر، أي: أوحى ذلك وبيَّنه لتعلموا بما ذُكر مِن الأمور التي تشاهدونها والتي تتلقّونها مِن الوحي مِن عجائب المصنوعات / أنّه لا يخرج عن قدرته وعِلمه [٢٠٤و] شيء ما أصلًا، وقُرئ: "لِيَعْلَمُوا".[١]

عن النبيّ[٢] صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قرأ سورة الطلاق مات على سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم».[٣]

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن يعقوب بن إبراهيم الزُّهري عن نافع. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٨٠٥.

٢ س: رسول الله.

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٦/٥١٧-٥١٨ (الطلاق، ٦٥/١)؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٣١٠/٤ (الطلاق، ٦٥/١)؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٢٥/٤. وهو جزء مِن حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل السور. انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٢٤٠/١.

٦٥

سُورَةُ الطَّلَاقِ

مدنية، ثلاثَ عشْرةَ آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ ﴿يا أيُّها النَّبيُّ﴾ المُراد هو وأُمّته بقرينة ما بعده، أو قل لهم: ﴿إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ﴾: أردتُمُ الطلاق ﴿فطَلِّقوهُنَّ لِعِدّتِهِنَّ﴾:..

سُورَةُ الطَّلَاقِ

قولُهُ: (المُرَادُ هُوَ وأُمّتُهُ) يعني: خصَّ النِّداءَ وعمَّ الخطابَ بالحكمِ؛ لأنّهُ إمامُ أمّتِهِ، فنداؤُهُ كندائِهِم، أو لأنَّ الكلامَ معه والحكمُ يعمُّهُم.

قولُهُ: (أَرَدْتُمُ الطَّلَاقَ) أي: تطليقَهُنَّ على تنزيلِ المُشارِفِ له منزلةَ الشَّارعِ فيه.

قولُهُ: (لأَوّلِهَا) أو وقتِها، وهو الطُّهرُ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ[1]، وعندَنا[2]: العدَّةُ بالحيضِ لقولِهِ ﷺ: «دعِي الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِكِ»[3]، وقولِهِ: «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ، وعدَّتُها حيضتانِ»[4] وهو قولُ الخلفاءِ الأربعةِ،

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١١/ ١٦٣).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٧٤).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٨٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد في «المسند» (٢٤١٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٦٠) (٨٩٥) من حديث عائشة أيضاً بلفظ: «دعي الصلاة أيام حيضتك».

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٤٠٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

لِأوّلها، بأن يكون الطلاق في طُهر، لم تُمسَّ فيه ـ لتفسيره ﷺ بذلك، رواه الشيخان ـ ﴿وأحصُوا العِدّةَ﴾: احفظوها لتُراجعوا قبل فراغها، ﴿واتّقُوا اللهَ رَبَّكُم﴾: أطيعوه في أمره ونهيه، ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ولا يَخرُجنَ﴾ منها حتّى تنقضي عِدّتهنّ، ﴿إلاّ أن يأتِينَ بِفاحِشةٍ﴾: زنًى ﴿مُبيِّنةٍ﴾، ....

والعبادلةِ[1] وغيرِهم من الصَّحابةِ والتَّابعينَ[2]، فاللَّامُ متعلِّقٌ بمحذوفٍ مثلُ: مستقبلاتٍ، وفي قراءةِ رسولِ اللهِ ﷺ: (في قبيلِ عدَّتِهنَّ)[3]، وإذا طُلِّقَتِ المرأةُ في الطُّهرِ المتقدِّمِ على القرءِ الأوَّلِ من أقرائِها فقد طُلِّقَت مستقبلةً لعدَّتِها؛ فالحديثُ الَّذي ذكرَهُ الشَّيخُ لا ينافي مذهَبَنا بل يؤيِّدُنا.

وقولُهُ: (لأَوَّلِهَا) ليسَ لفظُ الحديثِ ليكونَ نصًّا في مذهبِهِ، واللهُ أعلمُ.

قولُهُ: (احفَظُوهَا) واضبِطوهَا وأكمِلوا ثلاثةَ أقراءٍ.

قولُهُ: (أَطِيعُوهُ) أو في تطويلِ العدَّةِ والإضرارِ بهنَّ.

قولُهُ تعالى: (﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾) أو مساكنِهِنَّ وقتَ الطَّلاقِ، وفي الجمعِ بين النَّهيَينِ دلالةٌ على استحقاقِها السُّكنى، ولزومِها ملازمةَ مسكَنِ الفراقِ.

قولُهُ: (زِنَا) هذا قولُ ابنِ مسعودٍ[4]، وبه أخذَ أبو يوسفَ، وقيل: البذاء على الزَّوجِ وأقاربِهِ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ[5]، فيكونُ الاستثناءُ من الأوَّلِ، وقالَ النَّخَعيُّ[6]: هي نفسُ الخروجِ، وبه أخذَ أبو حنيفةَ[7]، فيكونُ الاستثناءُ من الثَّاني للمبالغةِ في النَّهيِ، والدَّلالةِ على أنَّ خُروجَها فاحِشةٌ.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٢١): العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وفي اصطلاح غيرهم أربعة: فأخرجوا ابن مسعود، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وزادوا ابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل وغيره، وغلطوا صاحب «الصحاح» إذ أدخل ابن مسعود، وأخرج ابن العاص، قال البيهقي: لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، ويلتحق بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة، وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا، قاله النووي وغيره.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٥).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: «مختصر في شواذ القرآن» (ص: ١٥٨) إلا أنها جاءت (فطلقوهن في قُبُل عدتهن).

(٤) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٤) عن ابن عباس ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال: الزنا، وروي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وعكرمة في إحدى الروايات، والضحاك في إحدى الروايات، وسعيد بن جبير ومجاهد، ومحمد بن سيرين وأبي قلابة، وعطاء الخراساني، وأبي صالح والسدي وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال نحو ذلك.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٢٢)، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤٨٤).

(٦) انظر: «تفسير السمعاني» (٥/ ٤٦٠).

(٧) انظر: «البناية» (٥/ ٦٢٥).

بفتح الياء وكسرها، أي: بُيِّنَتْ أو بَيِّنَةٍ، فيُخرَجن لإقامة الحدّ عليهنّ. ﴿وتِلكَ﴾ المذكورات ﴿حُدُودُ اللهِ، ومَن يَتعَدَّ حُدُودَ اللهِ فقَد ظَلَمَ نَفسَهُ. لا تَدرِي: لَعَلَّ اللهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ﴾ الطلاقِ ﴿أمرًا﴾: مُراجعةً فيما إذا كان واحدةً أو ثِنتين.

٢ ـ ﴿فإذا بَلَغنَ أجَلَهُنَّ﴾: قارَبْنَ انقضاء عِدّتهنّ ﴿فأمسِكُوهُنَّ﴾ بأن تُراجعوهن ﴿بِمَعرُوفٍ﴾ من غير ضِرار، ﴿أو فارِقُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ﴾: اتركوهنّ حتّى تنقضي عِدّتهنّ ولا تُضارّوهنّ بالمُراجعة، ﴿وأشهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُم﴾ على المُراجعة أو الفِراق، ﴿وأقِيمُوا الشَّهادَةَ﴾ لا للمشهود عليه أو له. ﴿ذلِكُم يُوعَظُ بِهِ مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، ومَن يَتَّقِ اللهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجًا﴾ من كَرب الدنيا والآخرة، ٣ ـ ﴿ويَرزُقْهُ مِن حَيثُ لا يَحتَسِبُ﴾: يَخطر بباله، ﴿ومَن يَتَوَكَّلْ علَى اللهِ﴾ في أُموره ﴿فهُوَ حَسْبُهُ﴾: كافيه. ﴿إنَّ اللهَ بالِغُ أمرِهُ﴾: مُرادَه ـ ....

قولُهُ: (بِفَتحِ اليَاءِ) مكّيٌّ وشعبةُ[١].

قولُهُ: (المَذكُورَاتُ) من الأحكامِ.

قولُهُ: (مُرَاجَعَةً) الأمرُ هو الرَّغبةُ في المطلَّقةِ برجعةٍ، أو استئنافٍ، وقولُهُ تعالى: (﴿لَا تَدرِي﴾) أي: النَّفسُ، أو أنتَ أيُّها النَّبيُّ، أو المطلِّقُ.

قولُهُ: (مِنْ غَيرِ ضِرَارٍ) أي: بحسنِ عشرةٍ، وإنفاقٍ مناسبٍ.

قولُهُ: (اترُكُوهُنَّ) أي: بإيفاءِ الحقِّ، واتِّقاءِ الضِّرارِ مثلَ أن يراجعَها، ثمَّ يطلِّقَها تطويلاً لعدَّتِها.

قولُهُ: (أوِ الفِرَاقِ) تبرِّياً عن الرِّيبةِ وقطعاً للمُنازعةِ، وهو ندبٌ عندَنا[٢]، وعن الشَّافعيِّ: وجوبُهُ في الرَّجعةِ[٣]؛ كقولِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قولُهُ: (كُرَبِ) بضمِّ الكافِ وفتحِ الرَّاءِ، جمعُ: كربةٍ، أو بفتحِ فسكونٍ جنسٌ، وعنهُ عليه السَّلامُ: «إنِّي لأعلمُ آيةً لو أخذَ النَّاسُ بها لكفتْهُم ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ﴾» فما زالَ يقرأُها ويعيدُها، رواهُ الحاكمُ وغيرُه[٤].

---

(١) انظر: «العنوان في القراءات السبع» (ص: ١٩٢).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٥٤).

(٣) وهذا قوله في الإملاء، وأما في القديم والجديد فهو مستحب، انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٣١٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥٥١)، والدارمي في «السنن» (٢٧٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٦٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وفي قراءة بالإضافة ـ ﴿قَد جَعَلَ اللهُ لِكُلِ شَيءٍ﴾ كرَخاءٍ وشِدّة ﴿قَدْرًا﴾: مِيقاتًا.

٤ ـ ﴿واللاّئِي﴾ ـ بهمزة وياء، وبلا ياء، في الموضعين ـ ﴿يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ﴾ بمعنى: الحيض ﴿مِن نِسائكُم، إنِ ارتَبتُم﴾: شككتم في عِدّتهنّ، ﴿فعِدّتُهنّ ثَلاثةُ أشهُرٍ، واللاّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ لصِغرهنّ فعِدّتهنّ ثلاثة أشهر ـ والمسألتان في غير المُتوفَّى عنهنّ أزواجُهنّ. أمّا هنّ فعِدّتهنّ ما في آيةِ «يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشْرًا» ـ ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ﴾: انقضاءُ عِدّتهنّ مُطلّقاتٍ أو مُتوفًّى عنهنّ أزواجُهنّ ﴿أن يَضَعْنَ حَملَهُنَّ. ومَن يَتّقِ اللهَ يَجعَلْ لَهُ مِن أمرِهِ يُسرًا﴾ في الدنيا والآخرة. ٥ ـ ﴿ذلِكَ﴾ المذكور في العِدّة ﴿أمرُ اللهِ﴾: حُكمه، ﴿أنزَلَهُ إلَيكُم، ومَن يَتّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنهُ سَيِّئاتِهِ، ويُعظِمْ لَهُ أجرًا﴾.

٦ ـ ﴿أسكِنُوهُنَّ﴾ أي: المُطلّقاتِ ﴿مِن حَيثُ سَكَنتُم﴾ أي: بعضَ مساكنكم ﴿مِن وُجدِكُم﴾

قولُهُ: (وَفِي قِرَاءَةٍ) لحفصٍ[1].

قولُهُ: (﴿قَدْرًا﴾) أي: أجلاً لا يتأتّى تغييرُهُ، أو تقديراً، أو مِقداراً، وهو بيانٌ لوجوبِ التَّوكُّلِ.

قولُهُ: (بِهَمْزَةٍ) سبقَ في الأحزابِ[2].

قولُهُ: (بِمَعْنَى الحَيضِ) مصدرٌ ميميٌّ؛ يعني: لكبَرِهنَّ.

قولُهُ: (شَكَكْتُم) أي: جهلْتُم.

قولُهُ: (لِصِغَرِهِنَّ) أي: واللَّائي لم يحضْنَ بعدُ كذلكَ.

قولُهُ: (أو مُتَوَفًّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ) والمحافظةُ على عمومِهِ أولى من محافظةِ عمومِ قولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ لأنَّ عمومَ ﴿أُولَاتِ الأَحْمَالِ﴾ بالذَّاتِ، وعمومَ ﴿أزواجاً﴾ بالعرضِ، والحكمُ معلَّلٌ هاهنا بخلافِ ثمَّ، ولأنَّهُ صحَّ أنَّ سبيعةَ بنتَ الحارثِ وضعَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فذكرَت ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «لقد حلَلْتِ فتزوَّجِي» رواهُ الشَّيخانِ[3].

قولُهُ: (المَذكُورُ) أي: ما ذُكِرَ من الأحكامِ.

قولُهُ: (بَعْضَ مَسَاكِنِكُم) أي: مكاناً من سكناكُم.

---

(١) انظر: «العنوان في القراءات السبع» (ص: ١٩٢).

(٢) في الآية رقم: (٤).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه عند البخاري: عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: «والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين»، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي».

أي: سَعتكم، عطفُ بيان أو بدلٌ ممّا قبله بإعادة الجارّ وتقدير مضاف، أي: أمكنةِ سَعتكم لا ما دُونها، ﴿ولا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا علَيهِنَّ﴾ المساكنَ فيحتجْنَ إلى الخُروجِ، أو النفقةَ فيفتدين منكم، ﴿وإن كُنَّ أُولاتِ حَملٍ فأنفِقُوا علَيهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَملَهُنَّ، فإن أرضَعْنَ لَكُم﴾ أولادَكم منهنّ ﴿فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على الإرضاع، ﴿وائتَمِرُوا بَينَكُم﴾ وبينهنّ ﴿بِمَعرُوفٍ﴾: بجميل في حقّ الأولاد بالتوافق على أجر معلوم للإرضاع، ﴿وإن تَعاسَرتُم﴾: تضايقتم في الإرضاع فامتنع الأبُ من الأجرة والأمُّ من فعله ﴿فَستُرضِعُ لَهُ﴾: للأب ﴿أُخرَى﴾، ولا تُكرَهُ الأمُّ على إرضاعه.

٧ ـ ﴿لِيُنفِقْ﴾ على المُطلّقات والمُرضِعات ﴿ذُو سَعةٍ مِن سَعتِهِ، ومَن قُدِرَ﴾: ضُيّقَ ﴿علَيهِ رِزقُهُ فلْيُنفِقْ مِمّا آتاهُ﴾: أعطاه ﴿اللهُ﴾ على قدْره. ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إلاّ ما آتاها. سَيَجعَلُ اللهُ بَعدَ عُسرٍ يُسرًا﴾. وقد جعله بالفتوح.

٨ ـ ﴿وكَأيِّنْ﴾ ـ هي كاف الجرّ، دخلت على «أيّ»، بمعنى: كم ـ ﴿مِن قَريَةٍ﴾ أي: وكثيرٌ من القُرى ﴿عَتَتْ﴾: عصت، يعني: أهلَها، ﴿عَن أمرِ رَبِّها ورُسُلِهِ، فحاسَبْناها﴾ في الآخرة، وإن لم تجئ لتحقق وقوعها، ﴿حِسابًا شَدِيدًا، وعَذَّبْناها عَذابًا نُكْرًا﴾، بسكون الكاف وضمّها: فظيعًا،.........

قولُهُ: (سَعَتِكُم) أي: وُسْعِكُم؛ يعني: مما تطيقونَهُ.

قولُهُ تعالى: (﴿حَتَّى يَضَعْنَ﴾) قالَ القاضي[1]: وهذا يدلُّ على اختصاصِ استحقاقِ النَّفقةِ بالحاملِ مِن المعتدَّاتِ، وقالَ صاحبُ «المدارِكِ»[2]: فائدةُ اشتراطِ الحملِ أنَّ مدَّةَ الحملِ ربَّما تطولُ فيُظَنُّ أنَّ النَّفقةَ تسقطُ إذا مضى مقدارُ عدَّةِ الحاملِ، فنفى ذلك الوهمَ.

قولُهُ: (مِنهُنَّ) بعدَ انقطاعِ عُلْقَةِ النِّكاحِ.

قولُهُ: (عَلى قَدْرِهِ) أي: فليُنفِقْ كلٌّ من الموسرِ والمعسرِ ما بلغَهُ وسعُهُ بدليلِ ما بعدَهُ.

قولُهُ: (وقَد جَعَلَهُ بالفُتُوحِ) أي: عاجلاً، أو آجلاً.

قولُهُ: (عَصَتْ) وأعرضَتْ إعراضَ العاتي المعانِدِ.

قولُهُ: (يَعني: أَهلَهَا) على حذفِ مضافٍ، أو ذكرِ المحلِّ وإرادةِ الحالِ.

قولُهُ: (وضَمِّهَا) نافعٌ وابنُ ذكوانَ وشعبةُ[3].

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (٣/ ٥٠٠).

(٣) انظر: «العنوان في القراءات السبع» (ص: ١٢٤).

وهو عذاب النار، ٩ ـ ﴿فذاقت وَبالَ أمرِها﴾: عُقوبتَه، ﴿وكانَ عاقِبةُ أمرِها خُسرًا﴾: خسارًا وهلاكًا!

١٠ ـ ﴿أعَدَّ اللهُ لَهُم عَذابًا شَدِيدًا﴾ تكريرٌ للوعيد توكيدًا. ﴿فاتَّقُوا اللهَ، يا أُولِي الألبابِ﴾: أصحابَ العقول ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾: نعتٌ للمنادى أو بيان له. ﴿قَد أنزَلَ اللهُ إلَيكُم ذِكرًا﴾ هو القُرآنُ، ١١ ـ ﴿رَسُولاً﴾ أي: محمدًا، منصوبٌ بفعل مقدّر، أي: وأرسلَ رسولاً، ﴿يَتلُو علَيكُم آياتِ اللهِ مُبَيِّناتٍ﴾ ـ بفتح الياء وكسرها كما تقدّم ـ ﴿لِيُخرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ﴾ بعد مجيء الذكر والرسول ﴿مِنَ الظُّلُماتِ﴾: الكُفر الذي كانوا عليه ﴿إلَى النُّورِ﴾: الإيمان الذي قام بهم بعد الكفر. ﴿ومَن يُؤمِنْ باللهِ ويَعمَلْ صالِحًا يُدخِلْهُ﴾ ـ وفي قراءة بالنون ـ ﴿جَنّاتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الأنهارُ خالِدِينَ فِيها أبَدًا، قَد أحسَنَ اللهُ لَهُ رِزقًا﴾ هو رزق الجنة التي لا ينقطع نعيمها.

١٢ ـ ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبعَ سَماواتٍ ومِنَ الأرضِ مِثلَهُنَّ﴾ يعني سبعَ أرَضِينَ، ﴿يَتَنَزَّلُ الأمرُ﴾: الوحيُ ﴿بَينَهُنَّ﴾: بين السماوات والأرض، يَنزل به جِبريل من السماء السابعة إلى الأرض السابعة،

قولُهُ: (عُقُوبَتَهُ) أي: عقوبةَ كُفرِها ومعاصيها.

قولُهُ: (خَسَاراً) لا ربحَ فيه أصلاً.

قولُهُ: (تَوكِيداً) وبياناً لما يوجِبُ التَّقوى المأمورَ بها فيما بعدَهُ، ويجوزُ أن يكونَ المرادُ بالحسابِ: استقصاءَ ذنوبِهِم وإثباتَها في صحائفِ الحفظَةِ، وبالعذابِ ما أُصِيبوا به عاجِلاً.

قولُهُ: (وكَسرِهَا) شاميٌّ وكوفيٌّ غيرُ شعبةَ[1].

قولُهُ: (كَمَا تَقَدَّمَ) يعني في ﴿مبيِّنة﴾، لكن بينَهُما فرقٌ في القراءةِ.

قولُهُ: (والرَّسُولِ) أي: ليخرجَ اللهُ من علمَ، أو قدَّرَ أنَّه يؤمنُ.

قولُهُ: (وَفِي قِرَاءَةٍ) لنافعٍ وشاميٍّ[2].

قولُهُ: (يَعنِي: سَبعَ أَرَضِينَ) أي: وخلقَ مثلهُنَّ في العددِ من الأرضِ.

قولُهُ: (الوَحيُ) قالَ القاضي[3]: يجري أمرُ اللهِ وقضاؤهُ بينهُنَّ، وينفذُ حكمُهُ فيهنَّ.

قولُهُ: (يَنزِلُ بِهِ جِبرِيلُ) هذا زيادةٌ من عندِ الشَّيخِ على المنقولِ، وهو زيادةُ ضررٍ؛ لأنَّها غيرُ مستقيمةٍ بالنِّسبةِ إلى الأرضِ السَّابعةِ؛ إذ لا يُعرَفُ في غيرِ هذه الأرضِ الأولى من ينزلُ عليه جبريلُ بالوحيِ،

---

(١) انظر: «التيسير في القراءات السبع» (ص: ١٦٢).

(٢) انظر: «العنوان في القراءات السبع» (ص: ١٩٢).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٥/ ٢٢٣).

﴿لِتَعلَمُوا﴾: مُتعلّق بمحذوف، أي: أعلمَكم بذلك الخلق والتنزيل، ﴿أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ، وأَنَّ اللهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾.

نعم المنقولُ عن مجاهدٍ بين السَّماءِ السَّابعةِ والأرضِ السَّابعةِ، كما في «صحيحِ البخاريِّ»[1].

وقالَ البغويُّ[2]: بالوحي بينَ السَّماءِ السَّابعةِ والأرضِ السُّفلى، ثمَّ قالَ: وقالَ أهلُ المعاني: هو ما يدبِّرُ فيهنَّ من عجيبِ تدبيرِهِ فيُنزِلُ المطرَ، ويُخرِجُ النَّباتَ، ويأتي باللَّيلِ والنَّهارِ والصَّيفِ والشِّتاءِ، ويخلقُ الحيوانَ على اختلافِ هيئاتِها، وينقُلُها مِن حالٍ إلى حالٍ، وقالَ قتادةُ[3]: في كلِّ أرضٍ مِن أرضِهِ، وسماءٍ مِن سمائِهِ خلقٌ من خلقِهِ، وأمرٌ من أمرِهِ، وقضاءٌ من قضائِهِ، انتهى.

فهذهِ النُّقولُ متطابقةٌ متوافقةٌ، والوحيُ في كلامِ البغويِّ يُحمل على معنى الإلهامِ من بابِ ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [النحل: ٦٨] ليلتئمَ الكلامُ، واللهُ أعلمُ بالمرامِ.

قولُهُ: (بمَحذُوفٍ) وقيل: بـ﴿خلق﴾، أو ﴿يتنزَّلُ﴾.

قولُهُ: (بذلِكَ الخَلقِ والتَّنَزُّلِ) فإنَّ كلًّا منهُما يدلُّ على كمالِ قدرتِهِ وعلمِهِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) ذكره البخاري (٩/ ١٤٢) تعليقاً. ووصله الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤٧١).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٥/ ١١٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٢٤٠)، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤٧٠).

سُورَةُ الطَّلَاقِ

وتُسمَّى: سورةَ النساء القصرى. كذا سمَّاها ابن مسعود كما أخرجه البخاري(١) وغيره، وأنكره الداووديُّ(٢)، فقال: لا أرى «القُصرى» محفوظاً، ولا يقال لشيءٍ من سُوَرِ القرآن: قُصرى، ولا صُغْرى، وتعقَّبه ابن حجر(٣) بأنه رَدٌّ للأخبار الثابتة بلا مُستَنَدٍ، والقِصَرُ والطُّول أمرٌ نسبيٌّ، وقد أخرج البخاريُّ عن زيد بن ثابت أنه قال: طولى الطوليين(٤). وأراد بذلك سورةَ الأعراف.

وهي مدنيَّةٌ بالاتفاق. واختلف في عدد آياتها(٥)، ففي البصري إحدى عَشْرَةَ آية، وفيما عداه اثنتا عَشْرة آية. ولما ذكر سبحانه فيما تقدم: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] وكانت العداوةُ قد تفضي إلى الطلاق ذَكَرَ جلَّ شأنه هنا الطلاقَ، وأرشدَ سبحانه إلى الانفصال منهنَّ على الوجه الجميل، وذكر عزَّ وجلَّ أيضاً ما يتعلَّقُ بالأولاد في الجملة، فقال عزَّ من قائل:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ خصَّ النداءَ به ﷺ وعمَّ الخطاب بالحكم؛ لأنَّ

---

(١) في صحيحه (٤٥٣٢).

(٢) الداوودي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد المغلِّس الظاهري، له من التصانيف: أحكام القرآن، وغيره. توفي سنة (٣٢٤هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/ ٧٧.

(٣) في الفتح ٨/ ٦٥٦.

(٤) صحيح البخاري (٧٦٤)، وهو عند أحمد (٢١٦٣٣).

(٥) في هامش الأصل: والخلاف في ثلاث آيات: «يجعل له مخرجاً» كوفي مكي والمدني الأخير، «واليوم الآخر» شامي، «يا أولي الألباب» المدني الأول.

النبيَّ عليه الصلاة والسلام إمامُ أمته، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان: افعلوا كَيْتَ وكَيْت؛ إظهاراً لتقدُّمه، واعتباراً لترؤُّسه، وأنه المتكلِّم عنهم، والذي يَصدرون عن رأيه، ولا يستبدُّون بأمرٍ دونه، فكان هو وحده في حُكْمهم كلِّهم، وسادًّا مَسَدَّ جميعهم، وفي ذلك من إظهار جلالة منصبه عليه الصلاة والسلام ما فيه، ولذلك اختير لفظ «النبي» لما فيه من الدلالة على علوِّ مرتبته ﷺ.

وقيل: الخطابُ كالنداء له ﷺ، إلا أنه اختير ضميرُ الجمع للتعظيم، نظيرَ ما في قوله:

ألا فـارحـمـونـي يـا إلـه مـحـمـد[١]

وقيل: إنه بعد ما خاطبه عليه الصلاة والسلام بالنداء، صَرَفَ سبحانه الخطابَ عنه لأمته تكريماً له ﷺ، لِمَا في الطلاق من الكراهة، فلم يُخاطَبْ به تعظيماً. وجعل بعضُهم الكلامَ على هذا بتقدير القول، أي: قُلْ لأمتك: إذا طلقتم. وقيل: حُذِفَ نداءُ الأمة، والتقدير: يا أيُّها النبيُّ وأمَّةُ النبيِّ إذا طلقتم.

وأيًّا ما كان فالمعنى: إذا أردتم تطليقهنَّ، على تنزيل المُشَارِفِ للفعل منزلةَ الشارع فيه، واتفقوا على أنه لولا هذا التجوُّز لم يستقمِ الكلامُ؛ لما فيه من تحصيل الحاصل، أو كون المعنى: إذا طلَّقتم فطلقوهنَّ مرَّةً أخرى. وهو غيرُ مراد.

وقال بعض المحقِّقين: لك أن تقول: لا حاجةَ إلى ذلك، بل هو من تعليق الخاصِّ بالعامِّ، وهو أبلغُ في الدلالة على اللزوم، كما يقال: إن ضربتَ زيداً فاضْرِبهُ ضَرْباً مُبرحاً؛ لأنَّ المعنى: إن يصدر منكَ ضَرْبٌ فليكن ضرباً شديداً، وهو أحسنُ من تأويله بالإرادة، فتدبَّر. انتهى، وأنت تعلمُ أنَّ المتبادر فيما ذكره كونه على معنى الإرادة أيضاً.

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: لاستقبال عِدَّتهنَّ، والّلامُ للتوقيت نحو: كتبتُهُ لأربع ليالٍ بقين من جمادى الأولى، أو: مستقبِلاتٍ لها على ما قدَّره الزمخشريُّ[٢]،

---

(١) سلف ١٧/ ١١٢.

(٢) في الكشاف ٤/ ١١٧.

وتعقَّبه أبو حيان[(١)] بما فيه نظر. واعتبار الاستقبال رأيُ مَنْ يَرى أنَّ العِدَّةَ بالحيض، وهي القروءُ في آية البقرة[(٢)] ـ كالإمام أبي حنيفة ـ ليكون الطلاقُ في الطهر، وهو الطلاقُ المأمور به، والمراد بالأمر بإيقاعه في ذلك النهيُ عن إيقاعه في الحيض، وقد صرَّحوا جميعاً بأنَّ ذلك طلاقٌ بِدْعيٌّ حرامٌ، وقُيِّدَ الطهر بكونه لم يُجامَعْنَ فيه، واستدلَّ لذلك ولاعتبار الاستقبال بما أخرجه الإمامان مالك والشافعي، والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون عن ابن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمرُ رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ فيه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ليُراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيضَ فتطهرَ، فإن بدا له أن يُطلِّقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسَّها، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله تعالى أن يُطلَّقَ لها النساء»، وقرأ النبيُّ ﷺ: «يا أيها النبيُّ إذا طلَّقتم النساءَ فطلِّقوهنَّ في قُبُلِ عِدَّتهنَّ»[(٣)] وكان ابن عمر كما أخرج عنه ابن المنذر وغيره يقرأ كذلك، وكذلك ابن عباس[(٤)]، وفي روايةٍ عنهما أنهما قرأا: «لقُبُلِ عِدَّتهنَّ»[(٥)].

ومن يرى أنَّ العِدَّة بالأطهار ـ وهي القروء في تلك الآية ـ كالإمام الشافعيِّ، يُعلِّقُ لامَ التوقيت بالفعل، ولا يعتبر الاستقبال.

---

(١) في البحر المحيط ٨/ ٢٨١.
وجاء في هامش الأصل: وهو أنه لا يحذف متعلق الظرف إذا كان كوناً خاصاً، فالصحيح تقدير المضاف. وفيه أنه إذا كانت قرينة جاز حذف كلٍّ، وإلا امتنع حذف كلٍّ. اهـ منه.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية: ٢٢٨.

(٣) الدر المنثور ٦/ ٢٢٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٧٦، والشافعي في المسند ٢/ ٣٢-٣٣ بترتيب السندي، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١): (١٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٣٨-١٣٩، وابن ماجه (٢٠١٩). وهو عند أحمد (٥٥٢٣)، ولم ترد قراءة النبي ﷺ في رواية البخاري والموطأ والترمذي وابن ماجه. وهذه القراءة محمولة على التفسير لا التلاوة؛ لمخالفتها سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون. ينظر البحر ٨/ ٢٨١.

(٤) تفسير الطبري ٢٣/ ٢٣-٢٤، والقراءات الشاذة ص١٥٨، والمحتسب ٢/ ٣٢٣.

(٥) أخرجها مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٧، وابن الأنباري كما في الدر المنثور ٦/ ٢٣٠ عن ابن عمر، وهي كذلك محمولة على التفسير لمخالفتها سواد المصحف.

واعتُرِض على التأويل بـ: مستقبلاتٍ لعِدَّتهنَّ، بأنه إن أُريد التلبُّس بأولها فهو للشافعي ومن يرى رأيه لا عليه، وعلى المخالف لا له، وإن أُريد المشارَفةُ عادةً، فخلافُ مقتضى اللفظ؛ لأنَّ اللامَ إذا دخلت الوقت[1] أفادت معنى التأقيت والاختصاص بذلك الوقت، لا استقبال الوقت. وعلى الاستدلال بقراءة رسول الله ﷺ حسبما تضمَّنه الحديثُ السابق بأنَّ قُبُلَ الشيء أوَّله، نقيضُ دُبُره، فهي مؤكِّدةٌ لمذهب الشافعي لا دافعةٌ له، ويشهدُ لكون العِدَّة بالأطهار قراءةُ ابن مسعود: «لِقُبُل طُهْرهنَّ»[2].

ومنهم من قال: التقديرُ: لأطهار عِدَّتهنَّ. وتُعقِّبَ بأنه إن جُعلتِ الإضافةُ بمعنى «من» دلَّ على أنَّ القُرْءَ هو الحيضُ والطهرُ معاً، وإن جُعلت بمعنى اللام، فيكفي ما في قولك: لأطهار الحيض، من التنافر رَدًّا، مع ما فيه من الإضمار من غير دليل.

وفي «الكشاف»: المراد ـ أي: من الآية ـ أن يُطلَّقْنَ في طُهْرٍ لم يُجامَعْنَ فيه، ثم يُخلَّينَ حتى تنقضيَ عِدَّتهنَّ، وهو أحسنُ الطلاق وأَدخلُهُ في السنة، وأبعدُ من الندم، ويدلُّ عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يستحبُّون أن لا يُطلِّقها للسُّنَّةِ إلا واحدة، ثم لا يُطلِّقوا غيرَ ذلك حتى تنقضي العِدَّة، وكان أحسنَ عندهم من أن يُطلِّقَ الرجلُ ثلاثاً في ثلاثة أطهار.

وقال مالك: لا أعرفُ طلاقَ السُّنَّة إلا واحدة. وكان يكره الثلاث مجموعةً كانت أو مفروقة، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة في طُهْرٍ واحدٍ، فأما مفروقاً في الأطهار فلا؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لابن عمر حين طلَّق امرأته وهي حائض: «ما هكذا أمركَ الله، إنما السُّنَّةُ أن تستقبلَ الطُّهرَ استقبالاً، وتُطلِّقها لكلِّ قُرْءٍ تطليقة»[3]، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر:

---

(١) في هامش الأصل: أي: حقيقة أو حكماً فلا تغفل.
(٢) البحر المحيط ٨/ ٢٨١.
(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٥)، والبيهقي ٧/ ٣٣٠، ٣٣٤، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٠٤)، وسلف ٣/ ٢٩٧، وينظر نصب الراية ٣/ ٢٢٠.

«مُرْ ابنَكَ فليراجعها، ثم ليدعها حتى تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم ليطلِّقها إن شاء»[١].

وعند الشافعي[٢]: لا بأس بإرسال الثلاث، وقال: لا أعرفُ في عَدد الطلاق سُنَّةً ولا بِدْعة، وهو مباحٌ.

فمالكٌ يُراعي في طلاق السُّنَّة الواحدةَ والوقتَ، وأبو حنيفة يُراعي التفريق والوقت، والشافعي يُراعي الوقت[٣]. انتهى.

وفي «فتح القدير» في الاحتجاج على عدم كراهة التفريق على الأطهار وكونه من الطلاق السُّنِّيِّ رواية غير ما ذكر عن ابن عمر أيضاً، وقد قال فيها ما قال، إلا أنه في الآخرة رجَّحَ قَبولها[٤].

والمراد بإرسال الثلاث دَفْعةً ما يعمُّ كونَها بألفاظٍ متعدِّدةٍ، كأن يقال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، أو بلفظٍ واحدٍ كأن يقال: أنت طالقٌ ثلاثاً. وفي وقوع هذا ثلاثاً خلافٌ، وكذا في وقوع الطلاق مطلقاً في الحيض، فعند الإماميَّة لا يقعُ الطلاق بلفظ الثلاث، ولا في حالة الحيض؛ لأنه بِدْعةٌ محرَّمةٌ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[٥]، ونقله غيرُ واحدٍ عن ابن المسيب وجماعة من التابعين.

وقال قومٌ ـ منهم فيما قيل طاوس وعكرمة ـ: الطلاقُ الثلاثُ بفمٍ واحدٍ يقعُ به واحدة، وروى هذا أبو داود عن ابن عباس[٦]، وهو اختيارُ ابن تيميةَ من الحنابلة[٧]، وفي «الصحيحين»[٨]: أنَّ أبا الصَّهباء قال لابن عباس: ألم تعلمْ أنَّ

---

(١) سلف ص١٩٩.

(٢) في هامش الأصل: ومثله الإمام أحمد.

(٣) الكشاف ٤/١١٨.

(٤) ينظر فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٤.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٤٧٢)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) عقب الحديث (٢١٩٧).

(٧) الاختيارات الفقهية ص٣٦٧.

(٨) صحيح مسلم (١٤٧٢): (١٦). ولم نقف عليه عند البخاري.

الثلاثَ كانت تُجعَلُ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدْرٍ من خلافة عمر؟ قال: نعمَ. وفي روايةٍ لمسلم[1]: أنَّ ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر: إنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم.

ومنهم من قال: في المدخول بها يقع ثلاث، وفي الغير واحدة؛ لما في مسلم وأبي داود والنسائي[2] أنَّ أبا الصهباء كان كثيرَ السؤال من ابن عباس، قال: أما علمتَ أنَّ الرجلَ إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلوها واحدة؟ فقال ابن عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، جعلوا ذلك واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وصدرٍ من خلافة عمر. . الحديث.

والذي ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين ـ ومنهم الأئمةُ الأربعةُ ـ وقوع الثلاث بفمٍ واحد، بل ذكر الإمام ابنُ الهمام وقوعَ الإجماع السكوتيِّ من الصحابة على الوقوع. ونَقَل عن أكثر مجتهديهم كعليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص الإفتاءَ الصريحَ بذلك. وذَكَر أيضاً أنَّ إمضاءَ عمرَ الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمهم بأنها كانت واحدةً، لا يُمكن إلا لأنهم قد اطَّلعوا في الزمان المتأخِّر على وجودِ ناسخ، أو لعِلْمهم بانتهاء الحكم؛ لعِلْمهم بإناطته بمعانٍ عَلِموا انتهاءها في الزمان المتأخِّر[3].

واستحسن ابن حجر في «التحفة» الجوابَ بالاطِّلاع على ناسخٍ، بعد نقله جوابين سواه وتزييفه لهما، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بعضُ أخبارٍ مرفوعةٍ يُستَدلُّ بها على وقوع الثلاث، لكن قيل: إنَّ الثلاثَ فيها ما يحتملُ أن تكونَ بألفاظٍ ثلاثةٍ، ك : أنت طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ. ولعلَّه هو الظاهرُ، لا بلفظٍ واحدٍ ك :

---

(١) برقم (١٤٧٢): (١٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢١٩٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٤٥.

(٣) شرح فتح القدير ٣/ ٢٥.

أنت طالقٌ ثلاثاً، وحينئذٍ لا يصلحُ ذلك للرَّدِّ على مَنْ لم يوقع الثلاثَ بهذا اللفظ، لكن إذا صحَّ الإجماعُ ولو سكوتيًّا على الوقوع، لا ينبغي إلا الموافقة والسكوت وتأويل ما رويَ عن عمر، ولذا قال بعض الأئمة: لو حَكَمَ قاضٍ بأنَّ الثلاثَ بفمٍ واحدٍ واحدةٌ، لم ينفذْ حُكْمه؛ لأنه لا يسوغُ الاجتهادُ فيه؛ لإجماع الأئمَّة المعتبَرين عليه، وإن اختلفوا في معصيةِ مَنْ يُوقعه كذلك، ومن قال بمعصيته استدلَّ بما روى النسائيُّ[١] عن محمود بن لبيد، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟! حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

وبما أخرجه عبد الرزاق[٢] عن عبادة بن الصامت أنَّ أباهُ طلَّق امرأةً له ألفَ تطليقة، فانطلقَ عبادةُ فسأله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «بانتْ بثلاثٍ في معصية الله، وبقي تسعُ مئة وسبعة وتسعون عدوانٌ وظلمٌ، إن شاء الله تعالى عذَّبه وإن شاء غفر له»، ويُفهَمُ من هذا حُرْمةُ إيقاع الزائد أيضاً، وهو ظاهرُ كلام ابن الرفعة. ومقتضى قول الرُّوياني - واعتمده الزركشيُّ وغيره - أنه يُعزَّرُ فاعله، وَوُجِّهَ بأنه تعاطي نحو عقدٍ فاسدٍ، وهو حرام، ونُوزِعَ في ذلك بما فيه نظر، وبما في «سنن أبي داود» عن مجاهد قال: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجلٌ فقال إنه طلَّقَ زوجته ثلاثاً، فقال له: عصيتَ ربَّكَ، وبانتْ منك امرأتك[٣]. إلى غير ذلك.

ومن قال بعَدَمها استدلَّ بما رواه الشيخان[٤] من أنَّ عُويمراً العجلانيَّ لمَّا لاعَنَ امرأته، طلَّقها ثلاثاً قبل أن يُخبره ﷺ بحُرْمتها عليه. وقال: إنه لو كان معصيةً لنهاه عنه؛ لأنه أوقعه معتقداً بقاءَ الزوجيَّة، ومع اعتقادها يحرُمُ الجمعُ عند المخالف، ومع الحرمة يجبُ الإنكار على العالِم وتعليم الجاهل، ولم يوجدا، فدلَّ على أنْ لا حرمةَ، وبأنه قد فعله جماعةٌ من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف طلَّق زوجته

---

(١) في المجتبى ٦/ ١٤٢.
(٢) في المصنف (١١٣٣٩) بنحوه.
(٣) سنن أبي داود (٢١٩٧).
(٤) صحيح البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢). وهو عند أحمد (٢٢٨٣٠).

تُماضَر ثلاثاً في موضعه[1]. والحسن بن عليٍّ ﷺ طلَّق زوجته شهباء[2] ثلاثاً لَمَّا هَنَّته بالخلافة بعد وفاة عليٍّ كرم الله تعالى وجهه.

وقال بعضُ الحنفية في ذلك: إنه محمولٌ على أنهم قالوا ثلاثاً للسُّنَّة؛ وهو أبعدُ من قول بعض الشافعية فيما روي من الأدلة الدالة على العصيان فيه أنه محمولٌ على أنه كان في الحيض، فالمعصيةُ فيه من تلك الحيثيَّة.

واستدلَّ على كونه معصية إذا كان في الحيض بما هو أظهرُ من ذلك كالروايتين السابقتين فيما نُقل عن «الكشاف»، وفي الاستدلال بهما على حُرْمة إرسال الثلاث بحثٌ، وربما يُستَدلُّ بالثانية على وجوب الرجعة، لكن قد ذَكَرَ بعضُ أَجلَّة الشافعية أنها لا تجبُ، بل تُنْدَبُ في الطلاق البِدعيِّ، وإنما لم تجب لأنَّ الأمرَ بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، وليس في «فليراجعها» أمرٌ لابن عمر؛ لأنه تفريعٌ على أمرِ عمر، فالمعنى: فليراجعها لأجل أَمْرِكَ لكَوْنك والده، واستفادةُ الندب منه حينئذٍ إنما هي من القرينة، وإذا راجعَ ارتفعَ الإثمُ المتعلِّقُ بحقِّ الزوجة لأن[3] الرجعة قاطعةٌ للضرر من أصله، فكانت بمنزلة التوبة ترفعُ أَصْلَ المعصية، وبه فارقَ دفنَ البُصاق في المسجد، فإنه قاطعٌ لدوام ضَرَره، لا لأصله؛ لأنَّ تلويثَ المسجد به قد حصل. ويندفعُ بما ذُكِرَ ما قيل: رَفْعُ الرجعة للتحريم كالتوبة يدلُّ على وجوبها؛ إذ كونُ الشيء بمنزلة الواجب في خصوصيةٍ من خصوصياته، لا يقتضي وجوبه.

ولا يُستَدلُّ بما اقتضته الآيةُ من النهي عن إيقاع الطلاق في الحيض على فساد الطلاق فيه، إذ النهيُ عند أبي حنيفة لا يستلزمُ الفساد مطلقاً، وعند الشافعي يدلُّ على الفساد في العبادات، وفي المعاملات إذا رَجَعَ إلى نفس العقد، أو إلى أمرٍ

---

(١) أخرجه الدار قطني ٤/ ٦٤، والبيهقي ٧/ ٣٦٢.

(٢) في الأصل و(م): شهبانو. والمثبت من فتح القدير ٣/ ٢٦ والكلام منه، ومثله في المبسوط للسرخسي ٦/ ٤، والخبر أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٥٧)، وفيه أن اسمها: عائشة بنت خليفة الخثعمية، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣٩: في رجاله ضعف، وقد وثِّقوا.

(٣) قوله: لأن، تصحف في (م) إلى: لا في.

داخلٍ فيه، أو لازمٍ له، فإنْ رَجَعَ إلى أمرٍ مقارِنٍ كالبيع وقتَ النداء فلا؛ وما نحن فيه لأمرٍ مقارنٍ وهو زمانُ الحيض، فهو عنده لا يستلزمُ الفسادَ هنا أيضاً، وأُيِّدَ ذلك بأمرِ ابن عمر بالرجعة؛ إذ لو لم يقع الطلاقُ لم يُؤمَرْ بها.

قيل: وما كان منه من التطليق في الحيض سببُ نزول هذه الآية، والذي رواه ابن مردويه[١] من طريق أبي الزبير، عنه وحكي عن السدي.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتلٍ قال: بلغنا أنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾ الآية نزل في عبد الله بن عمرو بن العاص، وطفيل بن الحارث، وعمرو بن سعيد بن العاص[٢]. وقال بعضهم: فعله ناسٌ منهم ابن عمرو بن العاص، وعُتْبَةُ بن غزوان، فنزلت الآية.

وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين أنها نزلت في حفصةَ بنت عمر طلَّقها رسول الله ﷺ واحدةً، فنزلت إلى قوله تعالى: ﴿يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ فراجَعَها عليه الصلاة والسلام[٣]. ورواه قتادة عن أنس[٤].

وقال القرطبيُّ نقلاً عن علماء الحديث: إنَّ الأصحَّ أنها نزلتِ ابتداءً لبيان حُكْمٍ شرعيٍّ، وكلُّ ما ذُكِرَ من أسباب النزول لها لم يصحّ[٥]. وحكى أبو حيان نحوه عن الحافظ أبي بكر بن العربي[٦].

وظاهرها أنَّ نفسَ الطلاق مباحٌ، واستدلَّ له أيضاً بما رواه أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ من أبغضِ المباحات عند الله عزَّ وجلَّ الطلاق»، وفي لفظٍ:

(١) كما في الدر المنثور ٦/ ٢٢٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وأخرجه الطبري ٢٣/ ٣٠ عن قتادة مرسلاً. وأخرج أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢١٣، وابن ماجه (٢٠١٦) عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.
(٥) تفسير القرطبي ٢١/ ٢٧.
(٦) البحر المحيط ٨/ ٢٨١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١١.

«أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق»[١] لوصفه بالإباحة والحلِّ، لأنَّ أفعلَ بعضُ ما يُضاف إليه، والمراد من كونه مبغوضاً التنفيرُ عنه، أو كونه كذلك من حيثُ إنه يُؤدِّي إلى قَطْعِ الوصْلة وحَلِّ قَيْدِ العِصْمة، لا من حيثُ حقيقتُهُ في نفسه.

وقال البيهقي: البغضُ على إيقاعه كلَّ وقتٍ من غير رعايةٍ لوقته المسنون[٢].

وبطلاقه ﷺ حفصةَ، ثم أَمْرِه تعالى إياه أن يُراجعها فإنها صوَّامةٌ قوَّامةٌ[٣].

وقال غيرُ واحدٍ: هو محظورٌ لِمَا فيه من كُفْران نعمة النكاح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله كلَّ مذواق مطلاق»[٤]، وإنما أُبيح للحاجة، قال ابن الهمام: وهذا هو الأصحُّ، فيكره إذا لم يكن حاجة، ويُحمَلُ لفظُ المباح على ما أُبيحَ في بعض الأوقات، أعني: أوقات تحقُّقِ الحاجة المبيحة، وهو ظاهرٌ في روايةٍ لأبي داود[٥]: «ما أحلَّ الله تعالى شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق»، فإنَّ الفعلَ لا عمومَ له في الأزمان، ومن الحاجة الكِبَرُ وعدمُ اشتهائه جماعَها بحيثُ يعجزُ أو يتضرَّرُ بإكراهه نفسَهُ عليه، وهي لا ترضى بتَرْك ذلك، وما روي عن الحسن ـ وكان قيل له في كَثْرةِ تزوُّجه وطلاقه ـ من قوله: أُحِبُّ الغِنَى، قال الله سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] فهو رأيٌ منه إن كان على ظاهره، وكلُّ ما نُقِلَ من طلاقِ الصحابة؛ كطلاق المغيرة بن شعبةَ الزوجات الأربع دفعة، فقد قال لهنَّ: أنتنَّ حَسَناتُ الأخلاق، ناعماتُ الأطواق، طويلاتُ الأعناق، اذهبنَ فأنتنَّ طلاق. فمحملهُ وجودُ الحاجة، وإن لم يُصرِّحْ بها[٦].

وقال ابن حجر: هو إما واجبٌ كطلاق مُوْلٍ لم يُرِدِ الوطءَ، وحَكَمَين رَأَياه، أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم نقف عليه باللفظ الأول.

(٢) السنن الكبرى ٧/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٦٥ (٩٣٤)، والحاكم ٤/ ١٥ من حديث قيس بن زيد رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٤٤٥: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أورده ابن نجيم في البحر الرائق ٣/ ٢٥٣، ولم نقف عليه بهذا اللفظ مسنداً.

(٥) برقم (٢١٧٧) عن محارب والحديث مرسل.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٢.

مندوبٌ كأن يعجزَ عن القيام بحقوقها، ولو لِعَدَمِ الميل إليها، أو تكون غير عفيفةٍ ما لم يخشَ الفجورَ بها، ومن ثَمَّ أمرَ ﷺ مَنْ قال: إنَّ زوجتي لا تردُّ يدَ لامسٍ[١]. أي: لا تمنعُ مَنْ يُريدُ الفجورَ بها على أحدِ أقوالٍ في معناه = بإمساكها خشيةً من ذلك، ويلحقُ بخشية الفجور بها حصولُ مشقَّةٍ له بفراقها تؤدِّي إلى مبيحِ تيمُّم، وكونُ مقامها عنده أمنعُ لفجورها فيما يظهر فيهما، أو سيِّئة الخُلُق، أي: بحيثُ لا يصبرُ على عشْرتها عادةً فيما يظهر، وإلا فغيرُ سيِّئة الخُلُق كالغراب الأعصم، أو يأمرهُ به أحدُ والديه، أي: من غير تعنُّتٍ كما هو شأنُ الحمقى من الآباء والأمهات، ومع عدم خوف فتنةٍ أو مشقَّةٍ بطلاقها فيما يظهر، أو حرامٌ كالبدعيِّ، أو مكروهٌ بأن سَلِمَ الحالُ عن ذلك كلِّه؛ للخبر الصحيح: «ليس شيءٌ من الحلال أبغضَ إلى الله من الطلاق»[٢] ولدلالته على زيادة التنفير عنه قالوا: ليس فيه مباحٌ، لكن صوَّره الإمامُ بما إذا لم يشتهها، أي: شهوةً كاملةً، ولا تسمحُ نفسُهُ بمؤنتها من غير تمتُّعٍ بها[٣].

والآية على ما لا يخفى على المنصف لا تدلُّ على أكثرَ من حُرْمته في الحيض، والمرادُ بالنساء فيها المدخولُ بهنَّ من المعتدَّات بالحيض على ما في «الكشاف»[٤] وغيره لمكان قوله سبحانه: «فطلقوهن لعدتهن».

﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ واضبطوها وأكملوها ثلاثةَ قروءٍ كوامل، وأصلُ معنى الإحصاء العَدُّ بالحصى كما كان معتاداً قديماً، ثم صار حقيقةً فيما ذكر.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ في تطويل العِدَّة عليهنَّ، والإضرار بهنَّ، وفي وَصْفه تعالى بربوبيته عزَّ وجلَّ لهم تأكيدٌ للأمر، ومبالغةٌ في إيجاب الاتقاء.

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ من مساكنهنَّ عند الطلاق إلى أن تنقضيَ عِدَّتهنَّ، وإضافتها إليهنَّ - وهي لأزواجهنَّ - لتأكيدِ النهي ببيان كمال استحقاقهنَّ لسُكْناها

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ١٧٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وسلف ١٨/ ٢٤٠.
(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٢٢ من حديث محارب بن دثار رضي الله عنه.
(٣) تحفة المحتاج ٨/ ٢-٣. وقوله: بها. ليس في (م).
(٤) ٤/ ١١٩.

كأنها أملاكهنَّ، وعدمُ العطف للإيذان باستقلاله بالطلب اعتناءً به، والنهيُ عن الإخراج يتناولُ عدمَ إخراجهنَّ غَضَباً عليهنَّ، أو كراهةً لمساكنتهنَّ، أو لحاجةٍ لهم إلى المساكن، أو مَحْض سَفَهٍ بمنطوقه، ويتناولُ عدمَ الإذن لهنَّ في الخروج بإشارته؛ لأنَّ خروجهنَّ محرَّمٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أما إذا كانت «لا» ناهية كالتي قبلها فظاهرٌ، وأما إذا كانت نافية، فلأنَّ المراد به النهي، وهو أبلغُ من النهي الصريح كما لا يخفى، والإذنُ في فِعْلِ المحرَّم محرَّمٌ، فكأنه قيل: لا تُخْرجوهنَّ، ولا تأذنوا لهنَّ في الخروج إذا طَلَبْنَ ذلك، ولا يخرجْنَ بأنفسهنَّ إن أرَدْنَ، فهناك دلالةٌ على أنَّ سكونهنَّ في البيوت حقٌّ للشرع مؤكَّدٌ، فلا يسقطُ بالإذن، وهذا ـ على ما ذكره الجلبيُّ ـ مذهبُ الحنفية، ومذهبُ الشافعية أنهما لو اتفقا على الانتقال جازَ؛ إذ الحقُّ لا يَعْدُوهما، فالمعنى: لا تُخرجوهنَّ ولا يخرجْنَ باستبدادهنَّ. وتعقَّبَ الشهابُ كونَ ذلك مذهب الحنفية بقوله: فيه نظرٌ، وقد ذكر الرازيُّ في «الأحكام» ما يدلُّ على خلافه، وأنَّ السُّكْنى كالنفقة تسقطُ بالإسقاط[1]. انتهى.

والذي يظهرُ من كلامهم ما ذكره الجلبيُّ، وقد نصَّ عليه الحصكفيُّ في «الدر المختار»[2] وعلَّله بأنَّ ذلك حقُّ الله تعالى، فلا يسقطُ بالإذن، وفي «الفتح»[3]: لو اختلعت على أنْ لا سُكْنَى لها، تبطلُ مؤنةُ السُّكنى عن الزوج، ويلزمُها أن تكتريَ بيته، وأما أن يحلَّ لها الخروجُ فلا.

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أي: ظاهرةٍ، هي نفسُ الخروج قبل انقضاء العِدَّة، كما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقيُّ في «سننه» وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عمر[4]، وروي عن السُّدِّيِّ وابن السائب والنخعي، وبه أخذ أبو حنيفة. والاستثناءُ عليه راجعٌ إلى «لا يَخْرُجْنَ» والمعنى: لا يُطْلَقُ لهنَّ في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة، ومن المعلوم أنه لا يُطلَقُ لهنَّ فيه، فيكونُ ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه.

---

(١) حاشية الشهاب ٨/ ٢٠٥، وأحكام القرآن للجصاص الرازي ٣/ ٤٥٤.
(٢) ١/ ٣٦٥.
(٣) فتح القدير ٣/ ٢٩٧.
(٤) الدر المنثور ٦/ ٢٣١، والبيهقي ٧/ ٤٣١، والحاكم ٢/ ٤٩١.

وقال الإمام ابن الهمام[(١)]: هذا كما يقال في الخطابية: لا تزنِ إلا أن تكونَ فاسقاً، ولا تشتمْ أمَّكَ إلا أن تكون قاطعَ رَحِم، ونحو ذلك، وهو بديعٌ وبليغٌ جدًّا.

والزنى، على ما روي عن قتادة والحسن والشعبي وزيد بن أسلم والضحاك وعكرمة وحماد والليث، وهو قولُ ابن مسعود وقول ابن عباس، وبه أخذ أبو يوسف، والاستثناءُ عليه راجعٌ إلى «لا تخرجوهنَّ» على ما يقتضيه ظاهرُ كلام جَمْعٍ، أي: لا تخرجوهنَّ إلا إن زنينَ، فأَخرجوهن لإقامة الحدِّ عليهنَّ.

وقال بعض المحقِّقين: هو راجعٌ إلى الكلِّ وما يُوجبُ حدًّا من زنًى أو سرقةٍ أو غيرهما، كما أخرجه عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب[(٢)]، واختاره الطبريُّ[(٣)].

والبَذاء على الأحماء، أي: أو على الزوج، كما أخرجه جماعةٌ من طُرُقٍ عن ابن عباس[(٤)]. والاستثناءُ راجعٌ إلى الأول، أي: لا تخرجوهنَّ إلا إذا طالتْ ألسنتهنَّ وتكلَّمْنَ بالكلام الفاحش القبيح على أزواجهنَّ أو أحمائهنَّ، وأُيِّدَ بقراءة أُبيٍّ: «إلا أن يَفْحُشْنَ عليكم» بفتح الياء وضمِّ الحاء[(٥)]، وفي «موضح» الأهوازي: «يُفْحِشْنَ» من أَفْحَشَ، قال الجوهريُّ: أفحشَ عليه في النطق، أي: أتى بالفحش[(٦)]، وفي حرف ابن مسعود: «إلا أن يَفْحُشْنَ»[(٧)] بدون «عليكم».

والنشوز، والمراد: إلا أن يُطَلَّقْنَ على النشوز، على ما روي عن قتادة أيضاً، والاستثناءُ عليه قيل: راجعٌ إلى الأول أيضاً، وفي «الكشف»: هو راجعٌ إلى الكلِّ؛ لأنه إذا سقط حقُّها في السُّكنى حلَّ الإخراجُ والخروج أيضاً.

---

(١) في الفتح ٣/ ٢٩٧.
(٢) الدر المنثور ٦/ ٢٣١.
(٣) في تفسيره ٢٣/ ٣٦.
(٤) أخرجه الطبري ٢٣/ ٣٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٣١ لجماعة منهم عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن راهويه وغيرهم.
(٥) الكشاف ٤/ ١١٩، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٣.
(٦) الصحاح (فحش)، وفيه: في المنطق، بدل: في النطق.
(٧) أخرجها عنه عبد الرزاق في المصنف (١١٠٢٠).

وأيًّاما كان فليس في الآية حَصْرُ المبيح لفعل المنهيِّ عنه بالإتيان بالفاحشة، وقد بُيِّنَتِ المبيحاتُ في كتب الفروع، فليراجعها من أراد ذلك.

وقرأ ابن كثير وأبو بكر: «مبيَّنة» بالفتح[١].

﴿وَتِلْكَ﴾ إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ من الأحكام، أي: تلك الأحكامُ الجليلةُ الشأنِ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي عيَّنها لعباده عزَّ وجلَّ.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: حدوده تعالى المذكورة بأنْ أخلَّ بشيءٍ منها، على أنَّ الإظهارَ في موضع الإضمار لتهويل أمرِ التعدِّي، والإشعار بعلَّة الحكم في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ أي: أَضرَّ بها، كما قال شيخ الإسلام، ونَقَلَ عن بعضٍ تفسيرَ الظلم بتعريضها للعقاب، وتعقَّبه بأنه يأباه قوله سبحانه: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ فإنه استئنافٌ مَسُوقٌ لتعليلِ مضمون الشرطية؛ وقد قالوا: إنَّ الأمرَ الذي يُحدِثُهُ الله تعالى أن يُقلِّبَ قلبَهُ عمَّا فعله بالتعدِّي إلى خلافه، فلا بدَّ أن يكونَ الظلمُ عن ضَرَرٍ دنيويٍّ يلحقهُ بسبب تعدِّيه ولا يمكنه تداركه، أو عن مطلقِ الضَّرَرِ الشامل للدنيويِّ والأُخرويِّ، وخُصَّ التعليلُ بالدنيويِّ لكَوْنِ احترازِ أكثر الناس منه أشدّ، واهتمامهم بدَفْعه أقوى[٢].

ورُدَّ بأنَّ الضَّرَرَ الدنيويَّ غيرُ محقَّقٍ، فلا ينبغي تفسيرُ الظلم هاهنا به، وأنَّ قوله تعالى: «لا تدري» إلخ ليس تعليلاً لما ذُكِرَ، بل هو ترغيبٌ للمحافظة على الحدود بعد الترهيب، وفيه أنه بالترهيب أشبهُ منه بالترغيب، ولعلَّ المرادَ مِن أَضرَّ بها: عرَّضها للضرر، فالظلمُ هو ذلك التعريضُ، ولا محذورَ في تفسيره به فيما يظهر.

وجملةُ الترجِّي في موضع النصب بـ «لا تدري»، وعدَّ أبو حيان «لعلَّ» من المعلِّقات[٣]. والخطابُ في «لا تدري» للمتعدِّي بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدِّي، لا للنبيِّ ﷺ كما قيل، فالمعنى: مَنْ يتعدَّى حدودَ الله تعالى

---

(١) التيسير ص٩٥، والنشر ٢/ ٢٤٨.
(٢) تفسير أبي السعود ٨/ ٢٦٠-٢٦١.
(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٨٢.

فقد عرَّضَ نفسَهُ للضَّرر، فإنك لا تدري أيُّها المتعدِّي عاقبةَ الأمر؛ لعلَّ الله تعالى يُحدِثُ في قلبك بعد ذلك الذي فعلتَ من التعدِّي أمراً يقتضي خلافَ ما فعلته، فيكون بدل بُغْضِها محبَّةً، وبدل الإعراض عنها إقبالاً إليها، ولا يتسنَّى تلافيه برَجْعةٍ أو استئنافِ نكاح.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ شارَفْنَ آخِرَ عِدَّتهنَّ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ فراجعوهنَّ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ بحُسْنِ معاشرةٍ وإنفاقٍ مناسبٍ للحال من الجانبين ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ بإيفاء الحقِّ واتِّقاء الضرار، مثل أن يُراجعها ثم يطلِّقها، تطويلاً للعِدَّة.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عند الرجعة إن اخترتموها، أو الفُرقة إن اخترتموها؛ تبرِّياً عن الريبة وقَطْعاً للنزاع، وهذا أمرُ ندبٍ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال الشافعيُّ في القديم: إنه للوجوب في الرجعة، وزعم الطبرسيُّ أنَّ الظاهرَ أنه أمرٌ بالإشهاد على الطلاق، وأنه مرويٌّ عن أئمَّة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وأنه للوجوب وشَرْطٌ في صِحَّة الطلاق(١).

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أي: أيُّها الشهود عند الحاجة ﴿لِلَّهِ﴾ خالصاً لوجهه تعالى.

وفي الآية دليلٌ على بطلان قول من قال: إنه إذا تعاطَفَ أمران لمأمورَين، يلزمُ ذِكْرُ النداء، أو يقبحُ تَرْكه، نحو: اضربْ يا زيد وقُمْ يا عمرو، ومن خَصَّ جوازَ الترك بلا قُبْحٍ باختلافهما كما في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَاۚ وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِۖ﴾ [يوسف: ٢٩] فإنَّ المأمورَ بقوله تعالى: «أشهدوا» للمطلِّقين؛ وبقوله سبحانه: «أقيموا الشهادة» للشهود كما أشرنا إليه، وقد تعاطَفَ من غير اختلافٍ في أفصح الكلام.

﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ أي: لأنه المنتفِعُ بذلك، والإشارةُ على ما اختاره صاحب «الكشاف»(٢) إلى الحثِّ على إقامة الشهادة لله

(١) مجمع البيان ٢٨/١٠٧.
(٢) ٤/١٢٠.

تعالى، والأَولى كما في «الكشف» أن يكونَ إشارةً إلى جميع ما مرَّ: من إيقاع الطلاق على وجه السنة، وإحصاء العِدَّة، والكَفِّ عن الإخراج والخروج، وإقامة الشهادة للرجعة أو المفارقة؛ ليكون أشدَّ ملاءمةً لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ فإنه اعتراضٌ بين المتعاطِفَين، جيءَ به لتأكيد ما سَبَقَ من الأحكام بالوعد على اتقاء الله تعالى فيها، فالمعنى: ومَنْ يتَّقِ الله تعالى فَطَلَّقَ للسُّنَّة، ولم يُضارّ المعتدَّة، ولم يُخْرِجْها من مسكنها، واحتاطَ فأشهدَ، يجعل له سبحانه مخرجاً مما عسى أن يقعَ في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق، ويُفرِّج عنه ما يعتريه من الكروب، ويرزقهُ من وجهٍ لا يخطرُ بباله ولا يحتسبه. وفي الأخبار عن بعض أَجِلَّة الصحابة ـ كعليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه، وابن عباس في بعض الروايات عنه ـ ما يُؤيِّدُ بظاهره هذا الوجه.

وجُوِّزَ أن يكونَ اعتراضاً جيءَ به على نهج الاستطراد عند ذِكْرِ قوله تعالى: (ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ) إلخ، فالمعنى: ومَنْ يتَّقِ الله تعالى في كلِّ ما يأتي وما يَذَرْ، يجعلْ له مخرجاً من غموم الدنيا والآخرة. وهو أولى؛ لعموم الفائدة، وتناوله لِمَا نحن فيه تناولاً أَوَّليًّا، ولاقتضاء أخبارٍ في سبب النزول وغيره له، فقد أخرج أبو يعلى، وأبو نعيم، والديلميُّ من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ﴾ إلخ، فقال: «مخرجاً من شُبُهات الدنيا، ومن غَمَرات الموت، ومن شدائد يوم القيامة»(١).

وأخرج أحمد، والحاكم وصحَّحه، وابن مردويه، وأبو نعيم في «المعرفة»، والبيهقيُّ(٢) عن أبي ذرٍّ قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ فجعل يُرَدِّدُها حتى نَعَسْتُ، ثم قال: «يا أبا ذرّ، لو أنَّ الناس كلَّهم أخذوا بها لكفتهم».

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٣٢، والديلمي في الفردوس ٤/ ٤١٧، ولم نقف عليه عند أبي يعلى، وأخرجه أيضاً الواحدي في الوسيط ٤/ ٣١٣. وهو عند أبي نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٤٠ لكن عن قتادة قوله.

(٢) الدر المنثور ٦/ ٢٣٣ دون عزوه لأبي نعيم، وهو عند أحمد (٢١٥٥١)، والحاكم ٢/ ٤٩٢، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٦٦٦٩).

وأخرج ابن مردويه[١] من طريق الكلبيِّ عن أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء عوفُ بن مالك الأشجعي، فقال: يا رسول الله إنَّ ابني[٢] أَسَرَهُ العدوُّ، وجَزِعَتْ أمُّه، فما تأمرني؟ قال: «آمرك وإياها أن تستكثرا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، فقالت المرأة: نِعْمَ ما أَمَرَكَ، فجعلا يُكثِران منها، فتغفَّلَ العدوَّ، فاستاق غَنَمهم فجاء بها إلى أبيه، فنزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآية.

وفي رواية ابن أبي حاتم عن محمد بن إسحاق مولى آل قيس قال: جاء عوف بن مالك الأشجعيّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: أُسِرَ ابن عوف. فقال له عليه الصلاة والسلام: «أرسلْ إليه أنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرك أن تستكثرَ من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، وكانوا قد شَدُّوه بالقِدِّ، فَسَقَطَ القِدُّ عنه، فخرج، فإذا هو بناقةٍ لهم فركبها، فإذا سَرْحٌ للقوم الذين كانوا شَدُّوه، فصاح بها فاتبع آخرها أوّلها، فلم يَفْجَأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فأتى أبوه رسولَ الله ﷺ فأخبره، فنزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ إلخ[٣].

وفي بعض الروايات: أنه أصابه جَهْدٌ وبلاءٌ، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اتَّقِ الله واصبر»، فرجع ابنه وقد أصابَ أَعْنُزاً، فذكر ذلك للنبيِّ عليه الصلاة والسلام، فنزلت، فقال: «هي لك»[٤].

إلى غير ذلك مما هو مضطربٌ على ما لا يخفى على المتتبِّع.

وعلى القول بالاستطراد قيل: المعنى: «مَنْ يَتَّقِ» الحرام يجعل له مخرجاً إلى الحلال. وقيل: مخرجاً من الشِّدَّة إلى الرخاء، وقيل: من النار إلى الجنة. وقيل: مخرجاً من العقوبة، «ويرزقه من حيث لا يحتسب» من الثواب. وقال الكلبيُّ: «مَنْ يَتَّقِ الله» عند المصيبة، «يجعلْ له مخرجاً» إلى الجنة. والكلُّ كما ترى، والمعوَّلُ عليه العمومُ الذي سمعته.

---

(١) كما في الدر المنثور ٦/ ٢٣٣، وأخرجه أيضاً الثعلبي في تفسيره ٩/ ٣٣٦.
(٢) في هامش الأصل: اسمه سالم.
(٣) الدر المنثور ٦/ ٢٣٣، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية.
(٤) أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٤٥ عن سالم بن أبي الجعد، وينظر الإصابة ٤/ ١٠١ ترجمة سالم بن عوف بن مالك.

وفي «الكشف»: إنَّ تنويعَ الوعد للمتَّقي، وتكريرَ الحَثِّ عليه بعد الدلالة على أنَّ التقوى ملاكُ الأمر عند الله تعالى، ناطَ به سبحانه سعادةَ الدارين، يدلُّ على أنَّ أَمْرَ الطلاق والعِدَّةِ من الأمور التي تحتاجُ إلى فَضْلِ تقوى؛ لأنه أبغضُ المباح إلى الله عزَّ وجلَّ؛ لما يتضمَّنُ من الإيحاش وقَطْع الأُلفة الممهّدة، ثم الاحتياطُ في أمر النَّسَب الذي هو من جِلَّة المقاصد يُؤذِنُ بالتشديد في أمر العِدَّة، فلا بدَّ من التقوى ليقعَ الطلاقُ على وجهٍ يُحمَدُ عليه، ويُحتَاط في العِدَّة ما يجبُ، فهنالك يحصلُ للزوجين المخرجُ في الدنيا والآخرة. وعليه فالزوجةُ داخلةٌ في العموم كالزوج.

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي: كافيه عزَّ وجلَّ في جميع أموره.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن وهب قال: يقول الربُّ تبارك وتعالى: إذا توكَّلَ عليَّ عبدي، لو كادَتْهُ السماواتُ والأرضُ، جَعَلْتُ له من بين ذلك المَخْرَجَ(١).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ بإضافة الوَصْفِ إلى مفعوله، والأصلُ: «بالغٌ أَمْرَهُ» بالنصب، كما قرأ به الأكثرون(٢)، أي: يبلغُ ما يُريده عزَّ وجلَّ، ولا يفوته مراد.

وقرأ ابن أبي عبلةَ في رواية، وداود بن أبي هند، وعصمةُ عن أبي عمرو: «بالغٌ» بالرفع منوَّناً «أمرُهُ»(٣) بالرفع على أنه فاعلُ «بالغ» الخبر لـ «إنَّ»، أو مبتدأ و«بالغ» خبرٌ مقدَّمٌ له، والجملةُ خبرُ «إنَّ»، أي: نافذٌ أمرُهُ عزَّ وجلَّ.

وقرأ المفضل في روايةٍ أيضاً: «بالغاً» بالنصب «أمرُهُ» بالرفع(٤)، وخُرِّجَ ذلك على أنَّ «بالغاً» حالٌ من فاعل «جعل» في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ لا من المبتدأ؛ لأنهم لا يرتضون مجيءَ الحال منه، وجملة «قد جعل» إلخ خبرُ «إنَّ»، وجُوِّزَ أن يكون «بالغاً» هو الخبرَ على لغة من ينصب الجزأين بـ «إنَّ»، كما في قوله:

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٣٤، والزهد ص٦٩.
(٢) التيسير ص٢١١، والنشر ٢/ ٣٨٨، ولم يقرأ بالإضافة سوى حفص.
(٣) القراءات الشاذة ص١٥٨، والمحتسب ٢/ ٣٢٤، والبحر ٨/ ٢٨٣.
(٤) الكشاف ٤/ ١٢٠، والبحر ٨/ ٢٨٣.

إذا اسودَّ جُنْحُ الليلِ فلتأتِ ولتكُنْ خُطاكَ خِفافاً إنَّ حُرَّاسَنا أُسْدا[1]

وتُعقِّبَ بأنها لغةٌ ضعيفةٌ.

ومعنى «قَدْراً»: تقديراً، والمرادُ: تقديرُهُ قبلَ وجوده، أو مقداراً من الزمان، وهذا بيانٌ لوجوب التوكُّل عليه تعالى وتفويضِ الأمر إليه عزَّ وجلَّ؛ لأنه إذا عُلِمَ أنَّ كلَّ شيءٍ من الرزق وغيره لا يكونُ إلا بتقديره تعالى، لا يبقى إلا التسليمُ للقَدَر، وفيه على ما قيل تقريرٌ لما تقدَّمَ من تأقيت الطلاق، والأمر بإحصاء العِدَّة، وتمهيدٌ لما سيأتي إن شاء الله تعالى من مقاديرها.

وقرأ جناح بن حبيش: «قَدَراً» بفتح الدال[2].

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ أي: الحيض، وقرئ: «يَيأسْنَ» مضارعاً[3] ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ لِكِبَرهنَّ، وقد قَدَّرَ بعضُهم سِنَّ اليأس بستِّين سنة، وبعضُهم بخمسٍ وخمسين، وقيل: هو غالبُ سِنِّ يأس عشيرةِ المرأة، وقيل: غالبُ سِنِّ يأس النساء في مكانها التي هي فيه، فإنَّ المكانَ إذا كان طَيِّبَ الهواء والماء ـ كبعض الصحارى ـ يُبطِئُ فيه سِنُّ اليأس.

وقيل: أقصى عادةِ امرأةٍ في العالم. وهذا القول بالغٌ درجةَ اليأس من أن يُقبلْ.

﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي: إن شَكَكْتُمْ وتردَّدتم في عِدَّتهنَّ، أو: إن جهلتم عِدَّتهنَّ.

﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ أخرج الحاكم وصححه، والبيهقيُّ في «سننه» وجماعةٌ عن أُبيٍّ بن كعب[4] أنَّ ناساً من أهل المدينة لَمَّا نزلت هذه الآيةُ التي في البقرة في عدَّة النساء، قالوا: لقد بقيَ من عِدَّة النساء عِدَدٌ لم تُذْكَر في القرآن: الصِّغارُ والكبارُ اللاتي قد انقطع عنهنَّ الحيض، وذواتُ الحمل، فأنزل الله تعالى في سورة النساء القُصْرى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾ الآية.

---

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة كما في شرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ١٢٢، وسلف ٩/ ٥٤١.
(٢) القراءات الشاذة ص١٥٨، والبحر ٨/ ٢٨٣.
(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٨٤.
(٤) الدر المنثور ٦/ ٢٣٤، والحاكم ٢/ ٤٩٢، والبيهقي ٧/ ٤١٤.

وفي روايةٍ أنَّ قوماً منهم أبيُّ بن كعب وخَلَّاد بن النعمان لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قالوا: يا رسول الله، فما عِدَّة مَنْ لا قُرْءَ لها من صِغَرٍ أو كِبَر؟ فنزل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ﴾ إلخ، فقال قائل: فما عِدَّة الحامل؟ فنزل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ إلخ(١).

ويُعلم مما ذُكِرَ أنَّ الشرط هنا لا مفهومَ له عند القائلين بالمفهوم؛ لأنه بيانٌ للواقعة التي نزل فيها من غير قصدٍ للتقييد.

وتقديرُ متعلّق الارتياب ما سمعتَ هو ما أشار إليه الطبريُّ(٢) وغيره.

وقيل: «إن ارتبتم» في دم البالغات مَبْلَغَ اليأس أهو دمُ حيضٍ أو استحاضةٍ، «فعدَّتهنَّ» إلخ، وإذا كانت هذه عِدَّةُ المرتابِ بها، فغيرُ المرتاب بها أولى بذلك.

وقال الزجاج(٣): المعنى: إن ارتبتم في حيضهنَّ وقد انقطعَ عنهنَّ الدَّمُ، وكُنَّ ممن يحيضُ مثلهنَّ. وقال مجاهد: الآيةُ واردةٌ في المستحاضة أطبقَ بها الدم، لا تدري أهو دمُ حيضٍ أو دمُ عِلَّة؟ وقيل: «إن ارتبتم»، أي: إن تيقَّنتم إياسهنَّ، والارتيابُ من الأضداد. والكلُّ كما ترى.

والموصول قالوا: إنه مبتدأٌ خبرُهُ جملةُ «فعدَّتهنَّ» إلخ، و«إن ارتبتم» شرطٌ جوابه محذوفٌ، تقديره: فاعلموا أنها ثلاثة أشهر. والشرطُ وجوابه جملةٌ معترضةٌ، وجُوِّزَ كونُ «فعدَّتهنَّ» إلخ جوابَ الشرط باعتبار الإعلام والإخبار كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، والجملةُ الشرطيةُ خبرٌ من غير حَذْفٍ وتقدير.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ مبتدأٌ خبره محذوفٌ، أي: واللائي لم يَحِضْنَ كذلك، أو: عِدَّتهنَّ ثلاثةُ أشهر، والجملةُ معطوفةٌ على ما قبلها، وجُوِّزَ عَطْفُ هذا الموصول على الموصول السابق، وجَعْلُ الخبر لهما من غير تقدير.

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٤٦٥.
(٢) في التفسير ٢٣/ ٥٢.
(٣) في معاني القرآن ٥/ ١٨٥.

والمراد بـ «اللائي لم يحضنَ» الصغارُ اللائي لم يبلغنَ سِنَّ الحيض.

واستظهر أبو حيان شمولَهُ مَنْ لم يحضنَ لِصِغَرٍ، ومن لا يكون لهنَّ حيضٌ ألبتَّة؛ كبعض النساء يَعِشْنَ إلى أن يمتنَ ولا يحضنَ، ومن أتى عليها زمانُ الحيض وما بلغتْ به ولم تحض، ثم قال: وقيل: هذه تعتدُّ سنة[1].

﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ أي: منتهى عِدَّتهنَّ ﴿أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ولو نحوَ مُضْغةٍ وعَلَقة، ولا فَرْقَ في ذلك بين أن يكنَّ مطلَّقاتٍ أو متوفًّى عنهنَّ أزواجهنَّ، كما روي عن عمر وابنه، فقد أخرج مالكٌ والشافعيُّ وعبد الرزاق وابن أبي شيبةَ وابن المنذر[2] عن ابن عمر أنه سُئل عن المرأة يُتوفَّى عنها زوجُها وهي حاملٌ، فقال: إذا وضعتْ حملَها فقد حلَّت. فأخبره رجلٌ من الأنصار أنَّ عمر بن الخطاب قال: لو ولدتْ وزوجُها على سريره لم يدفنْ، لَحَلَّتْ.

وعن ابنِ مسعود، فقد أخرج عنه أبو داود والنسائيُّ وابن ماجه[3] أنه قال: من شاء لاعنتُهُ، إنَّ الآيةَ التي في سورة النساء القُصرى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ إلخ نزلتْ بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً، وكلُّ مُطلَّقةٍ أو متوفًّى عنها زوجُها، فأَجَلُها أن تضعَ حملها. وفي رواية ابن مردويه[4] عن أبي سعيدٍ الخدري بسبع سنين، ولعلَّه لا يصحُّ.

وعن أبي هريرة وأبي مسعودٍ البدري وعائشة، وإليه ذهب فقهاء الأمصار.

وروي ذلك عن رسول الله ﷺ، أخرج عبد الله بن أحمد[5] في «زوائد المسند»، وأبو يعلى، والضياء في «المختارة»، وابن مردويه عن أُبيٍّ بن كعب قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ أهي المطلَّقةُ ثلاثاً

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٨٤.

(٢) الدر المنثور ٦/ ٢٣٧، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٨٩-٥٩٠، والشافعي في مسنده ٢/ ٥٣ ترتيب السندي، وعبد الرزاق (١١٧١٨).

(٣) الدر المنثور ٦/ ٢٣٥، وأبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي ٦/ ١٩٧، وابن ماجه (٢٠٣٠).

(٤) كما في الدر المنثور ٦/ ٢٣٦.

(٥) في الأصل و(م): عبد بن حميد، وهو خطأ. والمثبت من الدر المنثور ٦/ ٢٣٥.

والمتوفَّى عنها؟ قال: «هي المطلَّقةُ ثلاثاً والمتوفَّى عنها»[١] وروى جماعةٌ نحوه عنه من وجهٍ آخر[٢].

وصَحَّ أنَّ سُبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحتَ سعدِ بن خولة[٣]، فتُوفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوداع وهي حاملٌ، فَوَضَعَتْ بعد وفاته بثلاثةٍ وعشرين يوماً ـ وفي روايةٍ: بخمسٍ وعشرين ليلة، وفي أخرى: بأربعين ليلة ـ فاختضبتْ وتكحَّلتْ وتزيَّنتْ تُريد النكاح، فأُنكر ذلك عليها، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ فقال: «إن تفعل فقد خلا أجلُها»[٤].

وذهب عليٌّ كرم الله تعالى وجهه، وابن عباس رضي الله عنهما إلى أنَّ الآيَةَ في المطلَّقات، وأما المتوفى عنها زوجُها فعِدَّتها آخرُ الأَجَلين، وهو مذهبُ الإمامية كما في «مجمع البيان»[٥].

وعلى ما تقدَّمَ، فالآيةُ ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، على رأي أصحاب أبي حنيفةَ ومَنْ وافقهم من الشافعية؛ لأنَّ العامَّ المطلَقَ المتأخِّرَ ناسخٌ عندهم، فأَولى أن يكونَ العامُّ من وجهٍ كذلك، وأما مَنْ لم يذهبْ إليه، فَمَنْ لم يُجوِّزْ تأخيرَ بيان العامِّ قال بالنسخ أيضاً؛ لأنَّ العامَّ الأولَ حينئذٍ مرادٌ تناوله لأفراده، وفي مثله لا خلافَ في أنَّ الخاصَّ المتراخي ناسخٌ بقَدْرِه لا مخصِّص، ومَنْ جَوَّزَ ذهبَ إلى التخصيص بناءً على أنَّ التي في القُصْرى أخصُّ مطلقاً، ووجهُهُ أنه ذُكِرَ في البقرة حُكْمُ المطلَّقات من النساء وحُكْمُ المتوفَّى عنهنَّ الأزواجُ على التفريق، ثم وردت هذه مخصِّصةً في البابين لشمول لفظ الأجل العِدَّتين، وخصوصِ «أولات الأحمال» مطلقاً بالنسبة إلى

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٣٥، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢١١٠٨)، والضياء في المختارة (١٢١٢).

(٢) الدر المنثور ٦/ ٢٣٥، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه، والدارقطني [في سننه(٣٨٠١)].

(٣) في هامش الأصل: وكان بدرياً.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١٤) من حديث أبي السنابل بن بعكك، وأخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أبي سلمة رضي الله عنه.

(٥) ٢٨/ ١٠٨.

الأزواج، وهذا كما يقول القائل: هِنْديةُ الموالي لهم كذا، وتُرْكِيَّتهم لهم كذا، لِجنْسٍ آخرَ، ثم يقول: والكهول منهم لهم دون ذلك أو فوقه أو كذا، مريداً صِنْفاً آخر، يكونُ الأخيرُ مخصِّصاً للحُكْمين، ولا نظر إلى اختلاف العطايا؛ لشمول اللفظ الدالِّ على الاختصاص، وخصوصِ الكهول من الموالي مطلقاً، كذلك فيما نحن فيه لا نظر إلى اختلاف العِدَّتين؛ لشمول لفظ الأجل، وخصوصِ «أولات الأحمال» بالنسبة إلى الأزواج مطلقاً، وإن شئتَ فقل: بالنسبة إلى المطلَّقات والمتوفَّى عنهنَّ رجالهنَّ مطلقاً، فلا فَرْقَ. قاله في «الكشف»، ثم قال: ومَنْ ذَهب إلى أبعد الأَجَلين احتجَّ بأنَّ النَّصَّين متعاضدان؛ لأنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجهٍ، ولا وَجْهَ للإلغاء، فيلزمُ الجمع، وفي القول بذلك يحصلُ الجَمْعُ لأنَّ مُدَّةَ الحمل إذا زادت فقد تربَّصتْ أربعةَ أشهرٍ وعشراً مع الزيادة، وإن قَصُرَتْ وتربَّصت المدةَ، فقد وضعتْ وتربَّصتْ، فيحصلُ العملُ بمقتضى الآيتين. والجوابُ أنه إلغاءٌ للنَّصَّين لا جَمْعٌ؛ إذ المعتبرُ الجمعُ بين النَّصَّين لا بين المدَّتين، وذلك لفوات الحصر والتوقيت الذي هو مقتضى الآيتين. اهـ. فتدبَّر.

وقرأ الضحاك: «أحمالهنَّ» جمعاً(١).

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في شأن أحكامه تعالى ومراعاة حقوقها ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ بأن يُسهِّلَ عزَّ وجلَّ أمره عليه، وقيل: اليُسْرُ: الثواب. و«مِن» قيل: للبيان، قُدِّمَ على المبيَّن للفاصلة. وقيل: بمعنى «في». وقيل: تعليلية.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ من الأحكام، وما فيه من معنى البعد؛ للإيذان ببُعْدِ المنزلة في الفضل، وإفرادُ الكاف ـ مع أنَّ الخطابَ للجمع كما يُفصِحُ عنه قوله تعالى: ﴿أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ ـ لما أنها لمجرَّدِ الفَرْقِ بين الحاضر والمنقضي، لا لتعيين خصوصية المخاطبين.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ بالمحافظة على أحكامه عزَّ وجلَّ ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾ فإنَّ الحسنات يذهبنَ السيئات ﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾ بالمضاعفة.

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٨٤.

وقرأ الأعمش: «نُعْظِمْ»[1] بالنون التفاتاً من الغيبة إلى التكلُّم، وقرأ ابن مقسم: «يُعَظِّمْ» بالياء والتشديد[2]، مضارعُ «عَظَّمَ» مشدَّداً.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ استئنافٌ وَقَعَ جواباً عن سؤالٍ نشأ مما قبله من الحَثِّ على التقوى، كأنه قيل: كيف نعملُ بالتقوى في شأن المعتدَّات؟ فقيل: أسكنوهنَّ.. إلخ.

و«مِنْ» للتبعيض، أي: أسكنوهنَّ بعضَ مكانِ سُكْناكم، ولتَسْكُنْ إذا لم يكنْ إلا بيتٌ واحدٌ في بعض نواحيه، كما روي عن قتادة. وقال الحوفيُّ وأبو البقاء[3]: هي لابتداء الغاية.

وقوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي: من وُسْعكم، أي: مما تطيقونه، عَطْفُ بيانٍ لقوله تعالى: (مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم) على ما قاله الزمخشريُّ[4]، وردَّهُ أبو حيان بأنه لا يُعرَفُ عَطْفُ بيانٍ يُعاد فيه العاملُ، إنما هذا طريقةُ البدل مع حرف الجرِّ، ولذلك أعربه أبو البقاء بدلاً[5].

وتُعقِّبَ بأنَّ المرادَ أنَّ الجارَّ والمجرورَ عَطْفُ بيانٍ للجارِّ والمجرور، لا المجرور فقط حتى يقال ذلك، مع أنه لا يبرد له بسلامة الأمير، وأنه لا فَرْقَ بين عَطْفِ البيان والبدل إلا في أمرٍ يسير، ولا يخفى قوةُ كلام أبي حيان.

وقرأ الحسن والأعرج وابن أبي عبلة وأبو حيوة: «من وَجْدكم» بفتح الواو[6]، وقرأ الفياض بن غزوان وعمرو بن ميمون ويعقوب بكَسْرها[7]، وذكرها المهدويُّ عن الأعرج، والمعنى في الكلِّ الوُسْع.

---

(١) القراءات الشاذة ص١٥٨، والبحر المحيط ٨/ ٢٨٤.

(٢) البحر المحيط ٨/ ٢٨٤.

(٣) الإملاء ٤/ ٤٠٢.

(٤) في الكشاف ٤/ ١٢١.

(٥) البحر المحيط ٨/ ٢٨٥، والإملاء ٤/ ٤٠٣.

(٦) القراءات الشاذة ص١٥٨، والكشاف ٤/ ١٢٢، والبحر ٨/ ٢٨٥.

(٧) هي رواية روح عن يعقوب كما في النشر ٢/ ٣٨٨، والكلام من البحر ٨/ ٢٨٥.

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ ولا تستعملوا معهنَّ الضِّرار في السُّكنى ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ فتلجؤوهنَّ إلى الخروج، بشُغْلِ المكان، أو بإسكان مَنْ لا يُرِدْنَ السُّكنى معه، ونحو ذلك.

﴿وَإِن كُنَّ﴾ أي: المطلَّقات ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيخرجْنَ عن العِدَّة، وأما المتوفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ فلا نفقةَ لهنَّ عند أكثر العلماء، وعن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه، وابن مسعود: تجب نفقتهنَّ في التَّرِكة.

ولا خلافَ في وجوب سُكْنى المطلَّقات أولاتِ الحمل ونفقتهنَّ، بُتَّ الطلاقُ أو لم يُبَتّ.

واختلف في المطلَّقات اللاتي لَسْنَ أولاتِ حَمْلٍ بعد الاتفاق على وجوب السُّكنى لهنَّ إذا لم يكنَّ مبتوتات، فقال ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والشعبي والحسن ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو عبيد: للمطلَّقة الحائل المبتوتة السُّكنى، ولا نفقةَ لها.

وقال الحسن وحماد وأحمد وإسحاق وأبو ثور والإمامية: لا سُكْنى لها ولا نفقة؛ لحديث فاطمةَ بنت قيس قالت: طَلَّقَني زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ألبتَّةَ، فخاصمتُهُ إلى رسول الله ﷺ في السُّكنى والنفقة، فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أمِّ مكتوم، ثم أنكحني أسامةَ بن زيد[1].

وقال أبو حنيفة والثوري: لها السُّكنى والنفقة، فهما عنده لكلِّ مطلَّقة وإن لم تكن ذاتَ حمل، ودليله أنَّ عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في المبتوتة: «لها النفقة والسُّكنى»[2] مع أنَّ ذلك جزاء الاحتباس، وهو مشتركٌ بين

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٨ من طريق إبراهيم النخعي عن عمر به، وإسناده منقطع. وينظرالكلام عليه في المحلى ١٠/ ٢٩٨، وزاد المعاد ٥/ ٥٣٩. وأخرج مسلم (١٤٨٠): (٤٦) من طريق الأسود بن يزيد عن عمر قال: لا نترك كتاب الله وسنَّة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة.

الحائل والحامل، ولو كان جزاءً للحمل لَوَجَبَ في ماله إذا كان له مالٌ، ولم يقولوا به.

ويؤيِّد ذلك قراءة ابن مسعود: «أسكنوهنَّ من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهنَّ من وجدكم»[1].

ومن خَصَّ الإنفاقَ بالمعتدَّات أولات الحمل استدلَّ بهذه الآية لمكان الشرط فيها، وهو لا يتمُّ على النافين لمفهوم المخالفة، مع أنَّ فائدةَ الشرط هاهنا أنَّ الحاملَ قد يتوهَّمُ أنها لا نفقةَ لها لطول مُدَّةِ الحمل، فأُثبتَ لها النفقة ليُعلَمَ غيرُها بالطريق الأولى، كما في «الكشاف»[2]، فهو من مفهوم الموافقة، وحديثُ فاطمة بنت قيس قد طعن فيه عمر وعائشة وسليمان بن يسار والأسود بن يزيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم.

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي: بعد أن يَضَعْنَ حملهنَّ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على الإرضاع ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ خطابٌ للآباء والأمهات، والافتعالُ بمعنى التفاعل، يقال: ائتمرَ القومُ وتآمروا بمعنًى، قال الكسائيُّ: والمعنى: تشاوروا، وحقيقته: ليأمرْ بعضُكم بعضاً بمعروفٍ، أي: جميلٍ في الأجرة والإرضاع؛ ولا يكنْ من الأبِ مماكسةٌ، ولا من الأمِّ معاسرةٌ. وقيل: المعروف: الكسوة والدثار.

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي: تضايقتم، أي: ضَيَّقَ بعضُكم على الآخر بالمشاحَّة في الأجرة، أو طلب الزيادة، أو نحو ذلك ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ أي: فستُوجَدُ ولا تعوزُ مرضعة أخرى، وفيه على ما قيل: معاتبةٌ للأم؛ لأنه كقولك لمن تستقضيه حاجةً فتتعذَّر منه: سيقضيها غيرُكَ، أي: ستُقْضَى وأنت ملومٌ.

وخصَّ الأمَّ بالمعاتبة على ما قال ابن المنير: لأنَّ المبذولَ من جهتها هو لبنُها لولدها، وهو غيرُ متموَّلٍ ولا مضنون[3] به في العُرْف، وخصوصاً من الأم على

(١) ذكرها السرخسي في المبسوط ٥/ ٢٠٢.
(٢) ينظر ٤/ ١٢٢.
(٣) في الأصل و(م): مضمون. والمثبت من المصدر.

الولد، ولا كذلك المبذولُ من جهة الأب، فإنه المالُ المضنونُ به عادةً، فالأُمُّ إذن أجدرُ باللَّوم وأحقُّ بالعَتَب(١).

والكلام على معنى: فليطلبْ له الأبُ مرضعةً أخرى، فيظهرُ الارتباطُ بين الشرط والجزاء.

وقال بعض الأجلَّة: إنَّ الكلامَ لا يخلو عن معاتبةِ الأبِ أيضاً، حيث أُسقِط في الجواب عن حَيِّز شَرَفِ الخطاب، مع الإشارة إلى أنه إذا ضايقَ الأمَّ في الأجر فامتنعتْ من الإرضاع لذلك، فلا بدَّ من إرضاعِ امرأةٍ أخرى، وهي أيضاً تطلبُ الأجرَ في الأغلب، والأمُّ أشفقُ، فهي به أولى، وبذلك يظهرُ كمالُ الارتباط. والأول أظهرُ، فتدبَّر.

وقيل: «فسترضع» خبرٌ بمعنى الأمر، أي: فلترضع. وليس بذاك.

وهذا الحكم إذا قَبِلَ الرضيعُ ثديَ أخرى، أما إذا لم يقبلْ إلا ثديَ أمِّه، فقد قالوا: تُجبَرُ على الإرضاع بأجرةِ مثلها.

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ﴾ أي: ضُيِّقَ ﴿عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ وإن قلَّ، والمراد: لينفقْ كلُّ واحدٍ من الموسِرِ والمعسِرِ ما يبلغه وُسْعُهُ.

والظاهر أنَّ المأمورَ بالإنفاق الآباء، ومن هنا قال ابن العربي: هذه الآيةُ أصلٌ في وجوب النفقة على الأب، وخالفَ في ذلك محمدُ بن الموَّاز فقال بوجوبها على الأبوين على قَدْر الميراث(٢).

وحكى أبو معاذ أنه قرئ: «لينفقَ» بلام «كي» ونَصْبِ القاف(٣) على أنَّ التقدير: شَرَعنا ذلك لينفقَ. وقرأ ابن أبي عبلة: «قُدِّرَ» مشدَّد الدال(٤).

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ أي: إلا بقَدْرِ ما أعطاها من الطاقة، وقيل:

---

(١) الانتصاف ٤/ ١٢٢.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣١.
(٣) القراءات الشاذة ص١٥٨، والكشاف ٤/ ١٢٣، والبحر ٨/ ٢٨٥-٢٨٦.
(٤) القراءات الشاذة ص١٥٨، والكشاف ٤/ ١٢٣، والبحر ٨/ ٢٨٦.

ما أعطاها من الأرزاق قلَّ أو جَلَّ، وفيه تطييبٌ واستمالةٌ لقلب المعسِرِ؛ لمكان عبارة: «آتاها» الخاصَّة بالإعسار قبلُ وذِكْر العُسْر بعدُ. واستدلَّ بالآية مَنْ قال: لا فَسْخَ بالعَجْزِ عن الإنفاق على الزوجة؛ وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وجماعة. وعن أبي هريرة والحسن وابن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يُفْسَخُ النكاحُ بالعجز عن الإنفاق، ويُفرَّقُ بين الزوجين.

وفيها على ما قال السيوطيُّ: استحبابُ مراعاة الإنسان حالَ نفسهِ في النفقة والصدقة، ففي الحديث: «إنَّ المؤمنَ أَخَذَ عن الله تعالى أدباً حسناً، إذا هو سبحانه وَسَّعَ عليه وَسَّعَ، وإذا هو عزَّ وجلَّ قَتَّرَ عليه قَتَّر»[1].

وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ موعدٌ لفقراء ذلك الوقت بفَتْحِ أبواب الرزق عليهم، أو لفقراء الأزواج إن أنفقوا ما قدروا عليه ولم يُقصِّروا، وهو على الوجهين تذييلٌ، إلا أنه على الأول مستقلٌّ، وعلى الثاني غيرُ مستقلٍّ.

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ أي: كثيرٌ من أهل قرية. وقرأ ابن كثير: «وكائن» بالمدِّ والهمزة[2]، وتفصيلُ الكلام فيها قد مرَّ. ﴿عَتَتْ﴾ تجبَّرتْ وتكبَّرتْ مُعرضةً ﴿عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ فلم تمتثل ذلك ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ بالاستقصاء والتنقير والمناقشة في كلِّ نقيرٍ من الذنوب وقطمير ﴿وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝٨﴾ أي: منكراً عظيماً، والمراد: حسابُ الآخرة وعذابها، والتعبيرُ عنهما بلفظ الماضي للدلالة على تحقُّقهما كما في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩].

وقرأ غيرُ واحدٍ «نُكُراً» بضمَّتين[3].

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ عقوبةَ عتوِّها ﴿وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝٩﴾ هائلاً لا خُسْرَ وراءه.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٥٩١) وقال: هذا حديث منكر، وروي هذا من قول الحسن البصري.

(٢) التيسير ص٩٠، والنشر ٢/ ٢٤٢، وهي قراءة أبي جعفر أيضاً.

(٣) التيسير ص١٤٤، والنشر ٢/ ٢١٦، وهي قراءة أبي بكر ونافع وابن ذكوان ويعقوب وأبي جعفر.

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ تكريرٌ للوعيد، وبيانٌ لما يُوجِبُ التقوى المأمور بها بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ كأنه قيل: أعدَّ الله تعالى لهم هذا العذابَ، فليكنْ لكم ذلك يا أولي الألباب داعياً لتقوى الله تعالى وحَذَرِ عقابه.

وقال الكلبيُّ: الكلامُ على التقديم والتأخير، والمراد: فعذَّبناها عذاباً نكراً في الدنيا بالجوع والقَحْط والسيف وسائر المصائب والبلايا، وحاسبناها حساباً شديداً في الآخرة. والظاهر أنَّ قوله تعالى: «أعد» إلخ، عليه تكريرٌ للوعيد أيضاً. وجُوِّزَ أن يُرادَ بالحساب الشديد استقصاءُ ذنوبهم وإثباتُها في صحائف الحفظة، وبالعذاب النُّكُر ما أصابهم عاجلاً، وتُجعل جملةُ «عتت» إلخ صفةً لـ «قرية»، والماضي في «فحاسبناها» و«عذَّبناها» على الحقيقة، وخبرُ «كأيِّنْ» جملةُ «أعدَّ الله» إلخ، أو تُجعلُ جملة «عتت» إلخ هي الخبر، وجملةُ «أعدَّ الله» إلخ استئنافٌ لبيان أنَّ عذابَهم غيرُ منحصرٍ فيما ذُكِرَ، بل لهم بعده عذابٌ شديد.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ منصوبٌ بإضمار: أعني، بياناً للمنادى السابق، أو نعتٌ له أو عطفُ بيان، وفي إبداله منه ضَعْفٌ؛ لعدم صحَّة حلوله محلَّه.

﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾﴾ هو النبيُّ ﷺ، عبّر به عنه لمواظبته عليه الصلاة والسلام على تلاوة القرآن الذي هو ذِكْرٌ، أو تبليغه والتذكير به، وقوله تعالى: ﴿رَسُولًا﴾ بدلٌ[1] منه؛ وعبّر عن إرساله بالإنزال ترشيحاً للمجاز، أو لأنَّ الإرسالَ مسبَّبٌ عنه فيكون «أنزل» مجازاً مرسلاً.

وقال أبو حيان: الظاهر أنَّ الذِّكْرَ هو القرآن، والرسولَ هو محمدٌ ﷺ، فإما أن يُجعَلَ نفسُ الذِّكر مجازاً، أو يكونَ بدلاً على حَذْفِ مضافٍ، أي: ذِكْرَ رسولٍ، وقيل: هو نعتٌ على حَذْفِ ذلك، أي: ذا رسولٍ، وقيل: المضافُ محذوفٌ من الأول، أي: ذا ذِكْرٍ رسولاً، فيكون «رسولاً» نعتاً لذلك المحذوف أو بدلاً. وقيل: «رسولاً» منصوبٌ بمقدَّرٍ مثل: أرسلَ رسولاً، دلَّ عليه «أنزل»، ونحا إلى هذا

(١) في (م): بدلاً، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

السُّدِّيُّ، واختاره ابن عطية[١]. وقال الزجاج[٢] وأبو عليٍّ: يجوزُ أن يكونَ معمولاً للمصدر الذي هو ذِكْرٌ، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٤-١٥]، وقول الشاعر:

بِضَرْبٍ بالسيوف رؤوسَ قومٍ ... أَزَلْنا هامَهُنَّ عن المقيلِ[٣]

أي: أنزل الله تعالى ذِكْرَهُ رسولاً، على معنى: أنزل الله عزَّ وجلَّ ما يدلُّ على كرامته عنده وزُلْفاه. ويُراد به على ما قيل: القرآن. وفيه تعسُّفٌ، ومثله جَعْلُ «رسولاً» بدلاً منه، على أنه بمعنى الرسالة.

وقال الكلبيُّ: الرسول هاهنا جبريلُ عليه السلام، وجُعِلَ بدلاً أيضاً من «ذكراً»، وإطلاق الذكر عليه لكثرة ذِكْره، فهو من الوصف بالمصدر مبالغةً، ك : رجلٌ عَدْلٌ، أو لنزوله بالذِّكر وهو القرآن، فبينهما ملابسةٌ نحو الحلول، أو لأنه عليه السلام مذكورٌ في السماوات وفي الأمم، فالمصدرُ بمعنى المفعول، كما في: درهمٌ ضَرْبُ الأميرِ، وقد يُفسَّرُ الذِّكْرُ حينئذٍ بالشرف كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] فيكون كأنه في نفسه شَرَفٌ، إما لأنه شَرَفٌ للمنزَّل عليه، وإما لأنه ذو مجدٍ وشَرَفٍ عند الله عزَّ وجلَّ كقوله تعالى: ﴿عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠].

وفي «الكشف»: إذا أُريد بالذكر القرآن، وبالرسول جبريل عليه السلام، يكون البدلُ بدلَ اشتمال، وإذا أُريد بالذِّكر الشرفُ وغيره، يكون من بدل الكلِّ، فتدبَّر.

وقرئ: «رسولٌ» على إضمار هو[٤].

وقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾ نعتٌ لـ «رسولاً» وهو الظاهر، وقيل: حالٌ من اسم «الله» تعالى، ونسبةُ التلاوة إليه سبحانه مجازيةٌ ك : بنى الأمير

---

(١) في المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٧.
(٢) في معاني القرآن له ٥/ ١٨٨.
(٣) البحر ٨/ ٢٨٦-٢٨٧، والبيت للمرار بن منقذ، وهو في الكتاب ١/ ١١٦، ١٩٠، وحاشية الأشموني ٢/ ٢٤٢، والهام: جمع هامة، وهي الرأس. والمقيل: العنق.
(٤) البحر ٨/ ٢٨٧.

المدينة، و«آيات الله»: القرآن، وفيه إقامةُ الظاهر مقام المضمر على أحد الأوجه. و«مبيِّنات» حالٌ منها، أي: حالَ كونها مبيِّناتٍ لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام، وقرئ: «مبيَّنات»[1] أي: بيَّنها الله تعالى، كقوله سبحانه: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٨].

واللام في قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ متعلِّقٌ بـ «أنزل» أو بـ «يتلو»، وفاعلُ «يُخرج» على الثاني ضميرُ الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ضميره عزَّ وجلَّ، والمراد بالموصول المؤمنون بعد إنزال الذكر وقبل نزول هذه الآية؛ أو مَنْ عَلِمَ سبحانه وقدَّرَ أنه سيؤمنُ، أي: ليحصلَ لهم الرسول أو الله عزَّ وجلَّ ما هم عليه الآن من الإيمان والعمل الصالح، أو ليُخرِجَ مَنْ عَلِمَ وقدَّرَ أنه يؤمنُ من أنواع الضلالات إلى الهدى، فالمُضِيُّ إما بالنظر لنزول هذه الآية، أو باعتبار عِلْمه تعالى وتقديره سبحانه الأزلي.

﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ حَسْبَما بُيِّن في تضاعيف ما أُنزل من الآيات المبينات ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وقرأ نافع وابن عامر: «ندخله» بنون العَظَمة[2]، وقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ حالٌ من مفعول «يُدخله» والجمعُ باعتبار معنى «مَنْ»، كما أنَّ الإفرادَ في الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾ حالٌ أخرى منه، أو من الضمير في «خالدين» بطريق التداخل، وإفرادُ ضمير «له» باعتبار اللفظ أيضاً، وفيه معنى التعجيب والتعظيم لما رزقه الله تعالى المؤمنين من الثواب، وإلا لم يكن في الإخبار بما ذُكِرَ هاهنا كثيرُ فائدةٍ كما لا يخفى.

واستدلَّ أكثرُ النحويين بهذه الآية على جواز مراعاة اللفظ أولاً ثم مراعاة المعنى ثم مراعاة اللفظ، وزعم بعضُهم أنَّ ما فيها ليس كما ذُكِرَ؛ لأنَّ الضمير في «خالدين» ليس عائداً على «مَنْ» كالضمائر قبل، وإنما هو عائدٌ على مفعول «يُدخل»،

---

(١) التيسير ص١٦٢، والنشر ٢/ ٢٤٨، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وشعبة وأبي جعفر ويعقوب.

(٢) التيسير ص٢١١، والنشر ٢/ ٢٤٨، وهي قراءة أبي جعفر أيضاً.

و«خالدين» حالٌ منه، والعامل فيها «يُدخل» لا فِعْلُ الشرط، وهو كما ترى.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي: وخلق من الأرض مثلهنَّ، على أنَّ «مثلهنَّ» مفعولٌ لفعلٍ محذوف، والجملةُ عَطْفٌ على الجملة قبلها.

وقيل: «مثلهنَّ» عَطْفٌ على «سبع سماوات»، وإليه ذهب الزمخشريُّ[(١)]، وفيه الفصلُ بالجارِّ والمجرور بين حرف العطف والمعطوف، وهو مختصٌّ بالضرورة عند أبي عليٍّ الفارسيِّ.

وقرأ المفضل عن عاصم، وعصمة عن أبي بكر: «مِثْلُهنَّ» بالرفع على الابتداء، و«من الأرض» الخبر[(٢)].

والمِثْليةُ تَصْدُقُ بالاشتراك في بعض الأوصاف، فقال الجمهور: هي هاهنا في كونها سبعاً وكونها طباقاً بعضُها فوق بعض، بين كلِّ أرضٍ وأرضٍ مسافةٌ كما بين السماء والأرض، وفي كلِّ أرضٍ سكانٌ من خَلْقِ الله عزَّ وجلَّ، لا يعلمُ حقيقتهم إلا الله تعالى، وعن ابن عباس أنهم إما ملائكةٌ أو جِنٌّ، وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» وفي «الأسماء والصفات»[(٣)] من طريق أبي الضحى عنه أنه قال في الآية: سَبْعُ أرضين، في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيِّكم، وآدمُ كآدم، ونوحٌ كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى. قال الذهبيُّ[(٤)]: إسناده صحيحٌ، ولكنه شاذٌّ بمرَّةٍ، لا أعلم لأبي الضُّحى عليه متابعاً. وذكر أبو حيان في «البحر»[(٥)] نحوه عن الحبر، وقال: هذا حديثٌ لا شكَّ في وَضْعه، وهو من رواية الواقديِّ الكذاب.

---

(١) في الكشاف ٤/ ١٢٤.

(٢) القراءات الشاذة ص١٥٨، والبحر ٨/ ٢٨٧.

(٣) الدر المنثور ٦/ ٢٣٨، وابن جرير ٢٣/ ٧٨، وابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٦١، والحاكم ٢/ ٤٩٣، والأسماء والصفات (٨٣١) و(٨٣٢).

(٤) كذا في الأصل و(م)، وهو خطأ، والصواب: البيهقي. وكلامه في الأسماء والصفات (٨٣٢)، وكذا نقل عنه السيوطي في الدر.

(٥) ٨/ ٢٨٧.

وأقول: لا مانعَ عقلاً ولا شرعاً من صِحَّته، والمراد أنَّ في كلِّ أرضٍ خَلْقاً يرجعون إلى أصلٍ واحدٍ رجوعَ بني آدم في أرضنا إلى آدم عليه السلام، وفيه أفرادٌ ممتازون على سائرهم كنوحٍ وإبراهيمَ وغيرهما فينا.

وأخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصححه[1] عن ابن عمرو[2] مرفوعاً أنَّ بين كلِّ أرضٍ والتي تليها خمسَ مئة عام، والعليا منها على ظهر حوتٍ قد التقى طرفاه في السماء، والحوتُ على صخرةٍ، والصخرةُ بيد مَلَك، والثانية مَسْجَنُ الريح، والثالثةُ فيها حجارةُ جهنم، والرابعةُ فيها كبريتُها، والخامسةُ فيها حَيَّاتها، والسادسةُ فيها عقاربها، والسابعة فيها سَقَرٌ، وفيها إبليسٌ مُصَفَّدٌ بالحديد، يدٌ أمامه ويدٌ خلفه، يُطلقه الله تعالى لمن يشاء. وهو حديثٌ منكرٌ كما قال الذهبيُّ، لا يُعوَّلُ عليه أصلاً، فلا تغترَّ بتصحيح الحاكم، ومثله في ذلك أخبارٌ كثيرةٌ في هذا الباب، لولا خوفُ الملل لذكرناها لك.

لكن كون ما بين كلِّ أَرَضَيْن خمس مئة سنة كما بين كلِّ سماءين، جاءَ في أخبارٍ معتبرةٍ كما روى الإمام أحمد والترمذيُّ عن أبي هريرة قال: بينما النبيُّ ﷺ جالسٌ وأصحابه، قال: «هل تدرون ما فوقكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها الرقيعُ، سقفٌ محفوظٌ، وموجٌ مكفوفٌ»، قال: «هل تدرون ما بينكم وبينها»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بينكم وبينها خمس مئة عام»، ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «سماءٌ، وإنَّ بُعْدَ ما بينهما خمس مئة سنة» ثم قال كذلك حتى عدَّ سبعَ سماواتٍ، ما بين كلِّ سماءين ما بين السماء والأرض، ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «وإنَّ فوق ذلك العرشُ، بينه وبين السماء بُعْدُ ما بين السماءين» ثم قال: «هل تدرون ما تحتكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنها الأرض»، ثم

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٣٨، ومستدرك الحاكم ٤/ ٥٩٤.
(٢) في الأصل و(م): عمر، والمثبت من المصادر، وهو الصواب؛ لأن عيسى بن هلال الصدفي - راوي الحديث - يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لا عن ابن عمر، تنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٣.

قال: «هل تدرون ما تحت ذلك»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنَّ تحتَها أرضاً أخرى بينهما مسيرةُ خمس مئة سنة» حتى عَدَّ ﷺ سبعَ أَرَضِين ما بين كلِّ أَرْضَيْن خمس مئة سنة[1].

والأخبار في تقدير المسافة بما ذُكِرَ بين كلِّ سماءين أكثرُ من الأخبار في تقديرها بين كلِّ أرضين وأصحّ، ومنها ما هو مذكورٌ في «صحيح البخاري»[2] وغيره من الصِّحاح، وفيها أيضاً أنَّ ثخن كلِّ سماء خمس مئة عام، فقول الرازي[3] في ذلك: إنه غيرُ معتبَرٍ عند أهل التحقيق. كلامٌ لا يخفى بشاعتُهُ على مَنْ سَلَكَ من السُّنَّةِ أقومَ طريق، نعم ما حكاه من أنَّ السماءَ الأولى موجٌ مكفوف، والثانيةَ صَخْرٌ، والثالثةَ حديدٌ، والرابعةَ نحاسٌ، والخامسةَ فضةٌ، والسادسةَ ذهبٌ، والسابعةَ ياقوتٌ. ليس بمعتبَرٍ أصلاً، ولم يَرِدْ بما تضمَّنه من التفصيل خبرٌ صحيحٌ، لكن في قوله: إنه مما يأباه العقلُ. إن أراد به نفيَ الإمكان عقلاً مَنْعٌ ظاهر.

وقال الضحاك: هي في كونها سبعاً بعضُها فوقَ بعضٍ، لا في كونها كذلك مع وجود مسافةٍ بين أرضٍ وأرض، واختاره بعضُهم زاعماً أنَّ المراد بهاتِيكَ السبع طبقةُ التراب الصِّرْفة المجاورة للمركز، والطبقة الطينية، والطبقة المعدنية التي يتكوَّنُ فيها المعادن، والطبقةُ الممتزجةُ بغيرها المنكشفةُ التي هي مسكنُ الإنسان ونحوه من الحيوان، وفيها ينبتُ النبات، وطبقة الأدخنة، والطبقة الزمهريرية، وطبقة النسيم الرقيق جدًّا، ولا يخفى أنه أشبه شيءٍ بالهَذَيان، ومثله ما يزعمه بعضُ الناظرين في كتب العلوم المسمَّاة بالحكمة الجديدة، من أنَّ الأرضَ انفصلت بسبب بعض الحوادثِ من بعض الأجرام العلوية صغيرةً، ثم تكوَّنت فوقَها طبقةٌ، وهكذا حتى صار المجموعُ سبعاً، وزعم أنهم شاهدوا بين كلِّ طبقةٍ وطبقةٍ آثاراً من مخلوقاتٍ مختلفة.

---

(١) أحمد (٨٨٢٨)، والترمذي (٣٢٩٨). قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٨: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٢) لم نقف عليه في صحيحه.

(٣) في تفسيره ٣٠/ ٤٠.

وقال أبو صالح: هي في كونها سبعاً لا غير، فهي سَبْعُ أَرَضِين منبسطة، ليس بعضُها فوقَ بعضٍ، يُفَرِّقُ بينها البحار، ويُظِلُّ جميعَها السماء، وروي ذلك عن ابن عباس، فالنسبةُ بين أرضٍ وأرضٍ على هذا، نحو نسبة أمريقيا[1] إلى آسيا أو أوروبا أو أفريقيا، لكن قيل: إنَّ تلك البحار الفارقة لا يمكن قَطْعُها.

وقيل: هن[2] الأقاليمُ السبعةُ، وهي مختلفةُ الحرارة والبرودة، والليل والنهار، إلى أمورٍ أُخَر. واختاره بعضُهم، ولا أظنُّه شيئاً؛ لأنَّ المتبادَرَ اعتبارُ انفصال أرضٍ عن أرضٍ انفصالاً حقيقيًّا في المِثْلية.

وقيل: المثليةُ في الخَلْقِ لا في العدد، ولا في غيره، فهي أرضٌ واحدةٌ مخلوقةٌ كالسماوات السبع، وأُيِّدَ بأنَّ الأرضَ لم تُذْكَرْ في القرآن إلا مُوحَّدة، ورُدَّ بأنه قد صحَّ من رواية البخاري وغيره: «اللهم ربَّ السماوات السبع وما أظللنَ، وربَّ الأرضين السبع وما أقللنَ» الحديث[3]، وكذا صحَّ: «مَنْ غَصَبَ قِيْدَ شِبْرٍ من أرضٍ طُوِّقَهُ من سبعِ أَرَضين»[4].

وأصحُّ الأقوال ـ كما قال القرطبيُّ[5] ـ قولُ الجمهور السابق، وعليه اختُلِفَ في مشاهدة أهل ما عدا هذه الأرض السماءَ، واستمدادِهم الضوءَ منها، فقيل: إنهم يُشاهدون السماءَ من كلِّ جانبٍ من أرضهم، ويستمدُّون الضياء منها. وقيل: إنهم لا يُشاهدون السماءَ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ خَلَقَ لهم ضياءً يشاهدونه.

وروى الإماميَّةُ عن بعض الأئمة نحواً مما قاله الجمهور، أخرج العياشيُّ بإسناده عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: بَسَطَ كَفَّهُ اليسرى، ثم وَضَعَ اليمنى عليها فقال: هذه الأرضُ الدنيا والسماءُ الدنيا عليها قُبَّة، والأرضُ

(١) أي: أمريكا.
(٢) في (م): من.
(٣) لم نقف عليه عند البخاري، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٠٢) من حديث صهيب الرومي ﷺ.
(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد ﷺ.
(٥) في تفسيره ٢١/ ٦٤.

الثانية فوقَ السماء الدنيا، والسماءُ الثانية فوقها قُبَّةٌ، والأرضُ الثالثةُ فوقَ السماء الثانية، والسماءُ الثالثة فوقها قُبَّة، حتى ذَكَرَ الرابعةَ والخامسةَ والسادسةَ، فقال: والأرضُ السابعةُ فوقَ السماء السادسة، والسماءُ السابعةُ فوقها قُبَّة، وعَرْشُ الرحمن فوق السماء السابعة، وهو قوله تعالى: ﴿سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ إلخ[1].

وأنا أقول بنحو ما قاله الجمهور راجياً العِصْمةَ ممن على محور إرادته تدور أفلاك الأمور: هي سبعُ أَرَضِين، بين كلِّ أرضٍ وأرضٍ منها مسافةٌ عظيمةٌ، وفي كلِّ أرضٍ خَلْقٌ لا يعلمُ حقيقتهم إلا الله عزَّ وجلَّ، ولهم ضياءٌ يستضيؤون به، ويجوز أن يكون عندهم ليلٌ ونهارٌ، ولا يتعيَّنُ أن يكون ضياؤهم من هذه الشمس ولا من هذا القمر، وقد غلب على ظنِّ أكثر أهل الحكمة الجديدة أنَّ القمرَ عالمٌ كعالم أرضنا هذه، وفيه جبالٌ وبحارٌ يزعمون أنهم يحسُّون بها بواسطة أرصادهم، وهم مُهتمُّون بالسَّعي في تحقيق الأمر فيه، فليكن ما نقولُ به من الأَرَضِين على هذا النحو، وقد قالوا أيضاً: إنَّ هذه الشمس في عالمٍ هي مركز دائرته، وبلقيسُ مملكته، بمعنى أنَّ جميعَ ما فيه من كواكبهم السيارة تدورُ عليها فيه على وجهٍ مخصوصٍ ونمطٍ مضبوط، وقد تقرُبُ إليها فيه، وتبعُدُ عنها إلى غايةٍ لا يعلمها إلا الله تعالى كواكبُ ذوات الأذناب، وهي عندهم كثيرةٌ جدًّا، تتحرَّكُ على شكلٍ بيضيٍّ، وأنَّ الشمسَ بعالمها من توابعِ كوكبٍ آخرَ، تدورُ عليه دوران توابعها من السيارات عليها، هو فيما نسمعُ أحدُ كواكب النجم، ولهم ظنٌّ في أنَّ ذلك أيضاً من توابع كوكبٍ آخر، وهكذا، ومُلْكُ الله تعالى العظيم عظيمٌ لا تكاد تُحيطُ به منطقةُ الفكر، ويضيقُ عنه نطاقُ الحَصْر، وسماءُ كلِّ عالمٍ ـ كالقمر ـ عندهم ما انتهى إليه هواؤه حتى صار ذلك الجِرْمُ في نحو خلاءٍ فيه، لا يعارضه ولا يُضعِفُ حركته شيءٌ، والجسمُ متى تحرَّكَ في خلاءٍ لا يسكنُ لعدمِ المعارض، فليكن كلُّ أرضٍ من هذه الأَرَضِين محمولةٌ بيد القدرة بين كلِّ سماءين على نحو ما سمعتَ عن الرضا على آبائه وعليه السلام، وهناك ما يستضيءُ به أهلها سابحاً في فَلَكٍ بحرِ قُدْرةِ الله عزَّ وجلَّ، ونسبةُ كلِّ أرضٍ إلى سمائها نسبةُ الحَلْقة إلى الفلاة، وكذا نسبةُ السماء إلى السماء التي فوقها.

---

(١) مجمع البيان ٢٨/ ١١٥.

ويمكن أن تكونَ الأَرَضُون وكذا السماوات أكثر من سبع، والاقتصارُ على العدد المذكور الذي هو عددٌ تامٌّ لا يستدعي نفيَ الزائد، فقد صرَّحوا بأنَّ العدَد لا مفهومَ له، والسماء الدنيا منتهى دائرةٍ يتحرَّكُ فيها أعلى كوكب من السيارات، وبينها وبين هذه الأرض بُعْدٌ بعيد.

وقوله ﷺ: «خمس مئة عام» من باب التقريب للأفهام، ويُقرِّبُ الأمرَ إذا اعتُبر ذلك بالنسبة إلى الراكب المجدِّ، كما وقع في كثيرٍ من أخبارٍ فيها تقديرُ مسافة.

وقوله عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا: «موجٌ مكفوفٌ» يمكن أن يكونَ من التشبيه البليغ في اللَّطافة ونحوها، أو هو على حقيقته، والتنوينُ فيه للنوعية حتى يقومَ الدليلُ العقليُّ الصحيحُ على امتناعها، وتزيينُ هذه السماء بالكواكب لظهورها فيها على ما يُشاهَدُ، فلا يضرُّ في ذلك كونها كُلًّا أو بعضاً فوقها أو تحتها، ولم يقمْ دليلٌ على أنَّ شيئاً من الكواكب مغروزٌ في شيءٍ من السماوات كالفَصِّ في الخاتم، والمسمار في اللَّوح، بل في بعض الأخبار ما يدلُّ على خلافه.

نعم أكثرُ الأخبار في أمر السماوات والأرض والكواكب لا يُعوَّلُ عليها كما أشار إليه النسفيُّ في «بحر الكلام»، وكذا ما قاله قدماءُ أهل الهيئة ومُحدَثُوهم، وفي كلٍّ مما ذهب الفريقان إليه ما يوافقُ أصولنا وما يخالفه، وما شريعتنا ساكتةٌ عنه لم تتعرَّضْ له بنفي أو إثبات، وحيث كان من أصولنا أنه متى عارضَ الدليلُ العقليُّ الدليلَ السمعيَّ، وَجَبَ تأويلُ الدليلِ السمعيِّ للدليل العقليِّ؛ لأنه أصله، ولو أبطل به، لزمَ بطلانه نفسه، فالأمرُ سهلٌ لأنَّ بابَ التأويل أوسعُ من فَلَكِ الثوابت، ولا أرى بأساً في ارتكاب تأويلِ بعض الظواهر المستبعدة بما لا يستبعد، وإن لم يصل الاستبعادُ إلى حَدِّ الامتناع إذا تضمَّنَ ذلك مصلحةً دينيةً، ولم يستلزم مصادمةَ معلومٍ من الدين بالضرورة، وقد يلتزمُ الإبقاء على الظاهر وتفويض الأمر إلى قدرة الله تعالى التي لا يتعاصاها شيءٌ رعايةً لأذهان العوامِّ المقيَّدين بالظواهر، الذين يَعدُّون الخروجَ عنها لاسيما إلى ما يوافق الحكمةَ الجديدةَ ضلالاً محضاً، وكُفْراً صِرْفاً؛ ورحم الله تعالى امرءاً جَبَّ الغيبة عن نفسه.

وقد أخرج عبد بن حميد وابن الضُّرَيس وابن جرير من طريق مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية، قال: لو حدَّثتكم بتفسيرها لكفرتم بتكذيبكم بها[1].

وبالجملة مَنْ صَدَّقَ بسعة مُلْكِ الله تعالى وعظيم قدرته عزَّ وجلَّ، لا ينبغي أن يتوقَّفَ في وجود سَبْع أَرَضِين على الوجه الذي قدَّمناه، ويحمل السَّبع على الأقاليم أو على الطبقات المعدنية والطينية ونحوهما مما تقدم، وليس في ذلك ما يُصادِمُ ضروريًّا من الدين، أو يخالفُ قطعيًّا من أدلة المسلمين، ولعلَّ القولَ بذلك التعدُّد هو المتبادَرُ من الآية، وتقتضيه الأخبار، ومع هذا هو ليس من ضروريات الدين، فلا يكفَّرُ منكرهُ، أو المتردِّدُ فيه، لكن لا أرى ذلك إلا عن جهلٍ بما هو الأليق بالقدرة، والأحرى بالعَظَمة، والله تعالى الموفق للصواب.

﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ أي: يجري أمرُ الله تعالى وقضاؤه وقَدَرُهُ عزَّ وجلَّ بينهنَّ وينفذُ مُلْكه فيهنَّ.

وأخرج ابن المنذر وغيره[2] عن قتادة قال: في كلِّ سماءٍ وفي كلِّ أرضٍ خَلْقٌ من خلقه تعالى، وأَمْرٌ من أمره، وقضاءٌ من قضائه عزَّ وجلَّ.

وقيل: «يتنزَّلُ الأمر» بينهنَّ بحياةٍ وموتٍ وغِنًى وفقر.

وقيل: هو ما يدبِّرهُ سبحانه فيهنَّ من عجيب تدبيره جلَّ شأنه.

وقال مقاتل وغيره: «الأمر» هنا الوحي، و«بينهنَّ» إشارةٌ إلى بين هذه الأرض التي هي أدناها وبين السماء السابعة.

والأكثرون على أنه القضاء والقَدَر كما سبق، وأنَّ «بينهن» إشارةٌ إلى بين الأرض السفلى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها.

وقرأ عيسى وأبو عمرو في روايةٍ: «يُنزِّلُ» مضارع نزَّل مشدَّداً «الأمرَ» بالنصب[3]، أي: يُنزِّلُ الله الأمرَ.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٣٨، وابن الضُّريس في فضائل القرآن (٣)، وابن جرير ٢٣/ ٧٨.
(٢) الدر المنثور ٦/ ٢٣٨، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٩٩.
(٣) الكشاف ٤/ ١٢٤، والبحر ٨/ ٢٨٧.

﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ متعلِّقٌ بـ «خلق»، أو بـ «يتنزَّلُ»، أو بمضمرٍ يعمُّهما، أي: فَعَلَ ذلك لتعلموا أنَّ مَنْ قَدَرَ على ما ذُكِرَ قادرٌ على كلِّ شيء، وقيل: التقدير: أخبرتكم أو أعلمتكم بذلك لتعلموا، وقرئ: «ليعلموا» بياء الغيبة[1].

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ لاستحالة صدور هذه الأفاعيل ممن ليس كذلك.

(١) المصدران السابقان.

(سورة الطلاق)

(مدنيّة، وهي اثنتا عشرة آية)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١)﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ خصّ النبيّ ﷺ بالنداء وعمّ بالخطاب لأن النبيّ إمام أُمته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا إظهارًا لتقدمه واعتبارًا لترؤسه وأنه قدوة قومه، فكان هو وحده في حكم كلهم وسادًّا مسدّ جميعهم. وقيل: التقدير يا أيها النبيّ والمؤمنون. (ومعنى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إذا أردتم تطليقهن) وهممتم به على تنزيل المقبل على الأمر المشارف له منزلة الشارع فيه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (**سورة الطلاق**) تُسمى سورة النساء القصرى. **قوله**: (**مدنية**) بالاتفاق. **قوله**: (**وهي اثنتا عشرة آية**) ومائتان وتسع وأربعون كلمة وألف وستون حرفًا. **قوله**: (**ومعنى** ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إذا أردتم **تطليقهن**) ولو كان المعنى إذا أوقعتم التطليق كما هو الظاهر من العبارة لما كان لترتيب قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ عليه وجه والتعبير عن هو بصدد التطليق مطلقًا مجازًا باعتبار ما يؤول إليه

كقوله عليه السلام: «مَن قتل قتيلًا فله سلبه» ومنه: كان الماشي إلى الصلاة والمنتظر لها في حكم المصلّي. ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فطلقوهن **(مستقبلات لعدّتهن، وفي قراءة رسول الله ﷺ «في قُبُل عدتهن»)** وإذا طلّقت المرأة في الطهر المتقدم **(للقرء الأول)** من أقرائها فقد طلّقت مستقبلة لعدّتها، والمراد أن تطلق المدخول بهن من المعتدات **(بالحيض)** في طهر لم يجامعهن فيه، ثم يخلين حتى تنقضي عدّتهن وهذا أحسن الطلاق ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ واضبطوها بالحفظ وأكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن، وخوطب الأزواج لغفلة النساء.

كقوله تعالى حكاية ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: الآية ٣٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: مَن قتل قتيلًا فله سلبه. وليس المراد به المقتول حقيقة لأن قتله محال سمى مَن يريد التطليق ويقبل عليه مطلقًا لكونه مشارفًا له وجعل المشارف للشيء بمنزلة من شرع في ذلك الشيء فإن تنزيل المشارف للشيء منزلة من شرع فيه كثير ألا ترى إلى أنه عليه الصلاة والسلام جعل الماشي إلى الصلاة والمنتظر لها بمنزلة من شرع فيها حيث قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسرعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة. وقال عليه الصلاة والسلام: لا يزال أحدكم في الصلاة ما انتظر الصلاة. **قوله: (مستقبلات لعدّتهن)** أي متوجهات إليها. **قوله: (وفي قراءة رسول الله ﷺ «في قُبُل عدتهن»)** بضم قاف وباء وهي قراءة عثمان وابن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهد وعليّ بن الحسين وزيد بن عليّ وجعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهم، وهي شاذّة. **وفي تأويلات أبي منصور رحمه الله تعالى** وذكر في بعض القراءات فطلّقوهن لقبل عدّتهن. اهـ. **وأيضًا فيها** قوله: لقبل عدّتهن يحتمل أول عدّتهن ويحتمل ما يقابل عدتهن وهو الحيض من المقابلة، فمن يقول للاعتداد بالأطهار يجعل القبل كناية عن أول التطهير ومن يقولها بالحيض يجعل القبل ما يقابل العدة وهو الحيض. ثم هنا أن ينظر إلى التأويلين أقرب. وقد أجمعوا أن قوله: إن يطلّقها في آخر الطهر إذا لم يجامعها فيه دلّ أن تأويل القبل ما يقابل العدّة أحق وهو الحيض والاعتداد به أولى والله أعلم. اهـ بحروفها. **قوله: (للقرء الأول)** القرء بالفتح لفظ مشترك بين الطهر والحيض ويجمع على أقراء وقروء. **قوله: (بالحيض)** بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ حتى تنقضي عدّتهن ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ من مساكنهن التي يسكنها قبل العدّة وهي بيوت الأزواج، وأُضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى، وفيه دليل على أن السكنى واجبة، وأن الحنث بدخول دار يسكنها فلان بغير ملك ثابت فيما إذا حلف لا يدخل داره. ومعنى الإخراج أن لا يخرجهن **(البعولة)** غضبًا عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجة لهم إلى المساكن، وأن لا يأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك إيذانًا بأن إذنهم لا أثر له في رفع **(الحظر)** ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ بأنفسهن إن أردن ذلك ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قيل: هي الزنا أي إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن. وقيل: خروجها قبل انقضاء العدّة فاحشة في نفسه ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي الأحكام المذكورة ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي﴾ أيها المخاطب ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ بأن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها، والمعنى فطلّقوهن لعدّتهن وأحصوا العدّة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ **(قاربن آخر العدّة)** ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف والإحسان، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة واتقاء الضرار وهو أن يراجعها في آخر عدّتها ثم يطلقها تطويلًا للعدّة عليها وتعذيبًا لها ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ يعني عند الرجعة والفرقة جميعًا، وهذا الإشهاد مندوب إليه لئلا يقع بينهما التجاحد ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ من المسلمين ﴿وَأَقِيمُوا

قوله: (البعولة) في المصباح البعل الزوج والجمع البعولة. اهـ باختصار.
قوله: (الحظر) المنع في المصباح حظرته حظرًا من باب قتل منعته. اهـ.

قوله: (قاربن آخر العدّة) فسّر بلوغ الأجل الذي هو آخر العدّة بمقاربة انقضائه كما فسّر قوله تعالى: ﴿طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بقوله: أردتم طلاقهن لأنه لا يمكن الرجعة بعد بلوغهن آخر العدة حتى يقال: إذا بلغت آخر عدّتهن فأنتم بالخيار إن شئتم

﴿ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ لوجهه خالصًا وذلك أن يقيموها لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الضرر ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ولأجل القيام بالقسط ﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ﴾ أي إنما ينتفع به هؤلاء ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ **(هذه جملة اعتراضية)** مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنّة، والمعنى ومَن يتق الله فطلق للسنّة ولم يضارّ المعتدّة ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فأشهد «يجعل الله له مخرجا» مما في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق ويفرج عنه ويعطه الخلاص.

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ﴾ من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه، ويجوز أن يُجاء بها على سبيل الاستطراد عند ذكر قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ﴾. أي ومَن يتق الله يجعل له مخرجًا ومخلصًا من غموم الدنيا والآخرة. وعن النبيّ ﷺ أنه قرأها فقال: مخرجًا من شبهات الدنيا ومن **(غمرات)** الموت ومن شدائد اليوم القيامة.

وقال ﷺ: «إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم ومَن يتق الله». فما زال يقرؤها ويعيدها، ورُوِيَ أن **(عوف)** بن مالك **(أسر المشركون ابنا له)** فأتى رسول الله ﷺ فقال: أسر ابني وشكا إليه الفاقة فقال: ما أمسى عند آل محمد إلا مدّ فاتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم. فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله أمرني وإياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قولا إلا

الرجعة والإمساك بالمعروف وإن شئتم ترك الرجعة وإبقاء الفراق. **قوله**: **(هذه جملة اعتراضية)** بين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ﴾ [الطلاق: الآيتان ١، ٢] وبين قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية.

قوله: **(غمرات)** أي سكرات. **قوله**: **(عوف)** بن مالك الأشجعي صحابي مشهور. **قوله**: **(أسر المشركون ابنًا له)** يسمى مالكًا. اهـ خازن وبغوي. وفي تفسير الخطيب والكشّاف والإصابة في تمييز الصحابة يسمى سالمًا. اهـ.

بالله العليّ العظيم، فقالت: نعم ما أمرنا به فجعلا يقولان ذلك، فبينما هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل تغفل عنها العدو فاستاقها فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ يكل أمره إليه عن طمع غيره وتدبير نفسه ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ كافيه في الدارين (﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ **حفص**) أي منفذ أمره، (**غيره ﴿بالغ أمره﴾**) أي يبلغ ما يريد لا يفوته مراد ولا يعجزه مطلوب ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ تقديرًا وتوقيتًا، وهذا بيان لوجوب التوكّل على الله وتفويض الأمر إليه، لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون إلا بتقديره وتوقيته لم يبق إلا التسليم للقدر والتوكّل.

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ رُوِيَ أن ناسًا قالوا: قد عرفنا عدة ذوات الأقراء فما عدّة اللائي لم يحضن؟ فنزلت ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتددن ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ أي فهذا حكمهن. وقيل: إن ارتبت في دم البالغات مبلغ اليأس، وقد قدروه بستين سنة (**أو بخمس وخمسين**) أهو دم حيض أو استحاضة فعدّتهن ثلاثة أشهر، وإذا كانت عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ هن الصغائر وتقديره واللائي لم يحضن فعدّتهن ثلاثة أشهر فحذفت الجملة لدلالة المذكورة عليها ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ عدّتهن ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (**والنص يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن**).

قوله: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ **حفص**) أي قرأ حفص ﴿بَٰلِغُ﴾ بغير تنوين و﴿أَمْرِهِۦ﴾ بالجر مضاف إليه على التخفيف. **قوله**: (**غيره** ﴿بَٰلِغٌ أَمْرَهُۥ﴾) أي قرأ الباقون ﴿أَمْرِهِۦ﴾ بنصب الراء وضم الهاء.

قوله: (**أو بخمس وخمسين**) هذا عند الجمهور وعليه الفتوى، وقيل: الفتوى على خمسين نهر كذا في الدرّ المختار. **قوله**: (**والنص يتناول المطلّقات والمتوفى عنهن أزواجهن**) لما رُوِيَ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لو وضعت ما في بطنها وزوجها المتوفى على سريره لم يدفن بعد لانقضت عدّتها

(وعن عليّ وابن عباس ﷺ : عدّة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها أبعد الأجلين) ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ ييسر له من أمره ويحلّل من عقده بسبب التقوىٰ.

﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي ما علم من حكم هؤلاء المعتدات ﴿أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ من اللوح المحفوظ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في العمل بما أنزله من هذه الأحكام وحافظ على

وحلّت للأزواج. **قوله**: (**وعن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين**) إما بوضع الحمل أو بانقضاء أربعة أشهر وعشر فأيهما أبعد من الآخر تعتدّ به لأنه لما وقع التعارض بين قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وبين قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الآية ٢٣٤] واقتضت الآية الأولى أن تنقضي عدّتها بوضع الحمل وإن وضعت عقيب موت زوجها بيوم أو ساعة واقتضت الآية الثانية أن لا تنقضي عدّتها إلا بمضي أربعة أشهر فجمع بينهما احتياطًا وعامة الصحابة على أن عدّتها إنما تنقضي بوضع الحمل. **في شرح السنة في باب عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا** أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أخا زاهد بن أحمد أخا أبو إسحٰق الهاشمي أخا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة نُفِست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ عليه السلام وغيرهم، قالوا: المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا تنقضي عدّتها بوضع الحمل، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. قال عمر: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلّت وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. ورُوِيَ عن عليّ وابن عباس أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر انتهى باختصار. **وفي الميزان للعلّامة الشعراني رحمه الله تعالى** اتفق الأئمّة على أن عدّة الحامل مطلقًا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلّقة. اهـ. وهكذا في رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة.

الحقوق الواجبة عليه ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ ثم بين التقوىٰ في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوىٰ في شأن المعتدّات؟ فقيل:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾

﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وكذا وكذا ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ هي «من» التبعيضية مبعضها محذوف أي أسكنوهن مكانًا من حيث سكنتم أي بعض مكان سكناكم ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ هو عطف بيان لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ وتفسير له كأنه قيل: أسكنوهن مكانًا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد: الوسع والطاقة. **(وقرىء بالحركات الثلاث والمشهور الضمّ. والنفقة والسكنى واجبتان لكل مطلقة، وعند مالك والشافعي لا نفقة للمبتوتة)** لحديث **(فاطمة بنت قيس)** أن زوجها أبت طلاقها فقال رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة.

قوله: (وقرىء بالحركات الثلاث والمشهور الضم) عبارة الجمل. قوله: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ بضم الواو باتفاق القراء. اهـ شيخنا انتهت بحروفها. **وعبارة السمين** العامة ﴿وُجْدِكُمْ﴾ بضم الواو والحسن والأعرج وأبو حيوة بفتحها والفياض بن غزوان وعمرو بن ميمون ويعقوب بكسرها وهي لغات بمعنًى والوجد بفتح الواو الحزن أيضًا والحب والغضب. اهـ بحروفها. **وعبارة تفسير النيسابوري** ﴿مِّن وِجْدِكُمْ﴾ بكسر الواو رَوح. اهـ بحروفها. **وقوله:** رَوْح بن عبد المؤمن وهو من رواة يعقوب بن إسحٰق الحضرمي. **وفي كتاب الروضة في القراءات الإحدى عشرة وهي قراءة العشرة المشهورة وقراءة الأعمش** مسألة: روى روح عن يعقوب «من وِجدكم» بكسر الواو والباقون ﴿وُجْدِكُمْ﴾ بضم الواو. اهـ. **وفي كتاب إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر.** واختلف في ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فروح بكسر الواو والباقون بضم الواو لغتان بمعنى الوسع. اهـ فافهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (والنفقة والسكنى واجبتان لكل مطلّقة، وعند مالك والشافعي لا نفقة للمبتوتة) وهي المطلّقة ثلاثًا. **في فتح القدير للشوكاني** وقد اختلف أهل العلم في

....

المطلّقة ثلاثًا هل لها سكنى ونفقة أم لا فذهب مالك والشافعي أن لها السكنى ولا نفقة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن لها النفقة وذهب أحمد وإسحٰق وأبو ثور أنه لا نفقة لها ولها سكنى وهذا هو الحق انتهى بحروفه. **وفي شرح السنّة** لم يختلف أهل العلم في أن المطلّقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى، واختلفوا في المبتوبة فقال طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملًا. رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه قال أحمد وإسحٰق، وقال طائفة: لها السكنى والنفقة حاملًا كانت أو حايلًا. رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وبه قال إبراهيم النخعي وإليه ذهب سفيان وأصحاب الرأي، وقالت طائفة لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا وحُكِيَ ذلك عن ابن المسيّب، وبه قال الزهري وإليه ذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي.اهـ بحروفه. **وأيضًا فيه** واحتجّ مَن لم يجعل لها السكنى بما رُوِيَ عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلّقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وأمرها أن تعتدّ عند عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى فاعتدّت عنده فأما مَن جعل لها السكنى وهو قول الأكثرين اختلفوا في سبب نقل فاطمة. ورُوِيَ عن عُروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص ذلك لها النبيّ عليه السلام. وروَى القاسم عن عائشة أنها قالت لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة، وقال سعيد بن المسيّب: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها. روى ميمون بن مهران عن أبيه عن سعيد بن المسيّب قال: قتلت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في بيت ابن أُم مكتوم. ورُوِيَ هذا عن ابن عباس في معنى قول الله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطّلَاق: الآية ١]، قال ابن عباس: الفاحشة المبيّنة أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذأت فقد حلّ إخراجها. وقيل في تفسير الفاحشة المبيّنة أنها إذا زنت تخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها. يُروَى ذلك عن ابن مسعود وإنكار عائشة وابن المسيب على فاطمة بنت قيس من حيث إنها كتمت السبب الذي أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في غير بيت زوجها وذكرت أن النبيّ عليه

....

السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى فيقع به السامع في فتنة يظن للمبتوبة أن تعتدّ حيث شاءت. اهـ بحروفه.

وفي شرح الهداية لابن الهمام رحمة الله عليه قال الشافعي رحمه الله: لا نفقة للمبتوتة وهي المطلّقة ثلاثًا والمختلعة إذ لا بينونة عنده بغير ذلك إلا أن تكون حاملًا فإن في بطنها ولده، وحديث فاطمة بنت قيس. رواه في الصحيح أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتة وهو غايب فأرسل وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فقال: ليس لك نفقة وأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أُم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له». انكحي أسامة بن زيد فكرهته فقال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت.

وأخرجه مسلم أيضًا وقال فيه: لا نفقة لك ولا سكنى. ورواه أيضًا وقال فيه إن أبا حفص بن المغيرة خرج مع عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا فتحمل رواية الثلاث على أنه أوقع واحدة وهي تمام الثلاث وأَمَرَ لَهَا الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فسخطتها فقال: لا والله ليس لك نفقة إلا أن تكوني حاملًا فأتت النبيّ ﷺ فذكرت له قولهما فقال: لا نفقة لك وزاد أبو داود في هذا بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا. وفي شرح الكنز نسبه إلى مسلم لكن الحق ما علمت فيه وفي رواية لمسلم أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلّقها ثلاثًا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة الحديث. والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طلب طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه، والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور أما طعن السلف فقد طعن عليها فيه أكابر الصحابة ممن سنذكر مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون

....

الراوي أعرابيًا فقد قبلوا حديث فُرَيْعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفّى عنها زوجها في بيت زوجها مع أنها لا تعرف إلا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر وبخبر الدجال حفظته مع طوله ووعته وأدته ثم قد ظهر لها من الفقه ما أفاد علمًا وجلالة قدر وهو ما رُوِيَ في صحيح مسلم من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدّثته به فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، قالت هذا لمن كان له مراجعة فأيّ أمر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا فعلام تحبسونها. وقيل: عمر خبر الضحاك بن سفين الكلابيّ وحده وهو أعرابي فجزمنا أن رد عمر وغيره لخبرها ليس إلّا لما علموه عن رسول الله ﷺ مخالفًا له وقد استقرّت الحال عليه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بين السلف استمرت إلى أن روت فاطمة رضي الله تعالى عنها هذا الخبر مع أن عمر ردّه وصرّح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن أبي إسحٰق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال: لا نترك كتاب ربّنا ولا سنّة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ فقد أخبر أن سنّة رسول الله ﷺ أن لها النَّفَقة والسكنى ولا ريب في أن قول الصَّحَابي من السنة كذا رفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله تعالى عنه. وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلّقة ثلاثًا النفقة والسكنى وقصارى ما هنا أن تعارض روايتها بروايته فأي الروايتين يجب تقديمها. وقال سعيد بن منصور حدَّثنا أبو منصور حدَّثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا ذكر عنده حديث فاطمة قال: كنا ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على أنه

....

كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك بمنزلة الشاذّ والثقة إذا شذّ لا يقبل ما شذّ فيه ويصرّح بهذا ما في مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها والناس إذ ذاك هم الصحابة فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة، وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلّقها زوجها البتة فخرجت فقالت: بئس ما صنعت، فقلت: ألم تسمعي إلى قول فاطمة، فقالت: إما أنه لا خير لها في ذلك أو في ذكر ذلك فهذا غاية الإنكار حيث نفت الخير بالكلية عنه وكانت عائشة أعلم بأحوال النساء فقد كنّ يأتين إلى منزلها ويستفتين منه عليه الصلاة والسلام وكثر وتكرر. وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله تعالى تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي إسماعيل حدّثنا نصر بن علي حدّثني أبي عن هارون عن محمد بن إسحٰق قال أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان، تعني أنها استطالت على أحمائها وكثر الشر بينهم فأخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك. ويفيد ثبوته عن عائشة أن سعيد بن المسيّب قد احتجّ به وهو معاصر عائشة وأعظم متتبع لأقوال مَن عاصره من الصحابة حفظًا ودراسة ولولا أنه علمه منها ما قاله وذلك ما في أبي داود من حديث ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيّب فقلت: فاطمة بنت قيس طلّقت فخرجت من بيتها فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يدين أم مكتوم وهذا هو المناسب لمنصب ابن المسيّب فإنه لم يكن ينسب إلى صحابيّة ذلك من عند نفسه، وكذا هذا والله أعلم مستند سليمان بن يسار حيث قال: خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق. رواه داود في سننه عنه وممن ردّه زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ روى عبد الله بن صالح قال: حدّثني الليث بن سعد حدّثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئًا من ذلك يعني من انتقالها في عدّتها رماها بما في يده فتأمل هذا مع أنه هو الذي تزوّجها بأمر رسول الله ﷺ وكان أعرف بالمكان الذي غضبت عنه إلى منزله حين بنى بها فهذا لم يكن قطعًا إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها أو

....

لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسان أو ضيق المكان فقد جاء في ذلك أيضًا ولم يظفر المخرج رحمه الله بحديث أسامة فاستغربه والله الميسر. وقال الليث: حدّثني عقيل بن شهاب أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن فذكر حديث فاطمة قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحلّ وفي معجم الطبراني بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر قالا: المطلّقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة. وأخرج الدارقطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: المطلّقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة.

قال عبد الحق رحمة الله عليه: إنما يوجد من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير وحرب بن أبي العالية أيضًا لا يحتجّ به ضعفه ابن معين والأشبه وقفه على جابر وهذا بتقدير تسليم ما ذكره من توهين رفعه برد قول من ذكر أن جابرًا رد على قول فاطمة وقد تم بما ذكرنا بيان المعارض والطعن. وأما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات أنه طلّقها وهو غائب وفي بعضها أنه طلّقها ثم سافر، وفي بعض الروايات أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه عليه الصلاة والسلام وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث. وممن ردّ الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم من التابعين مع ابن المسيّب شريح والشعبي والحسن بن حيّ والأسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم.

فإن قيل: فهذا العذر بتقدير ثبوته إنما أسقط تلك السكنى والحال أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: لا نفقة لك ولا سكنى.

قلنا: ليس علينا أولًا أن نشتغل بيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذّ ومخالف لما كان الناس عليه ولمروي عمر في تركه كائنًا هو في نفسه ما كان إلا أن الاشتغال بذلك حسن حملًا لمرويها على الصحة، ونقول فيه أن عدم السكنى كان لما سمعت وأما عدم النفقة فلأن زوجها كان غايبًا ولم يترك مالًا عنده سوى الشعير الذي بعث به إليها فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق أنه

(وعن عمر رضي الله تعالىٰ عنه: لا ندع كتاب ربّنا) وسنّة نبيّنا بقول امرأة

طلّقها ثلاثًا ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة الحديث فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لها: لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لأنه لم يخلف مالًا عند أحد وليس يجب لك على أهله شيء فلا نفقة لك على أحد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه الصلاة والسلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقًا فوقع إنكار الناس عليها ثم إن في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب السكنى والنفقة لها وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قد علم أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود والمرويّة عن رسول الله ﷺ مفسّرة له وهذه الآية إنما هي في البواين بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقيبه: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولو كانت الآية في غير المطلّقات أو في الرجعيات كان التقدير سكنوا الزوجات أو الرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، ومعلوم أنه لا معنى حينئذٍ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها إلى الوضع فإن النفقة واجبة لها مطلقًا حاملًا كانت أو لا وضعت حملها أو لا بخلاف ما إذا كانت في البواين فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدّة الحامل في تمام مدة الحمل لطولها والاقتصار على قدر ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر. وكذا قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: الآية ١] فإنه عام في المطلّقات. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢] يرجع إلى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما يتناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر. انتهى. **قوله**: (**فاطمة بنت قيس**) صحابيّة مشهورة وكانت من المهاجرات الأول.

قوله: (**وعن عمر رضي الله تعالى عنه: لا ندع...**) الخ. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني لكن ليس فيه نقل عمر رضي الله عنه سمعت... الخ. نعم روى جابر أنه عليه السلام قال للمطلّقة ثلاثًا النفقة والسكنى. ذكره عبد الحق كذا قال العيني كذا في حاشية الهداية المطبوعة وفيه ما فيه فافهم. **قوله**: (**كتاب ربّنا**) يريد به قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن

لعلها نسيت أو شبّه لها (**سمعت النبيّ ﷺ**) يقول لها السكنى والنفقة ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ ولا تستعملوا معهن الضرار ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ في المسكن ببعض الأسباب من إنزال مَن لا يوافقهن أو يشغل مكانهن أو غير ذلك حتى تضطروهن إلى الخروج.

﴿وَإِن كُنَّ﴾ أي المطلقات ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ ذوات أحمال ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وفائدة اشتراط الحمل أن مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة (**الحائل**) فنفي ذلك الوهم ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ يعني هؤلاء المطلقات إن أرضعن لكم ولدًا من ظئرهن أو منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فحكمهن في ذلك حكم (**الأظآر**)، ولا يجوز الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبن خلافًا للشافعي رحمه الله ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم﴾ أي تشاوروا على التراضي في الأجرة، أو ليأمر بعضكم بعضًا، والخطاب للآباء والأُمهات ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ بما يليق بالسنّة ويحسن في المروءة (**فلا يماكس**) الأب ولا تعاسر الأُم لأنه ولدهما وهما شريكان فيه وفي وجوب الإشفاق عليه ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ تضايقتم فلم ترض الأم بما ترضع به الأجنبية ولم يزد الأب على ذلك ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ فستوجد (**ولا تعوز**) مرضعة غير الأُم ترضعه، وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاسرة. وقوله: ﴿لَهُۥ﴾ أي للأب أي سيجد الأب غير معاسرة ترضع له ولده إن عاسرته أُمه.

وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦] ووجه ذلك الوجد هو السعة والغنى وذلك يرجع إلى ما يملك به، أما الإسكان فلأنه قد يملك إسكانها في غير ملكه حيث يسكن هو ولا يملك الإنفاق من غير ملكه فكان تقديره والله أعلم ما تلاه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وأنفقوا عليهن من وجدكم. اهـ عناية. **قوله**: (**سمعت النبيّ ﷺ...**) الخ بيان السنّة. **قوله**: (**الحائل**) أي غير الحامل. **قوله**: (**الأظآر**) في المصباح الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئرًا أيضًا والجمع الأظآر مثل حمل وأحمال. اهـ. وفي المغرب الظئر الحاضنة والحاضن أيضًا وجمعه أظآر. اهـ. **قوله**: (**فلا يماكس**) في لسان العرب المماكسة في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين. اهـ. **قوله**: (**ولا تعوز**) في المصباح عوز الشيء عوزًا من

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الإنفاق على المطلّقات والمُرضعات، ومعنى ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ ضيّق أي رزقه الله على قدر قوته ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ أعطاها من الرزق ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر.

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾﴾

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ **(من أهل قرية)** ﴿عَتَتْ﴾ أي عصت ﴿عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ أعرضت عنه على وجه **(العتوّ والعناد)** ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ **(بالاستقصاء)** والمناقشة ﴿وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ **(﴿نُكُرًا﴾ مدني وأبو بكر)** منكرًا عظيمًا.

باب تعب عز فلم يوجد وعزت الشيء أعوزه، من باب قال احتجت إليه فلم أجده وأعوزني المطلوب مثل أعجزني وزنًا ومعنى وأعوز الرجل إعوازًا افتقر وأعوزه الدهر أفقره. قال أبو زيد: أعوز وأحوج وأعدم وهو الفقير الذي لا شيء له.اهـ بحروفه. وفي المغرب **(العَوَزُ)** الضيق وأن يُعْوِزَك الشيء أي يَقِل عندك وأنت محتاج إليه ومنه قولهم: سِدَادٌ من عَوَزٍ. ويقال أيضًا: أعوزني المطلوب أي أعجزني واشتد عليّ وهو قريب من الأول.اهـ.

قوله : **(من أهل قرية)** إما بتقدير المضاف أو المجاز المرسل بقرينة إسناد العتو. **قوله** : **(العتو)** في المصباح عتا يعتو عتوًا من باب قعد استكبر فهو عاتٍ.اهـ. **قوله** : **(والعناد)** في المصباح قيل: عاند فلان عنادًا من باب قاتل إذا ركب الخلاف والعصيان.اهـ. **قوله** : **(بالاستقصاء)** أي طلب أقصاه وغايته والمراد التشديد والدقة فيه وهو المراد بالمناقشة وأصل المناقشة إخراج شوكة بشوكة أخرى ثم صار حقيقة فيما ذكرناه. **قوله** : **(﴿نُكُرًا﴾)** بضم الكاف **(مدني)** أي نافع المدنيّ **(وأبو بكر)** هو شعبة عبارة الخطيب قرأ نافع وابن ذكوان وشعبة بضم الكاف والباقون بسكونها. انتهت. قوله: ابن ذكوان لعبد الله بن عامر الشامي روايتان رواية ابن ذكوان ورواية هشام بن عمّار.

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾﴾

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾ أي خسارًا وهلاكًا، والمراد حساب الآخرة وعذابها وما يذوقون فيها من الوبال ويلقون من الخسر. وجيء به على لفظ الماضي لأن المنتظر من وعد الله ووعيده ملقى في الحقيقة وما هو كائن فكأن قد ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ تكرير للوعيد وبيان لكونه مترقبًا كأنه قال: أعد الله لهم هذا العذاب ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فليكن لكم ذلك يا أولي الألباب من المؤمنين لطفًا في تقوى الله وحذر عقابه، ويجوز أن يراد إحصاء السيئات واستقصاؤها عليهم في الدنيا وإثباتها في صحائف الحفظة وما أصيبوا به من العذاب في العاجل، وأن يكون ﴿عَتَتْ﴾ وما عطف عليه صفة للقرية.

و﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ جوابًا لـ ﴿وَكَأَيِّن﴾ ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ أي القرآن.

﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾

وانتصب ﴿رَّسُولًا﴾ بفعل مضمر تقديره أرسل رسولًا أو بدل من ﴿ذِكْرًا﴾ كأنه في نفسه ذكرًا وعلى تقدير حذف المضاف أي قد أنزل الله إليكم ذا ذكر رسولًا، أو أريد بالذكر الشرف كقوله: (﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾) [الزخرف: الآية ٤٤] أي ذا شرف ومجد عند الله وبالرسول جبريل أو محمد عليهما السلام ﴿يَتْلُوا۟﴾ أي الرسول أو الله عز وجل ﴿عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ﴾ الله. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ **(أي ليحصل لهم ما هم عليه الساعة من الإيمان والعمل الصالح)**. أو ليخرج الذين علم أنهم يؤمنون ﴿مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ من ظلمات الكفر أو

قوله: (﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ﴾) لشرف (﴿لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾) لنزوله بلغتهم. **قوله**: **(أي ليحصل لهم ما هم عليه الساعة من الإيمان والعمل الصالح)** لأنهم كانوا وقت نزوله غير مؤمنين وإنما آمنوا بعد الإنزال والتبليغ. اهـ كشاف.

الجهل إلى نور الإيمان أو العلم ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ﴾ (**وبالنون: مدني وشامي**) ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ (**وحد وجمع حملًا على لفظ** ﴿مَن﴾) ومعناه ﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ (**فيه معنى التعجب والتعظيم لما رزق المؤمنين من الثواب**).

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ مبتدأ وخبر ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ أجمع المفسرون على أن السمٰوات سبع ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ قيل: ما في القرآن آية تدلّ على أن الأرضين سبع إلا هذه الآية، وبين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وغلظ كل سماء كذلك، (**والأرضون مثل السمٰوات**).

قوله: (**وبالنون: مدنيّ**) أي نافع المدنيّ وكذا أبو جعفر المدنيّ وليس من السبعة (**وشاميّ**) أي ابن عامر الشاميّ وقرأ الباقون بالياء التحتية. **قوله**: (**وحّد وجمع حملًا على لفظ** ﴿مَن﴾) ومعناه أي أفرد ضمير ﴿يُدْخِلْهُ﴾ حملًا على لفظ من وجمع خالدين حملًا على معناه ووحد ضمير «له» حملًا على اللفظ والحمل على اللفظ بعد الحمل على المعنى قليل. وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ حال من ضمير ﴿يُدْخِلْهُ﴾ على الترادف لأن ذا الحال واحد، وقد انتصب عنه حالان أو من المنوي في ﴿خَٰلِدِينَ﴾ على التداخل. **قوله**: (**فيه معنى التعجّب**[1] **والتعظيم لما رزق المؤمنين من الثواب**) أي قوله: ﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ﴾ لفظه خبر ومعناه إنشاء التعجّب أي تعجبوا من حسن هذا الرزق الغير المعهود ولا يخطر ببال أحد، وهذ تعظيم له وإظهار فخامته ولو لم يحمل على ذلك لم يظهر فائدة إخباره إذ المراد م ذكر هنا وتنكير ﴿رِزْقًا﴾ للنوع أي نوع من الرزق لا يعرف كنهه، وهذا يستلزم التعظيم. اهـ قنوي.

قوله: (**والأرضون مثل السمٰوات**) سبع طبقات متميّزة متفاضلة وهو المعروف في الأحاديث الصحيحة، وهذا قول الجمهور.

---

(١) قال: الجملة الخبرية الغير الموضوعة لإنشاء التعجب قد يقصد بها التعجب ١٢.

(وقيل: الأرض واحدة إلا أن الأقاليم سبعة) ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ أي يجري أمر الله وحكمه بينهن وملكه ينفذ فيهن ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ اللام يتعلّق بـ ﴿خَلَقَ﴾ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ هو تمييز أو مصدر من غير لفظ الأول أي قد علم كل شيء علمًا وهو علّام الغيوب.

قوله: (وقيل: الأرض واحدة إلا أن الأقاليم سبعة) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها سبع أرضين متفرّقة بالبحار وتظل الجميع السماء ويقرّ به ما قيل المراد الأقاليم السبعة. وقول الجمهور هو المشهور المعوّل عليه لموافقته ظاهر الآية. اهـ قنوي.

تمّت سورة الطلاق بعون الله الملك الخلّاق ومنّه وكرمه